اقليم كوردستان – العراق

مجلس القضاء

رئاسة استئناف منطقة اربيل

{{ماهية المخبر والاخبار الكاذب}}

بحث تقدم به

القاضي/ زرار محمود مراوخان

عضو محكمة الجنايات الثانية في اربيل

الى مجلس القضاء الموقر في اقليم كوردستان/العراق

كجزء من متطلبات ترقية صنفه القضائي

من الصنف الثالث الى الثاني من صنوف القضاة

* *

وباشراف

القاضي السيد/ برايم اسماعيل حمد

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل / رئيس محكمة جنايات الثالثة

1436 هجري 2715 كوروي

2015 ميلادي

بسم الله الرحمن الرحيم

*﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا
إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ
مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾

صدق الله العظيم

*﴿ الحجرات / ٦﴾

* **قال رسول الله) صلى الله عليه وسلم(:**

(عليكم بالصدق فأن الصدق يهدي الى البر وأن البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا , واياكم والكذب فأن الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار, وما يزال الرجل يكذب ويتحري الكذب حتى يكتب عند الله كذابا).

صدق رسول الله

***صحيح البخاري- الحديث رقم (5743)**

فهرست المحتويات: * *

#	العناوين	رقم الصفحة
	*اية من الذكرالحكيم و حديث شريف.....	2-2
	*فهرست المحتويات.....	5-3
	(1)المقدمة.....	7-6
	(2)اهمية البحث.....	8-8
	(3)هدف البحث.....	9-9
	(4) مشكلة البحث.....	10-10
	(5)خطة البحث.....	11-11
	*الفصل الاول / طبيعة الاخبار عن الجرائم	33-12
	.....---المبحث الاول/ ماهية الاخبار	19-14
	.....--المطلب الاول /الاخبار حق.....	16-16
	.....--المطلب الثاني / الاخبار واجب.....	17-17
	.....--المطلب الثالث / الاخبار حق و واجب.....	18-18
	.....--المطلب الرابع / مضمون الاخبار	19-19
	.....---المبحث الثاني / الاخبار عن الجريمة في التشريع العراقي.....	20-19
	.....---المبحث الثالث / الاخبار السري وقوته في الاثبات.....	25-21
	.....---المبحث الرابع / مدى شمول جرائم الفساد المالي والاداري بالمخبر السري.....	33-25
	.....--المطلب الاول / الاخبارعن الجرائم في المواثيق الدولية والاقليمية.....	28-21

#	العناوين	رقم الصفحة
	.....- الفرع الاول/المواثيق الدولية.....	27-26
	.....- الفرع الثاني/المواثيق الاقليمية.....	28-28
	.....--المطلب الثاني/ الاخبارعن الفساد في التشريع العراقي.....	33-29
	.....- الفرع الاول/التشريعات العامة.....	21-29
	.....- الفرع الثاني/ التشريعات الخاصة.....	33-32
	*الفصل الثاني/المخبرالسري والقانون العراقي.....	46-34
	.....---المبحث الاول/ماهية المخبرالسري	34-34
	.....---المبحث الثاني/القيمة القانونية لافادة المخبرالسري	44-35
	.....—المطلب الاول/القيمة القانونية لافادة المخبرالسري في قانون اصول المحاكمات الجزائية (الرقم23) لعام (1971)..... .	39-36
	.....- الفرع الاول / المخبر ومصدر المعلومات لا يعد شاهدا	37-37
	.....- الفرع الثاني / افادة المخبرومصدرالمعلومات تعد قرينة قابلة لاثبات العكس.....	39-38
	.....--المطلب الثاني/ القيمة الدستورية لا فادة المخبر السري.....	40-39
	.....--المطلب الثالث/ كيفية التعامل مع المخبر السري.....	42-41
	.....--المطلب الرابع / هل الاخبار يكفي لتحريك الشكوى واتخاذ الاجراءات القانونية.....	43-42
	.....--المطلب الخامس/ واجبات القاضي والمحقق حيال الاخبار.....	43-43
	.....--المطلب السادس/علاقة المخبرومصدر المعلومات بقاضي التحقيق حصريا.....	44-44
	.....---المبحث الثالث/كيفية معالجة شهادة المخبرومصدرالمعلومات في القانون العراقي.....	45-45
	.....---المبحث الرابع/حماية المخبر السري.....	46-46

#	العناوين	رقم الصفحة
	*الفصل الثالث/جريمة الاخبار الكاذب.....	70-47
	.....---المبحث الاول/تعريف جريمة الاخبار الكاذب وطبيعتها.....	49-48
	.....--المطلب الاول/تعريفها.....	48-48
	.....--المطلب الثاني/طبيعتها.....	49-49
	.....---المبحث الثاني/علة تجريم الاخبار الكاذب.....	50-50
	.....---المبحث الثالث/شروط جريمة الاخبار الكاذب.....	70-50
	.....--المطلب الاول/الاخبار او الابلاغ.....	55-52
	.....--المطلب الثاني/الامر المبلغ عنه.....	55-55
	.....--المطلب الثالث/تلقائية التبليغ.....	57-56
	.....--المطلب الرابع /الجهة التي تقدم اليها الاخبار.....	58-57
	.....--المطلب الخامس/كذب الاخبار.....	62-58
	.....--المطلب السادس /القصد الجنائي.....	65-62
	.....--المطلب السابع/ عقوبة جريمة الاخبارالكاذب.....	67-65
	.....--المطلب الثامن /التعويض عن اضرار جريمة الاخبار الكاذب.....	70-68
	*الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات.....	73-71
	*المصادر.....	76-74

المقدمة

تعتبركرامة الانسان وسمعته ومكانته من الصفات الملاصقة له في مسيرة حياته والتي يحرص دائما على صونها والحيلولة دون النيل منها اوالاساءة اليها وقد حرصت الاديان والمواثيق الدولية والتشريعات المتعاقبة على حمايتها , وكرست المواثيق الدولية مبدأ صون كرامة الانسان من التعرض لها عشوائيا , حيث نصت المادة الثانية عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 على : (لايعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته ومسكنه او مراسلاته او التجاوز على شرفه و سمعته , ولكل شخص الحق في حماية القانون له من مثل هذا التدخل) وكذلك جاء في العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ليأكد على مبدأ صون كرامة الافراد حيث نص على (ان هذه الحقوق نابعة من الكرامة الملازمة لشخص الانسان ثم اوجب احترام هذه الكرامة حتى في العقوبات) وحيث ان حق الجماعة في الامن والامان والطمأنينة لاياتي الا بانزال العقاب العادل بالجاني , فان وقعت جريمة كان لابد من اجراءات تحقيقية سريعة تنتهي بتنفيذ العقوبة بحق الفاعل اوالفاعلين وشركائهم من اجل ان تكون العقوبة اكثر ردعا , اما حق الفرد خاصة المتهم فكل ما يهمه هو توفيروسائل الكفيلة لضمان فرص الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ومهمة التوفيق بين هذه المصالح والحقوق المتعارضة هو من مهام قضاء عادل ونزيه , وان لجوء الافراد والاستعمال المشروع في تقديم الشكوى حق كفله الدستوروالقانون وبعكسه ان الاستعمال الغيرالمشروع لهذا الحق يشكل جريمة (الاخبار الكاذب) كمحاولة من النفوس الضعيفة في انتهازواستغلال هذا الحق المقدس للتحايل على السلطات وتضليل القضاء والحاق الضرربالمبلغ عنه وتعريضه للشكوك والشبهات ومتاعب التحقيق والمحاكمة.

واذا كان تقديم الاخباراوالشكوى الى الجهات القضائية اوالى اي جهة اخرى التي عليها ابلاغ السلطة القضائية هو حق مقرر لكل فرد من افراد المجتمع كما اسلفنا ، فأن مثل هذا الحق يرتقي في بعض الحالات الى الواجب القانوني ويقع تحت طائلة العقاب , الى ان هذا الحق يجب ان يمارس ضمن الحدود التي رسمها القانون وفي ايطار مبدأ (حسن النية) وبخلاف ذلك, فان الفعل المرتكب في ممارسة هذا الحق ينقلب الى فعل جرمي يعاقب عليه القانون . اذا ان تقديم الاخبار الى السلطة القضائية يعتبر سببا لقيام جريمة الاخبار الكاذب وذلك عندما يقوم شخص بالصاق او تلفيق التهم الكيدية اوالوهمية بحق الافراد ناسبا لهم اقتراف جرائم معينة يعلم مسبقا براءتهم منها بغية الاساءة الى سمعتهم اوكرامتهم اومكانتهم الاجتماعية ,اضافة الى ما يترتب على ذلك من ارهاق مرفق القضاء واشغاله بدعاوي كيدية لا اساس لها من الصحة والواقع الامر الذي يؤدي الى تضليل العدالة التي ينشدها الجميع وقطعا لدابرالافتراءات والبلاغات الكاذبة التي تنجم عن تقديم مثل هذه الشكاوى الملفقة وردعا لتلك النفوس الواهنة جاء القانون ليفرض عقابا على من يتخذ هذا النشاط مهنة له .

وحرمت الشريعة الاسلامية السمحاء على الانسان الكذب والافتراء وجعله من المعاصي التي يعاقب عليها في الدنيا وفي الاخرة على حد سواء , اذ يقول جل جلاله في سورة الانعام الآية رقم (21):(ومن اظلم من من افترى على الله كذبا) وفي سورة الجاثية آية رقم (7) (ويل لكل افاك اثيم).

وايمانا منا بمقاصد الشارع واهداف القوانين التي وجدت لخدمة الانسان في ايجاد العدل وصون كرامته وانسانيته في ايجاد العدالة , وبحكم عملنا في المحكمة الجنائية واحساسنا بما تتركه هذه الجريمة من حسرة والم في نفس المظلوم بما يصيب كيانه وشخصيته وانسانيته ومكانته الاجتماعية ,عليه نود ان نشير هنا الى الحقوق والحريات التي كفلها الدستور فاذااستحق الطالح العقاب فالصالح احق بالحرية

والثواب, فهل من المعقول ومن الانسانية ان نهدر ذالك بواسطة (مخبرسري) الذي يبني معلوماته في كثير من الاحيان على الكذب والتأويل و لقاء ثمن بخس دراهم معدودات او مصلحة عابرة او حقد دفين لاي سبب كان؟.

والجدير بالذكر ان وجود المخبرالسري يعد وسيلة ناجعة في رصد الجريمة وتطويقها وانقاذ الابرياء قبل وقوعها وبالتالي اصبح واجبا انسانيا واخلاقيا قبل ان يكون التزاما قانونيا فدولة القانون التي يحميها المجتمع الدولي المتحضر , يبنيها رجال القضاء و ذالك بتوفير العدل النظيف النزيه و الجريء الذي لا يخشى لومة لائم وسخت المنحرفين عن قيم الانسانية والاخلاق القويم , نعود ونكرر بأن اركان الدولة التي ضحت من اجلها خيرة رجالات هذه الامة المظلومة لاتبنى بالوشايات والافتراءات والاخبار الكاذب , انما تبنى وتترسخ بقضاء عادل وجريء بحيث يحس كل من يعيش على هذه الارض الطاهرة بالعدالة والكرامة , فحيث العدالة لايحس ولا يشعر به عموم الناس الا من ظلم,فالعدالة بأضلعها الثلاثة المتمثلة بقضاء شجاع و نزيه وعادل و بالسلطة التنفيذية المحكومة بمعايير و ضوابط محددة ومعلومة وبالقضاء الواقف المتمثل بالادعاء العام الفعال و بالمحامين النجباء هي التي تقود مصيرهذه الامة الى برالامان وكسب احترام باقي الشعوب المتحضرة والمجتمع الدولي وبالتالي يكون لزاما عليهم الخضوع لأرادتها وتلبية مطالبها , من هذا المنطلق وددت البحث في المخبروالاخبارالكاذب.

والله من وراء القصد

الباحث

اهمية البحث

الخص اهمية بحثي بالنقاط التالية:

1.بيان الاساس التشريعي لجريمة الاخبار الكاذب.

2. تسليط الضوء على الاثارالاجتماعية السيّئة الناتجة عن المخبرالسري والاخبارالكاذب .

3. التعريف بالمخبر السري ومصدرالمعلومات قدرالامكان وماهية جريمة الاخبارالكاذب (الكيدي).

4. تظهر جليا اهمية هذا البحث من خلال الأصول والاجراءات المتبعة في تدوين افادة المخبرالسري ومصدرالمعلومات, وكذلك امكانية تسجيل الشكوى ضد المخبر السري الكاذب ومن هي الجهة التي تتولى اقامة الشكوى ضده. ومن هي الجهة المختصة حصريا بتلقيها.

5. ابراز اهمية موقع المخبرالسري القانوني والتشريعي من حيث امكانية اعتباره شاهدا في الدعوى الجزائية من عدمه بمعنى اخر حجية افادته في الاثبات الجزائي , وهل يمكن اعتبار اخباره ومعلوماته دليلا تركن اليه المحكمة للمباشرة بالاجراءات التحقيقية ضد المخبر عنه ام انها قرينة يمكن لقاضي التحقيق التحرك على ضوءها فقط .

6. كذلك تكمن اهميته ايضا في ان المخبر السري من المواضيع الساخنة والمهمة في الاونة الاخيرة,لما للمخبر السري من تاثير و دور فعال في تحريك الدعوى الجزائية , سيما في الجرائم المهمة والغامضة كالجرائم الارهابية والفساد المالي والرشوة والمخدرات والتجاوز على الاموال العامة وغيرها من الجرائم الشائكة والتي تتطلب كشفها و تطويقها قبل حدوثها, فالمخبرالسري في هذه الجرائم لاتقتصر دوره فقط في كشف الجريمة انما يتعدى الى تعطيلها قبل وقوعها.

7. بيان العقوبات الواردة في القانون في حال ثبوت جريمة كذب الاخبار.

8. عرض ملاحظاتي و مشاهداتي خلال عملي و تقديم الحلول بما يخدم الثقة بالقضاء و رجاله وبالتالي تعزيز ثقة المواطنين بالعدالة واشعار المتهمين بانهم بين ايد امينة .

9. وتكمن اهميته ايضا بما يترك الاخبار الكاذب من اثار اجتماعية خطيرة متمثلة في الاعتداء على حرية الانسان وحقوقه وتعريضه لاجراءات تحقيقية روتينية طويلة وتلك المتعلقة بالمحاكمة.

10. بيان كيفية المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن هذه الجريمة والمحكمة المختصة بالنظر فيه.

الباحث

هدف البحث

ومما شجعني على خوض غمار هذا الموضوع هو ما تبين لي في الآونة الاخيرة و من خلال عملي القضائي من ازدياد ظاهرة تقديم الافراد للشكاوى الملفقة و الوهمية ضد بعضهم البعض وربما كان ذلك نتيجة للتغيرات التي اصابت النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في العصرالحاضر والمتجهة الى تبني قيم اخلاقية قد لاتحفل باحترام الانسان وكرامته وما تتطلبه هذه الشكاوى الكيدية من ضرورة اتباع وسائل اثبات او نفي متعددة و دقيقة , الامر الذي ولد لدي الرغبة الجادة في التعرف على الاخبار والمخبر وجريمة الاخبار الكاذب وعقوبتها والتعويض عنها في ضل التشريع العراقي بصورة خاصة و موقف المواثيق الدولية منها والوقوف على المشكلات التي تثيرها هذه الظاهرة وايجاد السبل لحلها , وخصوصا بالنسبة للصعوبات التي تتعلق بكيفية اظهاراركان جريمة الاخبار الكاذب وتحديد عناصرها , فكان لابد من بذل الجهد والبحث لمعرفة الطبيعة القانونية لظاهرة الاخبار الكاذب , مع ملاحظة ان جريمة الاخبار الكاذب في التشريع العراقي تتطلب المزيد من الجهد والبحث والشروحات من قبل رجال القانون والقضاء لتقديم دراسة وافية ومستقلة بشقيها الموضوعي والشكلي وذلك ضمانا لحماية المخبر عنه و لمرفق القضاء على حد سواء.

ونهدف من هذه الدراسة ايضا الوقوف على الجوانب التشريعية و العملية للمخبرومصدرالمعلومات وبالتالي جريمة الاخبار الكاذب مستلهما من عملنا اليومي في محكمة الجنايات , و تسليط الضوء على اهم النقاط في موضوع المخبروالاخبارالكاذب و في هذا السبيل حاولت جاهدا معالجته في جميع الجوانب الاجرائية والموضوعية.

املين ان نساهم بشيئ يسيرومفيد في هذا المجال من خلال الرغبة في تسليط الضوء على موقف المشرع العراقي والمواثيق الدولية.

الباحث

مشكلة البحث

ولعل من اهم المشاكل التي تعتري هذه الدراسة المتواضعة قلة المراجع والبحوث القانونية , فكان لابد لي الاستعانة ببعض المؤلفات والمصادرالتي شرحت جرائم الاعتداء على الاشخاص او المضرة بالمصلحة العامة والتي تناولت من بين ثناياها شرح جريمة الاخبار الكاذب , ورغبة مني في تذليل العقبات التي وقفت في طريق بحثي فقد اعتمدت على موقف الدستور العراقي لعام 2005 ومشروع دستورالاقليم 2009 وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام (1969) والقوانين المتفرعة منها وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لعام 1971 والمواثيق الدولية.

حيث لاحظت بحكم عملي كقاضي في محكمة الجنايات كثرة الدعاوي التي فيها المخبرالسري وخاصة الجرائم الارهابية والمخدرات حاولت تسليط الضوء على المادة 2/47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حول الجهة التي لها حق اصدار قرار جعل الاخبارية سرية ومن هي الجهة التي لها حق تدوين اقواله واهم الاثار الاجرائية والموضوعية المترتبة ولاحظت ان المشرع العراقي لم يتوسع في المخبر السري سوى في المادة المشار اليها اعلاه رغم اهميته القصوى وخاصة بعد انتشار الجرائم الارهابية والمخدرات والفساد المالي والاداري في العالم وفي منطقتنا بصورة خاصة .

الباحث

خطة البحث

تقوم خطة هذا البحث على المحاولة الجادة والرغبة الفائقة للوقوف على المسائل التي تثيرها جريمة الاخبار الكاذب في التشريع العراقي , بغية التعرف على ملائمة النصوص العقابية الخاصة بها لمواجهة هذا النوع من الجرائم و بغية الكشف عن الجانب الشكلي لهذه الجريمة لمعرفة الاجراءات الواجب اتباعها للسير بالدعوى المتعلقة بها و طرق اثباتها او نفيها امام القضاء , هذا وقد حاولت ما

في وسعي ان اوضح موقف قانون العقوبات العراقي و اصول المحاكمات الجزائية اضافة الى اظهار رأينا الشخصي , ما نعتبره خطوة على الطريق القويم , وحسبي انني حاولت ان اضيئ شمعة في محراب العلم الفسيح.

يتضمن البحث ثلاثة فصول ، حيث خصصتُ الفصل الاول لطبيعة الاخبارعن الجرائم في التشريع العراقي و قسمت الفصل الى اربعة مباحث وعدة مطالب تناولت فيها كون الاخبار حق و واجب وكذلك مضمون الاخبار وانواع الاخبارالجوازي والملزم وشكل الاخبارومحتواه وكذلك تطرقت الى القيمة القانونية لافادة المخبر السري في الاثبات الجزائي اضافة الى مدى شمول جرائم الفساد المالي والاداري بالاخبار السري, و كذلك اشرت الى الاخبار والفساد في ضوء المواثيق الاقليمية والدولية واخيرا في هذا الفصل بحثت في الابلاغ عن الفساد في ضوء التشريعات العراقية منها التشريعات العامة والتشريعات الخاصة.

وفي الفصل الثاني ومن خلال اربعة مباحث وعدة مطالب وفروع تناولت ماهية المخبرالسري وموقعه في قانون اصول المحاكمات الجزائية ومتى يعتبرالمخبرومصدرالمعلومات شاهدا من عدمه واعتبار افادة المخبرالسري ومصدرالمعلومات قرينة قابلة لاثبات العكس, وكذلك تناولت قيمة افادته دستوريا وكيفية التعامل مع المخبرالسري وكذلك الشكوى والاخبارعن الحوادث بين الكيدية والحقيقة وهل الاخبار يكفي لتحريك الشكوى واتخاذ الاجراءات القانونية؟ , وماهي واجبات القاضي والمحقق حيال الاخباروعلاقة المخبرومصدرالمعلومات بقاضي التحقيق حصرياوكيفية معالجة افادة اوشهادةالمخبرومصدرالمعلومات في قانون العقوبات العراقي , واخيرا في هذا الفصل تناولت حماية المخبرو المصدرالسري.

اما في الفصل الثالث والاخير بحثت في جريمة الاخبار الكاذب من خلال ثلاثة مباحث وعدة مطالب و فروع , منها تعريف جريمة الاخبارالكاذب وطبيعتها وعلة تجريمها واركانها وماهية الاخبار اوالابلاغ ومحتوى الامر المبلغ عنه وتلقائية التبليغ والجهة التي تقدم اليها الاخباروعرجت على كذب الاخباروالقصد الجنائي وعقوبتها واخيرا تناولت التعويض عن الاضرار الناجمة عن جريمة الاخبار الكاذب في ضوء القانون العراقي.

وانهيت البحث بالخاتمة , تناولت فيها اهم ما توصلت اليه من استنتاجات وتوصيات ومقترحات,آملين ان نكون قد وفقنا فيما نبتغيه من خدمة متواضعة في مجال عملنا ونلتمس من اساتذتنا الافاضل المقيمون جهدي تنويرنا بعلمهم ومعلوماتهم الوفيرة وعدم مؤاخذتنا ان نسينا اواخطأنا.

ومن الله التوفيق

الباحث

الفصل الاول

طبيعة الاخبارعن الجرائم

بما ان حماية المجتمع من الجريمة والتخريب واجب انساني واخلاقي قبل ان تكون التزاما قانونيا ولمنع وقوعها وكشفها قبل ذلك يعتبر الاخبارعنها من الوسائل المهمة والاساسية لتحقيق هذا الهدف كي تاخذ العدالة مجراها والمجتمع سكونه وهدوئه، فكلما يكون الاخباراسرع وادق ومعززا بالادلة والقرائن

والمعلومات المفيدة والغزيرة يؤدي الى سرعة تحرك الجهات المعنية والمختصة للوصول الى الهدف والحقيقة , فيما ان اجهزة العدالة المتمثلة بالسلطات التحقيقية والقضائية كل هدفها هو اثبات الحقيقة,حيث ان فكرة العدالة لا يمكن ان تبني على الوهم والخيال لذا على اجهزة ومؤسسات العدالة ان تتحرى الحقيقة واليقين من خلال تدقيق وتاكيد المعلومات والقرائن والادلة المتوفرة ,فكما لاجهزة التحقيق مهمة و واجب البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين فلها ايضا مهمة البحث والتحري عن ادلة يمكن ان تدحض كل الاتهامات والدعاوي الكيدية, بمعنى اخر كما عليها حماية الفرد والمجتمع والمؤسسات كذلك عليها الحذروالانتباه لعدم وقوعها في شباك المنحرفين والمغرضين وبالتالي عدم الصاق تهم زائفة و باطلة بالابرياء .

وبرأيي الاخيراولى من الاول , حيث الكيدية اصبحت ظاهرة ومرض تتاكل المجتمع من الداخل وبهدوء وفعال ويهدم اركان اخلاقيات وسلوكيات ومقدسات وقيم المجتمع , وكما نعلم اذا ذهبت تلكم المعايير اتجه المجتمع الى الهاوية ويصعب اصلاحه ثانية.

عليه فان اعتراف المشرع بالمخبر السري جاء لهدف سامي حيث يكون هناك كثيرمن الجرائم التي تتعلق بالحق العام وبذلك تعلو مصلحة المجتمع في كشف الجريمة عن طريق الاخبار, واذ يعد الاخبار السري عن الجريمة من طرق تحريك الدعوى الجزائية فانه بطبيعته يعتبر خروجا عن الاصل الذي يحكم وسائل تحريك الدعوى من حيث العلانية لان الدعوى الجزائية تحرك بوسيلة علنية وهي ضمانة اساسية من الضمانات التي ينبغي ان يكفلها القانون للمتهم وانه الاستثناء على ذلك ,عليه ينبغي ان يقدر بضرورته كي لايعصف بالحريات العامة , وكذلك الحال مع اجراء المواجهة لان المبدأ الذي يحكم عرض ادلة الدعوى مكفولة بالمواجهة فالمتهم بمواجهته الشاهد والمشتكي او المخبر يكون له الحق في مناقشته فهناك من يقول بان الاخبارخصة للافراد فلم يوقع اية عقوبة عند عدم اخبارعن الجريمة رغم علمه بها واخرون يقولون ان الاخبارعن الجريمة واجب على كل مواطن , حيث اتجه البعض الاخر الى ان الاخبار يجب في جرائم بعينها وماعداها يكون جوازيا .

ونحن نميل الى ان يكون الاخبار عن الجريمة واجب على كل مواطن وعليه بأن يخبر فورا الجهات المعنية لاتخاذ الاجراءات الكفيلة لمنع وقوعها او التقليل من اثارها ووئدها في مهدها، سيما الجرائم الارهابية والمخدرات والفساد وهدرالمال العام0

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من طبيعة الاخبار عن الجرائم وانطلاقا من كون الاخبار واجب انساني واخلاقي واجتماعي و وطني وبالتالي التزام قانوني , فعلى كل فرد اتصل بعلمه معلومات ومشاهدات تنم عن ما يعكرصفوة المجتمع و المصلحة العامة لان الانسان لا يستقيم ولايمكن ان تكون سريرته نقية صافية اذا غض الطرف عن جريمة على وشك الوقوع او وقعت و سكت عن الاخبار عنها بسبب عدم مبالات او الخوف او الخشية من التهديدات وان سكوته وعزوفه عن الاخبار لابد ان يؤدي الى ضياع حق من الحقوق الاجتماعية او تعرض الافراد او مؤسسات الدولة الى الخطر والتخريب وربما يؤدي الى جرائم اخرى, لكل ذلك اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل القرارالمرقم (773) في 1988/9/19 القانون المرقم (19) لسنة 1988 (قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لعام 1971) المنشور في الوقائع العراقية العدد (3222) و المؤرخ في 1988/10/3 صحيفة (878) المعدل للمادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية القاضي بجعل المادة المذكورة اعلاه الفقرة (1) للمادة واضاف لها الفقرة التالية (للمخبر في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقبة عليها بالاعدام والسجن المؤبد والمؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا , وللقاضي ان يثبت ذالك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض و يقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من

المعلومات التي تضمنه الاخباروعدم بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية وحماية المخبروتخفيف معاناته من الاخباروتوفير افضل الضمانات له , فللاسباب المذكورة شرع هذا القانون)[1].

نفهم مما سبق ان المشرع العراقي قسم الاخبار من حيث المبدأ الى اخبارجوازى واخباروجوبي ,عليه نبحث في ذلك في هذا الفصل خلال مباحث اربعة:

المبحث الاول/ماهية الاخبار.

المبحث الثاني/الاخبارعن الجريمة في التشريع العراقي.

المبحث الثالث/الاخبارالسري وقوته في الاثبات.

المبحث الرابع/ مدى شمول جرائم الفساد المالي والاداري بالاخبارالسري.

1) القاضي جمال محمد مصطفى/شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية / مطبعة الزمان 2004/ص45.

المبحث الاول

ماهية الاخبار

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لعام 1971 وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 و القوانين العقابية المتفرعة منه لم تعّرف جريمة الاخبار الكاذب , اما الفقه فقد تصدى لتعريف الاخبار منهم من عرفه على انه (اجراء يقوم بواسطته شخص لم يتضررمن الجريمة بابلاغ نبأها الى الضابطة العدلية) ومنهم من عرفه ايضا بانه (توصيل المعلومات من الناقل لها الى

اخر) واخرون عرّفوا انه (تعبير للغير عن فكرة تدور في ذهن شخص مؤداه اتصال شخص معين بواقعة محددة اتصالا يستوجب عقابه) واخرون يقولون بان الاخبار عبارة عن (ايصال خبر الجريمة الى علم السلطات العامة المختصة) وفريق اخر يقول (هو اعلام سلطات الضابطة العدلية او السلطات المختصة بوقوع جريمة).[1]

الاخبارهو عبارة عن البلاغ الذي يقدم من شخص ما الى السلطة المختصة عن وقوع جريمة ما , ومن هذا يتضح بان الاخبار اوسع مدلولا من الشكوى , حيث بوسع المخبر ان يقدم اخباره الى المحقق المختص وسلطات الشرطة سواء كان المخبر مشتكيا اومجنى عليه او شخصا اجنبيا[2].

اوهو ابلاغ السلطات المختصة عن جريمة واقعة على شخص المخبر او ماله او شرفه اوعلى شخص الغيراو ماله او شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها او الملكية الاشتراكية هي محل الاعتداء [3].

ويتبين من خلال التعاريف المختلفة السابقة للاخبار انه يقوم على فكرة واحدة , الا وهي قيام شخص باعلام السلطات العامة المختصة عن جريمة علم بها او شاهدها دون ان يلحقه ضررمنها , ولعلنا نجد الاخبار في هذا المعنى يختلف عن الشكوى في جريمة الاخبار الكاذب , اذ ان جوهر الشكوى يقوم على ارادة المخبر الكاذب في الاخبار عن جريمة وقعت عليه مباشرة في حين ان جوهر الاخبار يقوم على ارادة المخبر الكاذب في الابلاغ عن جريمة وقعت على شخص سواه .

وبرأينا تكمن الحكمة من التفريق بين الشكوى والاخبار بشكل عام في ان التبليغ عن الجرائم ليس حقا مقصورا على من تقع عليه الجريمة وانما هو حق و واجب مقرر للافراد كافة وذلك من اجل تحقيق مصلحة المجتمع شريطة ان يكون هذا التبليغ صحيحا و صادقا و صادرا عن حسن نية و يترتب على ذلك ان التبليغ عن الجرائم الحاصلة فعلا , امر يفرضه القانون في بعض الحالات , وان التقاعس عن البلاغ عنها يعتبر جريمة سلبية , في حين ان التقاعس عن البلاغ عن جرائم حاصلة فعلا ولايتطلب القانون الاخبار عنها لاتقع تحت طائلة العقاب اي لا يعتبر جريمة.

---

1) القاضي الدكتور جمال الزغبي /النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن / منشورات الحلبي الحقوقية /2004/ص101.
2) علي السماك / الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمات / طبعة الاولى/ مطبعة الرشاد/بغداد1963/ص83.
3) الاستاذ عبدالاميرالعكيلي والدكتور سليم حربة / شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية / جزء الاول 1980-1981/الطبعة الثانية 2010/شركة العاتك للطباعة و النشر / ص59 .

حيث لايعرف احد بالجريمة الا اذا ابلغت السلطات المختصة والبلاغ عن الجريمة وشروطه والاشخاص المبلغين و طبيعة البلاغ وهل هو واجب على الاشخاص الذين عددهم القانون اوغير واجب,امورتحددها النصوص التي اوردها قانون اصول المحاكمات الجزائية , والبلاغ قد يكون كاملا فيذكر الجريمة بكاملها وكيفية وقوعها واسماء الفاعلين والشركاء فيها واسماء الشهود وجميع التفصيلات الضرورية وقد يقتصر البلاغ على وقوع الجريمة دون ذكر اسم الفاعل او ذكراي شيئ مما يدل عليه اما بدافع الخوف او التستر عليه اوعدم العلم والاخبار في الحالتين صحيح , فقد لحق بموجبها علم السلطات بوقوع الجريمة والبلاغ قديكون واجبا في بعض الاحيان و يترتب على عدم القيام به ضرورة معاقبة من الزم القيام به , وقد يكون غير ذلك اي انه غير واجب ولايترتب على عدم القيام به

سوى التقصير الادبي في مكافحة الجريمة , والاخباريشمل الجرائم التي وقعت والجرائم التي تهيأ المجرمون لارتكابها من نوع جناية او جنحة , والغاية من ضرورة الاخبارعن الجرائم المراد ارتكابها هي مكافحة الجريمة ومنعها قبل وقوعها ان امكن ذلك [1] ,وقد يصل الاخبار الى علم المحقق بطرق عدة , فهو اما ان يصل اليه عن طريق التليفون او بواسطة حضورالمخبر بنفسه الى مركز الشرطة اوعن طريق نشره في الصحف او بواسطة برقية ترسل الى المحقق المختص او يحال اليه من دائرة ذات اختصاص او من دوائر اخرى اوعن طريق اخر , وفي اغلب الاحيان يقدم الاخبار اما من المجنى عليه او وكيله او المتضرر من الجريمة وقد يقدم من المتهم نفسه بصفته مشتكيا بقصد التضليل وقد يقدم من شخص اجنبي لا علاقة له بالجريمة المرتكبة [2].

وكما ذكرنا سابقا بانه نتيجة لاختلاف الاراء حول ماهية وطبيعة الاخبار فقد قسم الاخبار الى انه رخصة للافراد لايترتب عليه اية مسؤولية على من يعلم بجريمة ولم يخبرعنها , والى من جعل من الاخبار واجبا على كل مواطن واخرون قالوا بان الاخبار عن بعض الجرائم يكون واجبا وفي اخرى جوازيا .عليه ندرس الامر في تسعة مطالب:-

---

1) الاستاذ عبد الامير العكيلي اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية / الجزء الاول / الطبعة الاولى/ مطبعة المعارف/ 1970 بغداد/ ص5-6 .

2) علي السماك / الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمات / المصدر السابق/ص81.

المطلب الاول

الاخبار حق

هناك عدة تعاريف للحق منها حسب تعريف السلطة والارادة : الحق هو سلطة ارادية يستطيع الشخص بموجبها ان يخلق لنفسه حقوق وان يمارس هذه الحقوق . وتعريف اخروحسب نظرية الموضوع

تقول:الحق هو مصلحة يحميهاالقانون بالوسائل القانونية.واخر يقول وحسب نظرية المختلطة بين الارادة والموضوع : الحق هو سلطة ارادية لشخص ما ومصلحة يحميها القانون .

اما التعريف الحديث للحق هو / الحق ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بوسائل قانونية.

وعلى ضوء هذه الفلسفة السائدة اتجهت العديد من التشريعات الاجرائية والموضوعية الى اعتبار ان الاخبار داخل ضمن مفهوم الحق وتركت للمواطن الحرية المطلقة في ان يخبر او يدع اية معلومة عن جريمة ادركها .

وجاء في المادة الثانية/ثالثامن قانون (مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان- العراق): 1- تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرراو من يقوم مقامه قانونا باخبار يقدم الى المحكمة,او المحقق اوالمسؤول في مركز الشرطة اوالادعاء العام.2-للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكزالرسمية تقديم الاخبارلمساعدة ضحايا العنف الاسري.

والحق هو المصلحة التي يعترف بها القانون ويسبغ عليها حمايته ويقتضي تقريرالحق ان تكون وسيلة استعماله مباحة والا لاتكون له قيمة , ومتى وجد الحق وجدت معه الاباحة فليس من المستساغ ان يأذن المشرع بامر او يوجبه ثم يفرض عليه الجزاء باعتباره جريمة , عليه نصت المادة (الثامنة عشرة) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لاقليم كوردستان العراق رقم (3) لعام 2011 على (يعفى الشريك من العقوبة في جريمة كسب غير المشروع اذا بادر الى ابلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل كشفها او اعان اثناء البحث والتحقيق في كشفها ...) وجاء في المادة (8/أ) من قانون مكافحة الارهاب رقم (3) لعام (2006) في الاقليم (يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون من قام باخبار السلطات المختصة قبل وقوع الجريمة او اكتشافها اوعند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة اوحال دون تنفيذ الفعل).

ومثل هذه القاعدة لاتحتاج الى اي نص لكونها من القواعد المرعية المسلم بها .[1]

---

1) دكتور على حسن الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي / المبادئ العامة في قانون العقوبات / مطبعة الرسالة / الكويت 1982/ص207.

المطلب الثاني

الاخبار واجب

الواجب هو مصطلح يحمل معنى (الالتزام) الاخلاقي او التعهد والالتزام لشخص ما بشئ ما وينبغي ان يتحقق الالتزام الاخلاقي في التصرفات , فهو ليس مسالة شعور غير فعال او مجرد تقدير ولكن عندما يدرك الشخص ماهو واجب عليه فعله , فهو يسعى لتحقيقه دون النظر لمصلحته الشخصية ويقدم

بعض التضحيات في هذا السبيل وعادة ما ترتبط مطالب العدالة والشرف والسمعة بمعنى الواجب ارتباطا عميقا.

هذا النوع من الاخبار واجب على من يشملهم نص المادة (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على (كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تادية عمله او بسبب تاديته بوقوع جريمة اواشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم يخبروا فورا احد ممن ذكروا في المادة 47)وهم كل من قاضي التحقيق اوالمحقق او الادعاء العام اواحدى مراكز الشرطة , ويلاحظ ان ما يميز الاخبارالوجوبي من الاخبارالجوازي بمقتضى النص المتقدم ثلاث مسائل اولا تحديد المشمولين به وهم المكلفون بالخدمة العامة[1].

اي اتصل الى علمهم خبر وقوع الجريمة اثناء تأدية عملهم او بسببه او في حالة اشتباههم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى , والصنف الثاني هم من يقدم المساعدة بحكم مهنتهم الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة اما الصنف الثالث فهم كل شخص من احاد الناس وكان حاضرا اثناء ارتكاب الجريمة من نوع الجنايات وحسب هذه المادة من يتقاعس عن الاخبار او يتعمد ذلك يعرض نفسه للمسائلة الجزائية (مادة 247 عقوبات) و الجدير بالذكر ان الكذب في الاخبار تعد جريمة سواء كان الاخبار جوازيا ام وجوبيا فالمخبر يعرض نفسه للملاحقة الجزائية و بامكان المتضرر من هذا الاخبار ان يطلب الشكوى ضده (مادة 243 عقوبات) بالاضافة الى امكانية مطالبته بالتعويض امام المحكمة المختصة وذلك وفق احكام المواد(7و 206 و 207 و 208 و 209) من قانون المدني العراقي المرقم (40)1951 .

ونحن نعتقد بأن الاخبار عن الجرائم واجب انساني واخلاقي قبل ان يكون التزام قانوني ويجب مسائلة الممتنعين منهم ولاسيما في جرائم الفساد المالي والمخدرات والارهاب لان ذلك يؤدي الى رفع وتحفيز الشعور بالمواطنة الصالحة وتحقيق الأمن الاجتماعي بشكل عام.

---

1) لتعريف المكلف بخدمة عامة انظر الى المادة 2/19 من قانون عقوبات رقم (111) لعام 1969.

المطلب الثالث

الاخبار حق و واجب

هذا ما اخذ بة المشرع العراقي حيث نجد ان الاصل في الاخبار انه حق للمواطن بموجب المادة (1/47)من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لعام 1971 فقط نصت (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة) فيما عدت المادة 48 من القانون ذاته الاخبار واجبا حيث جائت فيها (على كل مكلف بخدمة عامة عند علمه بوقوع جريمة اثناء تأدية عمله او بسببه او اشتبه بوقوع جريمة و كانت الجريمة من الجرائم التي لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى و لكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حال يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا اثناء ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فورا قاضي التحقيق اوالمحقق اوالادعاء العام او احد مراكز الشرطة[1].

وقد وضع المشرع العراقي في قانون العقوبات المرقم 111 لعام 1969 جزاءا لمن يخالف هذا الواجب حيث نصت المادة(247) (يعاقب بالحبس او الغرامة كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما او اخباره عن امور معلومة له فأمتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا ,وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها اهمل الاخبار عن جريمة اتصل بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى او كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة او من اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او من هم في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة).[2]

وبرأيينا ان اتجاه المشرع العراقي بصدد الاخبار عن الجرائم بين كونه حقا و واجبا موفق ومتوازن لانه استطاع التوازن في الحقوق والواجبات للافراد .

---

(1) انظر ال المادة 47 و 48 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

(2) انظر الى نص المادة 247 من قانون العقوبات رقم111 لعام 1969.

المطلب الرابع

مضمون الاخبار

يجب ان يتضمن الاخبار معلومات مفيدة كي يستطيع المحقق التحرك على ضوئها , منها على سبيل المثال لا الحصر ساعة و تاريخ الاخبار, ساعة و تاريخ ارتكاب الجريمة ,مكان الجريمة ,الاصابات وانواعها ,الاسلحة والادوات المستعملة ,عدد الاشخاص المشتركين, نتائج الحادث من اصابات وممتلكات ,اسماء المجنى عليهم وعددهم ,اسماء المدعين بالحق الشخصي وعناوينهم وصلتهم بالمخبر السري , وعلى قاضي التحقيق والمحقق متابعة الحالة النفسية للمخبرالسري والاضطرابات التي تطرأ عليه وحركاته ومايصدرعنه من انفعالات والتصرفات ,لمعرفة مدى صدقه وغايته وهدفه من الاخبار وتثبيت المدة التي مضت على ارتكاب الجريمة والاخبار ,وبيان سبب التاخير ان وجد وهل شاهد هو بنفسه ارتكاب الجريمة او سمعه من شخص اخر كل ذلك يثبت في محضر بغية التحرك على ضوئها .

المبحث الثاني

الاخبارعن الجريمة في التشريع العراقي

نصت المادة (1/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

اذا ما تمعنا النظر في النص اعلاه لوجدنا ان المشرع حدد وسائل تحريك الدعوى الجزائية بوسيلتين وهما الشكوى اولا و الاخبار ثانيا حيث تحرك الدعوى الجزائية بشكوى من المتضرر من الجريمة اضافة الى اي شخص علم بوقوعها , بينما تحرك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام في الدعاوي المتعلقة بحق العام, مالم يتطلب تحريكها شكوى او اذن من مرجع مختص , هذا ما اكدته المادة (2) من قانون الادعاء العام رقم(159) لعام 1979حيث جاءت فيها : للادعاء العام بالاضافة الى الجهات الاخرى التي تعينها القانون :-

اولا / اقامة الدعوى بالحق العام مالم يتطلب تحريكها شكوى او اذن من مرجع مختص .

ثانيا/ مراقبة التحريات عن الجرائم و جمع الادلة التي تلزم للتحقيق فيها واتخاذ مامن شأنه التوصل الى معالم الجريمة.

ونستنتج مما تقدم ان هذه المادة الاصولية قد ساوت بين مفهومي الاخبار والشكوى عند تقديم اي منهما الى السلطات التحقيقية المختصة فسواء كانت قد قدمت الى قاضي التحقيق ام الى المحقق ام الى ضابط ام الى اي مفوض الشرطة ام الى اي عضو من اعضاء الضبط القضائي فيتم فورا الاخبار عن وقوع الجريمة وتحرك الدعوى الجزائية ضد المتهم .

وكذلك نرى هنا الشكوى لاتعد ان تكون في الحقيقة الا اخبارا سواء كانت شفهية ام تحريرية,فالاخبار لايخرج عن كونه بلاغا قدم عن وقوع جريمة, و كلا الاخبار والشكوى لم يكن القصد من تقديمها الا لغرض اخباروابلاغ السلطة التحقيقية عن وقوع جريمة ارتكبت واجراء التحقيق مع المتهم الذي قام بارتكابها .

نعود ونقول بان المشرع العراقي حدد وسائل تحريك الدعوى الجزائية كقاعدة عامة بوسيلتين كما ذكر بالشكوى بالنسبة للمتضرر من الجريمة وهو المشتكي و بالاخبار عن طريق التقدم بالاخبار , و

استثناءا اجاز تحريكها بوسائل اخرى الا انه لم يحددها فترك الباب مفتوحا بالقول "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" مما يفيد بان الدعوى الجزائية يمكن تحريكها بوسائل اخرى غيرالشكوى والاخبار[1],كتحريكها من قبل المحاكم في جرائم الجلسات حيث تنص على ذلك المادتين 159 و163[2] من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك لقاضي التحقيق الحق بتحريك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه, بلا شكوى او الاخبار اذاوقعت الجريمة بحضوره وضمن دائرة اختصاصه المكاني ,بل وحتى خارج منطقة اختصاصه المكاني , حيث خول القانون القضاة كافة خارج مناطق اختصاصهم باتخاذ الاجراءات القانونية عند عدم وجود قاضي التحقيق المختص [3] , ونود ان نشير هنا الى ان تحريك الدعوى الجزائية من قبل القاضي لا يقتصرعلى المحاكم الجزائية فقط انما للمحاكم المدنية ايضا ان تقرر احالة اي شخص الى التحقيق اذا رأت انه ارتكب جريمة في ضوء ما يتراءى لها اثناء نظرالدعوى المدنية [4] وقد يكون ذلك بناءا على طلب الخصم اوالمحكمة من تلقاء نفسها [5] , وكذلك اعطى المشرع العراقي الحق للادارة في تحريك الدعوى الجزائية والاخبارعن الجريمة في احوال كثيرة وذلك بموجب نصوص متفرقة في العديد من القوانين منها قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لعام 1991 المعدل [6] وقانون رعاية القاصرين رقم (78)لعام 1980 [7] .

وبنظرنا ان علة اتخاذ الاخبار وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية تكمن من انه من الصعب جدا على الادعاء العام بوصفه ممثلا للحق العام وغيره من الاجهزة المختصة في الدولة بالتحري عن الجرائم و متابعة المجرمين والتعرف على جميع ما ترتكب من الجرائم , لذلك فتح المشرع العراقي هذا المجال ليساهم كل من يصل الى علمه حدوث جريمة في التعرف عليها و معرفتها تمهيدا لتحريك الاجهزة المختصة بملاحقة الجناة ولربما هناك حالات كثيرة يكون الاخبار منها كاذبا غير ان هذه الحالات تبقى استثنائية واضرارها لاتذكر مقارنة مع تلك التي كانت ستحصل لو لم يكن الاخبار وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية [8].

---

1) الاستاذ عبد الامير العكيلي/المصدر السابق/ ص 52.
2) انظر الى نص المادتين (159) و (163) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لعام 1971 .
3) انظر الى الفقرة ج من المادة 51 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لعام 1971.
4) دكتور سامي النصراوي /دراسة في اصول المحاكمات الجزائية /الجزء الاول / مطبعة دار السلام/بغداد 1976/ ص153 .
5) انظر الى نص الفقرة اولا من المادة (36) من قانون الاثبات رقم (107) لعام 1979.
6) انظر الى المادة(3/20) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم(14) لعام 1991 المعدل.
7) انظر نص المادة (67) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لعام 1980.
8) د.رزكار محمد قادر / شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية / الطبعة الاولى /هةولير 2003 / مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر/ ص42.

المبحث الثالث

الاخبار السري و قوته في الاثبات

السرية لغة : هي مصدر ماخوذ من السر, والسر ماالخفيت والسر في لغة العرب هو الذي يكتم وجمعه اسرار وهو مايكتمه الانسان في نفسه . او كل ماتكتمه وتخفيه ومايسره مرأ في نفسه من الامور التي عزم عليها .[1] وعرف الفقه السر بانه (كل ما يضر افشائه بسمعة مودعه او كرامته) او انه (كل امر يعهد به الى ذي مهنة على سبيل السر) بينما ذهب جانب اخر من الفقه الى القول (ان السر هو النبأ الذي يجب اخفائه حتى لو لم يترتب على افشائه ضررا بالسمعة او الكرامة) وجانب اخر من الفقه يعرفه بانه (واقعة ينحصر نطاق العلم به في عدد محدود من الاشخاص اذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص او اكثر في ان يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق).[2]

والاصل هو اجراء المحاكمة بصورة علنية وان الاستثناء هو اجرائها بصورة سرية وهو مبدأ هام ومن المبادئ الاساسية في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقد اهتمت به كافة التشريعات في مختلف البلدان في انحاء العالم وذلك بالنص عليه في دساتيرها وقوانينها الجزائية وكما ورد نص هذا المبدأ ايضا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الامم المتحدة عام 1948, حيث نصت المادة العاشرة منه على انه (لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا وعلنا للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائيه توجه اليه)كما نصت المادة الحادية عشرة من نفس الاعلان على (ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه , من هذا يتبين ان الاصل هو اجراء المحاكمة بصورة علنية والاستثناء هو اجرائها سرية, وعلانية المحاكمة تعني تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة وذلك بالسماح لهم بالدخول الى قاعة المحاكمة والاطلاع على مجريات المحاكمة من حيث الاجراءات والمناقشات التي تتم فيها , وغني عن البيان القول بانه من حق الافراد الحضور في جلسات المحاكمة وذلك حق مقرر لهم قانونا ولا يجوز الاخلال به .

اما المعنى القانوني للسرية : فمن خلال استقراء نصوص التشريعات العراقية سواء كان قانون العقوبات او قانون اصول المحاكمات الجزائية نجد المشرع العراقي لم يضع تعريف للسرية جريا على العرف التشريعي بعدم وضع التعريفات وترك ذلك للاجتهادات الفقهية والقضائية, وان الالتزام بكتمان التحقيق يعتبر من اهم عناصر السرية في كفالة الحماية الاجرائية طالما ان من يقوم بالتحقيق او من يتصل به بحكم وظيفته او مهنته يلتزم بكتمان اسراره , فان اخبار التحقيق يصعب ان تجد طريقها الى النشر مادامت السرية مقررة , حيث جاء في المادة (57/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق , وللقاضي او المحقق ان يمنع ايا منهم من الحضور اذا اقتضى الامر وذلك لاسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولايجوز لهم الكلام الا اذا اذن لهم, واذا لم ياذن وجب تدوين ذلك في المحضر.

---

1) مختار الصحاح للامام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي / دار المعرفة - بيروت /الطبعة السادسة/ 2014 .

2) المحامي عبدالقادر محمد القيسي /المخبر او المصدر السري بين كشف عن الجريمة والاخبار الكاذب/بغداد/ 2009/ ص16.

واضح من هذا النص ان المشرع قد خص السرية بمرحلة التحقيق بالنسبة للجمهور , فانه لايجوز لاحد من الجمهور حضور التحقيق , كذلك نص المشرع العراقي على الجزاء المترتب على افشاء اسرارالوظيفة اوالصناعة اوالمهنة اوالفن وذلك في المادة(437) من قانون العقوبات حيث جائت فيها

(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على(225000)او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمليه بسر فأفشاه في غيرالاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر , ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بافشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها) في غير الحالات التي يصرح القانون بها, ومع ذلك فلا عقاب اذا كان افشاء السر بناء على اذن صاحب الشان وكان القصد من افشائها هو الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها, هذا واكد قانون المرافعات على هذا المبدا في المادة (61) منه , حيث جائت فيها (تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناءا على طلب احد الخصوم اجرائها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب ولحرمة الاسرة) وجاء ايضا في المادة (58) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لعام (1983) انه (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او احد اقربائه ان وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحداث), والمادة (63) من نفس القانون بشا ن عدم اعلان اي شيئ يؤدي الى معرفة هوية المتهم الحدث , وهذا ما اكد عليه ايضا المادة الثانية/ رابعامن قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان رقم (8) لعام2011 كذلك نص على ذلك دستورالعراق الدائم لعام 2005 في المادة (19) منه ومشروع دستورالاقليم في المادة (8) وقانون التنظيم القضائي رقم(16) لعام 1979 في المادة (5), والمادة السابعة من قانون السلطة القضائية رقم (23) لعام 2007.

وتنص المادة (213/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دورمن ادوارالتحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضرالتحقيق والكشوف الرسمية الاخرى وتقاريرالخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا) وهذا يعني ان القاضي له الحرية في اختيار الدليل في اي مرحلة من مراحل الدعوى فله ان يستمد اقتناعه من الدليل المطروح في مرحلة التحقيق الابتدائي ولايأخذ بالدليل المقدم في مرحلة المحاكمة . و له ايضا بناء قناعته على الدليل الذي يثبته المحقق و يطرح الدليل الذي تم تثبيته في مرحلة المحاكمة هذا من جهة و من جهة ثانية خول القانون المحكمة السلطة في اختيار الدليل فلا يضفي كمبدأ عام على الادلة قيمة تدليله , للمحكمة ترجيح القرائن على الاقراروالشهادة على القرائن او الشهادة على الاقراروهكذا وان تفعل العكس معتمدا في كل ذلك على تقديرها و ترجيحها للادلة والقرائن المتاحة ولايؤثر هذا المبدأ بما ورد في النص اعلاه من تعدد للادلة لان هذا التعدد لم يحصر الادلة , بدليل ذيل النص المادة (213/أ) و التي جائت فيها (والادلة الاخرى المقررة قانونا) اي للمحكمة ان تعتمد وتكون قناعتها على دليل اخر غير الادلة التي نص المادة اعلاه , اضافة الى سلطة المحكمة التقديرية في وزن الادلة.

كل ذلك لايعني تخويل المحكمة سلطة تحكمية مطلقة في تقدير قيمة الدليل انما يعني ذلك هناك قواعد قانونية تحدد اسلوب البحث عن الدليل واسلوب لتقييمه لايجوز للمحكمة مخالفتها , منها مثلا لا يجوز لها الاعتماد على دليل لم يطرح للمناقشة ولم يشير اليه في جلسة المحاكمة و ليس لها ان تستند على ورقة قدمها احد الاطراف دون ان يكون الاطراف الاخرى قد اطلع عليها , وكذلك ليس للقاضي ان يحكم بناءا على علمه الشخصي حسب المادة المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة (8) من قانون الاثبات والتي جاء فيها(ليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة , ومع ذلك فله ان ياخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض المام

الكافة بها) , ومعنى ذلك لا يجوز للقاضي ان يحكم بناء على معلوماته الشخصية اي ما راه وما سمعه في غير مجلس المحكمة, ولايجوز ان يبني قناعته ايضا على دليل سري لم يمكن الخصوم الاطلاع عليه ومناقشته بل من حق اطراف القضية المطروحة الاطلاع على اية ورقة من اوراق الدعوى ولهم

مناقشة الشهود والمخبرين والخبراء ...الخ , ومن القيود المفروضة على المحكمة بحكم القانون ايضا عدم كفاية الشهادة الواحدة سببا للحكم [1] بغض النظر عن قناعة المحكمة وهو طريق رسمه المشرع فلا يجوز للقاضي الخروج عنه , ثم ان الادلة في الدعاوي الجزائية ((متساندة)) اي يكمل بعضها البعض ومنها مجتمعة تتكون قناعة القاضي فيجب دراسة ومناقشة ووزن كل دليل على حدة ومن ثم ربطه مع باقي الادلة و بالنتيجة مجموعها تكون وحدة واحدة وتكون المحكمة قناعتها على ضوئها.

وبناءعليه فان الاخبار السري عن الجريمة كأي دليل من ادلة الدعوى الجزائية خاضع للسلطة وتقديرالمحكمة دون الاخلال بالضوابط التي تحكم سلطة المحكمة كان يكون منتجا ومطمئنا وغير مخالف للعقل والمنطق , فمن حيث المبدأ فان الاخبار من الادلة القولية كالشهادة لانه المادة (60/جـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اجاز ان يكون المشتكي شاهدا في دعواه فان الاخبار يقارن بالشهادة على سبيل الاستدلال وليس بالشهادة الكاملة لانه الشهادة مقترنة بيمين اما المخبر فلا يحلف اليمين الا اذا اعتبر شاهدا. [2]

الاخبار السري بالوصف الذي ذكرنا لا يعتبر دليلا كاملا انما دليل ناقص لانه لا يتمتع بالضمانات الاجرائية التي يكفلها القانون للدليل , و بالتالي لا يجوز بناء الحكم على قناعتها المستندة على الشهادة المنفردة[3] فكيف ذلك بالنسبة للاخبار اضافة الى ان الاخبار السري دليل ضعيف من جهة خروجه عن الاصل بحكم الشهادة من حيث لزوم المواجهة [4] .

وياتي ضابط المواجهة بين الخصوم , الذي سهل مهمة القاضي في كشف الحقيقة والوصول الى اليقين المطلوب في الاحكام الجزائية التي تبنى على الجزم واليقين , فالحقيقة التي ينشدها الحكم الجنائي ليست النسبية المفترضة وانما الحقيقة الواقعية وهذه لايمكن توافرها الا باليقين القضائي لا بمجرد الظن والاحتمال اذ ان الظن لايغني من الحق شيئ , فاليقين هو مناط الحقيقة القضائية وليس هوالذي ينفرد به القاضي باعتباره يقينا شخصيا , بل هو اليقين الذي يفرض نفسه على القاضي وعلى كافة من يتطلعون بالعقل والمنطق الى ادلة الدعوى , فيجب ان لا تخرج الحقيقة التي تلوح في ذهن القاضي لكي تنشر في ضمير الكافة.[5]

---

1) انظرمادة (213/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لعام 1971.
2) انظر نص المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لعام 1971.
3) انظر نص المادة (213/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
4) انظر نص المادة (63/ب) و (175) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
5) د.فاضل زيدان محمد/سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة / دراسة مقارنة / دارالثقافة للنشروالتوزيع 2006/ ص267.

ويستوي في الحقيقة التي يعلنها الحكم ان تكون في صالح الاتهام او في صالح المتهم ولذلك فان اجراءات الكشف عن الحقيقة لاينبغي ان تتوخى اثبات الادانة بقدر مايجب ان تتسم بالموضوعية وتوفير الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة ليس للمتهم فحسب وانما لجميع اطراف الدعوى .واذا كانت

اهم ضمانات المحاكمة العادلة هي العلانية وحضور الخصوم واتاحة حق الدفاع , فان مبدأ المجابهة يبرزكمبدأهام يتفرع عن هذا الحق ويتوجب على القاضي مراعاته عند تقدير الادلة,حيث يعد ضمانة اساسية ليس للمتهم فحسب انما لجميع اطراف الدعوى, بل لاتعدوا الحقيقة اذا قلنا بانه ضمانة تتعداهم الى القاضي ذاته , ومن مستلزمات هذا المبدا هو حق كل خصم في حضور جميع اجراءات المحاكمة وتقديم ما لديه من ادلة ,ويحاط علما بكل طلب او دفاع يتقدم به خصمه كما يتاح له حق مناقشة الخصم الاخرودحض ادلته, فتمكين المتهم من دفع التهم المنسوبة اليه هو احد اهداف قانون الاجراءات الجنائية, وكفالة حق الدفاع يعتبر من النظام العام لايمكن مخالفته لتعلقه بثقة الجمهور وبعدالة القضاء واستبعاد احتمال اثارة الطعون في احكام الادانة بابتعادها عن توفير مستلزمات حق الدفاع.[1]

ونرى انه يترتب على مبدأ المجابهة ان يتمتع الخصوم جميعهم بحقوق متساوية من حيث الحضور وتقديم ادلتهم والاطلاع على ادلة بعضهم البعض ومناقشتها دون تمييز, ويعتبرعنصرا مضافا لما يتمتع به القاضي الجنائي من حرية في تقديرالادلة , حيث تعود وسيلة تساعد فهم ادلة الخصوم على حقيقتها من خلال المجابهة التي تتم امامه.

اما موقف المشرع العراقي بالنسبة لعنصر المجابهة , فانه اخذ به في الحياة العملية وان لم ينص عليه صراحة ويمكن ملامسة ذلك من خلال استقراء النصوص القانونية التالي (145و152و 158 و 167 و 168 و 179 و 203/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

نستشف مما تقدم قيمة الاخبار السري وكيف يكون مجرد قرينة بسيطة للاستدلال فقط كقيمة شهادة من لم يتم الخامسة عشرة من عمره والتي تسمع بلا يمين [2] علما ان ذلك لا يعني ان لايكون الاخبار السري داعما مساندا لادلة اخرى لتكوين قناعة المحكمة وبذلك قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها على (اذا كان اعتراف المتهم اعترافا مفصلا في دور التحقيق والمحاكمة بالجريمة وتم تعزيز اعترافه باقوال المخبر السري و محضر الضبط المادة المخدرة فيكون القرار بتجريم المتهم تطبيقا سليما للقانون)[3] .

وخلاصة القول ان الاخبار السري يعتبر محلا لاستفادة قاضي التحقيق والمحقق في الوصول الى الادلة وليس في ذاته دليلا يعول عليه للادانة , بمعنى ان تبحث جهة التحقيق من خلال الاخبار عن الادلة المؤيدة له فان وجدت ذلك اصبحت تلك الادلة اساس الادانة وليس الاخبار السري بذاته.

---

1) د.فاضل زيدان محمد / المصدر السابق/ ص269.
2) انظر نص المادة (60/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
3) رقم القرار (32) الهيئة لجزائية الثانية لعام(2005/4/4) / القاضي جاسم جزا جافر والمحقق القضائي كامران رسول / اهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان لسنوات (2000 و 2006) قسم الجزائي / مطبعة به يوه ند /سليمانية 2014/ص41.

وبرأينا المصلحة المشروعة هي المعيار لتحديد السرية والمصلحة المشروعة يحددها المشرع وذلك بنصوص تشريعية تحدد متى يكون الامراوالواقعة سرا ام لا فالمشرع هو المعبر عن ارادة الافراد في المجتمع وهو الذي يحدد متى تكون لهم مصلحة مشروعة في كون الواقعة سرية من عدمها .

وعليه فان مفهوم السرية في التحقيق يعني كل واقعة او امر يعلم به القائم بالتحقيق اومن يتصل به اثناء او بمناسبة ممارسة لمهنته او بسببها، وكان المشرع قد اعتبر الواقعة او الامر سريا بنص تشريعي.

المبحث الرابع

مدى شمول جرائم الفساد المالي والاداري بالمخبرالسري

تمهيد:

الاخبار عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص, من الحقوق الاساسية للانسان التي منحتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بل ان هذا الحق يرقى الى مصاف الواجب كما مر بنا احيانا وخاصةعند مباشرته من قبل الموظفين العمومين لانه قد يحول الاخبار عن الجريمة في احيان كثيرة دون وقوعها , وبالتالي تجنب النتائج الخطيرة التي قد تنم عنها مما يؤدي الى بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع اضافة الى مشاركة الافراد خاصة والمجتمع بشكل عام في مكافحة الاجرام بشتى صوره , وكذلك يؤدي الى مساعدة السلطات العامة في القيام بواجباتها , غير انه النص على حق كل فرد بالابلاغ والاخبارعن جرائم الفساد يبقى منقوصا وغير فاعل اذا لم يصاحبه مجموعة من الضمانات التي ينبغي توفيرها من قبل السلطات العامة للمخبرين من اي تبعات او مضاعفات اواضرار نتيجة قيامهم بالاخبارعن الجرائم والمجرمين ,فكثيرا ما يعلم الشخص بالجريمة الا انه يعزف عن الاخبارخوفا مما قد يمارس تجاهه وافرادعائلته من اعمال انتقامية , ونود ان نشير هنا الى ان الاخبار عن الجرائم و خاصة جرائم الفساد لا يعد من قبيل الوشاية و ليس خروجا عن نطاق الاسرار الوظيفية التي يجب كتمانها والحفاظ على سريتها واكثر من ذلك حتى اذا كان السر الوظيفي ذاته يجب افشائه اذا كان القصد من الاخبار عنه هو الحيلولة دون وقوع جريمة اوكان القانون ينص على الاخبار عنها في حالات معينة.

من هذا المنظورنحاول التركيز على موقف المواثيق الدولية من الاخبار عن الجرائم وخاصة المتعلقة بالفساد المالي والاداري , واخيرا نسلط الضوء على موقف المشرع العراقي في هذا المجال حيث ان مساهمة الافراد في محاربة الجريمة للحيلولة دون وقوعها عن طريق الاخبارعنها قبل حدوثها وبعد ذلك حظيت هذه المساهمة بمباركة وقبول المجتمع الدولي , وفي هذا السبيل تم انعقاد كثير من المؤتمرات اقليمية ودولية وذلك لسعة المساحة التي يمكن ان يغطيها الاخبار في الحياة العامة .

وبهدف الاطمئنان وتشجيع المواطنين في المساهمة في كبح جماح المفسدين فقد سمح المشرع العراقي في جرائم معينة ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا في القضية وذلك بموجب التعديل الوارد في المادة (2/47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لعام 1971 وسنبحث الموضوع في مطلبين:-

المطلب الاول

الاخبار عن الجرائم في المواثيق الدولية والاقليمية

حيث نصت تلك المواثيق على ضرورة قيام الدول الموقعة عليها بمكافحة الجريمة والفساد , وذلك بان ينص تشريعاتها الداخلية نصوصا قانونية تلزم الموظفين بالاخبار عن جرائم الفساد التي يكتشفونها اوعلموا بها بحكم عملهم مع توفير ضمانات قانونية لحمايتهم من العواقب التي قد تنجم نتيجة الاخبار عن جرائم الفساد سيما ان جرائم الفساد كثيرا ما يقوم به اصحاب النفوذ السياسية والادارية في الدولة لذا سندرس الموضوع في فرعين:

الفرع الاول

المواثيق الدولية

اولا /اتفاقية الامم المتحدة , لمكافحة الفساد لعام 2003[1] :

هذه الاتفاقية تعتبر من المواثيق الدولية التي وضعتها الامم المتحدة ودخلت حيزالتنفيذ عام 2005 شهر كانون الاول , والعراق هو احدى تلك الدول التي صادقت عليها بموجب قانون الانضمام رقم (35) لعام (2007).

حيث جاء في المادة الثامنة منها والمتعلقة بقواعد سلوك الموظفين العموميين الى وجوب قيام كل دولة طرف في الاتفاقية وفقا للمبادئ الاساسية في قانونها الداخلي بأرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بابلاغ السلطات المعينة عن افعال الفساد عندما ينتبهون الى مثل هذه الافعال اثناء اداء وظائفهم وان تتخذ كذلك تدابير تأديبية او تدابير اخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة ,ولذلك جاء في المادة (33) من هذه الاتفاقية وجوب قيام كل دولة طرفا فيها بتضمين نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفيرالحماية من اي معاملة لامسوغ لها من اي شخص يقوم لحسن النية ولاسباب وجيهة , بابلاغ السلطات المختصة باي وقائع تتعلق بافعال محرمة وفقا لاحكام الاتفاقية. وهذا ما اكد عليه ايضا رئاسة مجلس الوزراء في اقليم كوردستان في النظام رقم (1) لعام 2011 الخاص بالقواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة اقليم كوردستان وفي المادة (20) والمادة العاشرة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لعام 1991.

---

1) https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/UNCAC.pdf (اخر زيارتي للموقع 28/تموز /2015) .

ثانيا/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[1]:

هذه الاتفاقية تنص على جرائم الفساد وكيفية مكافحتها كافة عن طريق وسائل تتعلق بالابلاغ عن تلك الجرائم وحماية المبلغين والضحايا والشهود ومما قد يمارس بحقهم نتيجة هذا الابلاغ حيث جاء في المادة التاسعة الفقرة الاولى (...تعتمد كل دولة طرف بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني وينسق معه,تدابيرتشريعية اوادارية او تدابير فعالة اخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه , ولذلك نصت المادة (24) الفقرة الاولى على اتخاذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفيرحماية فعالة للشهود الذين يدلون في الاجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية , وكذلك اقاربهم وسائر الاشخاص وثيقي الصلة بهم , حسب الاقتضاء,من اي انتقام او ترهيب محتمل . وفيما يتعلق بضحايا جرائم الفساد فقد نصت المادة(3)منها على الزام الدول لاعضاء باتخاذ تدابير ملائمة في حدود امكاناتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ثالثا/ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الأرهاب لعام 1999[2]:

هذه الاتفاقية ايضا تحتوي على احكام ومبادئ مهمة التي لها صلة بمكافحة جرائم الفساد والتي تحمل على تمويل الأرهاب وتوفر القدر الكافي من المساعدات القانونية المتبادلة في مجال تبادل المعلومات وتقديم الاخبارات ذات الصلة بالعمليات المشبوهة والملاحقات والتحقيقات والاجراءات القضائية ومصادرة الموجودات واستردادها حيث جاء في المادة (19) منها (على دولة الطرف التي يلاحق فيها قضائيا المرتكب المفترض للجريمة ان تقوم وفقا لما نص عليه تشريعاتها الداخلية اواجرائاتها الواجبة التطبيق بالابلاغ النتيجة النهائية_لاجراءات الملاحقة الى الامين العام للامم المتحدة الذي يحيل هذه المعلومات الى دول الاطراف الاخرى وهذه الاتفاقية بموادها الثمانية والعشرون تضمنت مبادئ واحكام عامة تتعلق باجراءات مكافحة تمويل الارهاب الدولي وتشخيص مصادر التمويل وتجفيفها ومصادرتها وانضم اليها العراق اليها حسب (قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999) باعتبارها تشكل اداة اساسية في قمع ومكافحة الانشطة الاجرامية والارهابية ذات الطابع الوطني والدولي وذلك عام 2011.

رابعا/ اتفاقية مكافحة الرشوة للموظفين الحكوميين الاجانب لعام 1997 [2]:

حيث تضمنت هذه الاتفاقية مكافحة اهم جريمة من جرائم الفساد الا وهي جريمة رشوة الموظفين الحكوميين في المعاملات التجارية العالمية وجاء فيها بان كل دولة من دول الاطراف عليها اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الموظف العام الاجنبي او موظفي المؤسسات الدولية من الاستفادة من المزايا اوالمنح غير المستحقة لهم اوالحصول على منافع تجارية , فضلا عن اتخاذ تدابيراجرائية فعالة فيما يتعلق بالابلاغ عن الجريمة وتطوير اساليب ملاحقة القضائية وعدم الاكتفاء بما هو تقليدي.

---

1) http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html (اخر مشاهدتي للموقع 2015/7/28).

2) http://www.un.org/arabic/commonfiles/terror_finance_conv.pdf (اخر مشاهدتي للموقع 2015/7/28).

3) http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1475&page_namper=p3

الفرع الثاني

المواثيق الاقليمية

هناك عدة معاهدات ومواثيق بين الدول العربية لمكافحة الفساد باعتباره عابرة للحدود ومن هذه المواثيق:

اولا/مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2007 :

حيث جرى التحضير لهذه الاتفاقية في القاهرة عام 2007 ايمانا من الدول العربية المشاركة بضرورة التعاون لمنع الفساد باعتبارها ظاهرة عالمية لاتعرف الحدود , والتزاما بالمعاهدات والمواثيق الدولية وبالمبادئ الدينية والاخلاقية واهداف و مبادئ ميثاق الامم المتحدة . وبقدرتعلق الامر بموضوع بحثنا فقد نصت المادة (14) منها على وجوب توفير الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود و الخبراء والضحايا الذين يدلون بشهاداتهم في الجرائم التي اكدت عليها الاتفاقية وتشمل اقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم من اي انتقام او ترهيب محتمل [1] .

ثانيا/ الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب لعام 2006.

وهذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات المهمة لمجلس وزراء العدل والداخلية العرب , حيث انجز صيغتها النهائية في تونس عام 2008 والعراق كان لها الدور الفعال في انجاز هذه الاتفاقية والمصادقة على ما ورد فيها من بنود وقد تبنت هذه الاتفاقية حكما يقضي بضرورة تضمين الدول المشاركة في قوانينها تدابير مناسبة لتوفير الحماية لاي شخص يقوم بحسن نية ولاسباب وجيهة بابلاغ السلطات المختصة باي وقائع تتعلق بافعال مجرمة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية [2] .

---

1) و 2) د.نوار دهام الزبيدي /الحق في الاخبارعن الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي والمقارن / بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء / مأخوذ من الموقع الالكتروني (http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1475&page_namper=p3) (اخر زيارتي للموقع28/تموز/2015)

المطلب الثاني

الاخبار عن الفساد في التشريعات العراقية

اكد المشرع العراقي على تضمين عدد من التشريعات العراقية على اختلافها نصوصا قانونيا تلزم الجمهور او الموظفين اوالقائمين على تطبيق القوانين بالاخبارعن الجرائم بشكل عام وجرائم الفساد بشكل خاص وكذلك تتضمن الحماية القانونية لأولئك الاشخاص وسندرس ذلك في فرعين.

الفرع الاول

التشريعات العامة

اولا/ قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم 15 لعام 1958 :

حيث نصت المادة الاولى من هذا القانون : على رؤساء الوزراء والوزراء والحكام والقضاة وضباط القوات المسلحة والشرطة ورؤساء واعضاء مجالس ادارة المصالح العامة ومؤسسات والمصارف والشركات الرسمية وعلى اعضاء مجلس الامة واعضاء مجالس البلدية والادارية وامين واعضاء مجلس امانة العاصمة وعلى كل موظف وعلى المستخدمين الذين يصدر بتحديد فئاتهم واصنافهم قرار من مجلس الوزراء وعلى كل شخص مكلف بخدمة عامة بصفة دائمة او مؤقتة ان يقدم خلال شهرين من تاريخ تعينه اوانتخابه اقراره عن ذمته المالية وذمة زوجته واولاده القصر في هذا التاريخ و نصت المادة الرابعة من هذا القانون ايضا على اعتبار كسبا غير مشروع وعلى حساب الشعب في الحالات الاتية:

1. كل مال حصل عليه المذكورين اعلاه بسبب اعمال او نفوذ او ظروف وظيفته او مركزه اوسبب استغلال شيئ من ذلك.
2. كل مال حصل عليه اي شخص طبيعي او معنوي عن طريق تواطئه مع اي شخص ممن ذكروا في المادة الاولى على استغلال وظيفته او مركزه.
3. كل مال لم يؤده شخص من الاشخاص المذكورين في المادة الاولى بالاقرار المقدم منها اواورده .
4. ولم يثبت له مصدرا مشروعا وكل زيادة ترد في اقراراته التالية للاقرارالاول يعجزعن اثبات مصدره المشروع.

هذا وبشكل عام يعتبر كسبا غير مشروع مال كل شخص مكلف بتقديم الاقرار طبقا لهذا القانون ولم يقدمه مالم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة.

وكذلك جاء في المادة (14) من هذا القانون بالعقوبة لكل من خالف احكام هذا القانون وهذا نص المادة (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين او بالغرامة او بكلتيهما كل من اخفى باية طريقة مالا متحصلا يعد كسب غير المشروع اومحكوم برده وفقا لاحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة امره او لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك).

اما اذا بادر المتهم ابلاغ جهة الاختصاص فعلى المحكمة اعفائه من العقوبة ممن ذكروا في المادة الاولى او اذا تبينت للمحكمة انه اعان اثناء البحث او التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال او عن

اموال اخرى حصل عليها احد من الهؤلاء بطريقة غير مشروعة , هذا بالاضافة الى المكافئة التي رصدت لمن تساهم معلوماته في رد الكسب غير المشروع الى خزينة الدولة .

وكذلك جاء في المادة الخامسة عشرة من قانون الهيئة العامة للنزاهة لاقليم كوردستان –العراق رقم (3) لعام 2011 (تتولى الهيئة اخبار مجلس القضاء في حالات الكسب الغير المشروع بالنسبة لرئيس الاقليم و نائبه ورئيس البرلمان ونائبه واعضاء البرلمان ورئيس مجلس الوزراء والوزراء و وكلاء الوزارات و رؤساء الهيئات المستقلة ونوابهم للتحقيق فيها واحالتها الى المحاكم وفق القانون)

ثانيا/الاخبار عن الجرائم في قانون العقوبات العراقي رقم 111لعام 1969:

حيث فرض قانون العقوبات العراقي عدة عقوبات لمن يخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخباره احدى السلطات المذكورة بسوء نية ارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره او فبرك ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بامور يعلم بانها كاذبة عن جريمة وقعت ويعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذبه , و في كل الاحوال لاتزيد العقوبة عن عشر سنوات هذا ما جاء في المادة (243) منه.

اما المادة (244) فقد نصت على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة و بغرامة لاتزيد عن مئة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اخبر احدى السلطات القضائية و الادارية او احد المكلفين بخدمة عامة باي طريقة عن وقوع كارثة او حادثة او خطر وهو يعلم ان ذلك خلاف للواقع).

وكذلك المواد (45)و (46) و (48) نصت على العقوبة الخاصة بمن كان ملزما بحكم القانون باخبار احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بامور يعلم انها كاذبة وكان يقصد بذلك حمله على عمل شيئ اوامتناع عن عمل خلافا لما كان يجب عليه .

والمادة (246) تنص على (لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق او مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية او الادارية بامر يستوجب عقوبة فاعله).

اما المادة (247) فعاقبت بالحبس او الغرامة كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكفلين بخدمة عامة عن امر ما اواخباره عن امور معلومة له فامتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا.

وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها اهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله مالم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى او كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة او من اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة .

ولم يغفل المشرع العراقي معاقبة من يقوم بتضليل القضاء بأن يقدم معلومات كاذبة تتعلق بحالة الاشخاص والاماكن ذلك حسب المادة (248) والتي نصت انزال عقوبة الحبس والغرامة اوباحداها لكل من يقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص والاماكن اوالاشياء اواخفى ادلة الجريمة اوقدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها.

ولتحفيز المبادرة بالاخبار عن الجريمة احدى السلطات القضائية والادارية بجريمة الرشوة كونها من الجرائم االماسة بنزاهة الوظيفة العامة فقد قررالمشرع مبدأ الاعفاء للراشي والوسيط من العقوبة المفروضة قانونا وذلك في المادة (311) من قانون العقوبات او اذا اعترف المتهم بها قبل اتصال

المحكمة بالدعوى , ويعتبر عذرا مخففا اذا وقع الاخباراوالاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة في القضية.

ثالثا/ الاخبارفي قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لعام 1971:

هذا القانون تناول الاخبار عن الجرائم بحالتيه الجوازي والوجوبي وفق ماهو وارد في المادة (47) منه والتي تنص على (لمن وقعت عليه جريمة و لكل من علم بوقوع جريمة اوموت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق اوالمحقق اوالادعاء العام اواحد مراكز الشرطة).

هذا بخصوص الاخبار الجوازي , اما المادة (48) من نفس القانون فقد جاءت بحالة الاخبار الوجوبي حيث تنص على (كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تادية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم , ان يخبر فورا احد ممن ذكروا في المادة(47).

هذا ونص قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم 17 لعام 2008 في المادة الرابعة منه على وجوب قيام رجل الشرطة بأخبار مرجعه عن كل جريمة علم بها او موت فجائي او وفاة مشتبه به, اما قانون الادعاء العام رقم (159) لعام 1979 فقد نص في المادة الثامنة / اولا منه (على الجهات القائمة بالتحقيق اخبارالادعاء العام بالجنايات والجنح فورالعلم بها , وعلى الدوائر والمؤسسات كافة اخباره في حال حدوث اية جناية او جنحة تتعلق بالحق العام).

رابعا/ قانون ضريبة الدخل رقم (113) لعام 1982:

حيث الزم هذا القانون بموجب المادة الرابعة والخمسون منه (كل من قدم الى السلطة المالية معلومات حقيقية شفويا او خطيا كان احد المكفلين قد اخفاها او يحاول اخفائها فأدى ذلك الى تقديرالضريبة اوفرضها او زيادتها يمنح مكافئة نقدية بحيث الوزير يبين مقياسها بتعليمات على ان لاتتجاوز الثلاثين من المائة من الضريبة المتحققة بسبب هذا الاخبار ويعتبرالاخبار مع اسم صاحبه من الامورالسرية المنصوصة عليها في المادة الثالثة والخمسين من هذا القانون.

الفرع الثاني

التشريعات الخاصة

1. **قانون هيئة النزاهة المرقم(30) لعام 2011 وقانون الهيئة العامة للنزاهة لاقليم كوردستان العراق رقم (3) لعام 2011 :**

حيث حدد المشرع في قانون هيئة النزاهة المرقم 30 لعام 2011 النافذ في الحكومة الاتحادية جرائم الفساد في المادة (1) وحيث فسر فيها ان المقصود من قضية فساد (هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم,واية جريمة من الجرائم المنصوصة عليها في المواد (233 و 234 و 271 و 275 و276 و 290 و 293 و 296) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل واي جريمة اخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوصة عليها في الفقرات (5 و 6 و 7) من المادة (135) من قانون العقوبات ولايوجد في التشريعات العراقية مصطلح (قضية) وانما المشرع العراقي استخدم كما هو معلوم مصطلح (الدعوى) وهو الذي عرفه المشرع في قانون المرافعات العراقية رقم (83) لعام 1969 في المادة الثانيه منه بـ (الدعوى- طلب شخص حقه من اخر امام القضاء).

اما لماذا استخدم المشرع بموجب هذا القانون لفظ (القضية) فانه استوحاها من العرف , وذكر المشرع قضايا الفساد هي (الرشوة والاختلاس وتجاوزالموظفون حدود وظائفهم) وهي تلك الجرائم التي نص عليه قانون العقوبات في المواد (307 و 342) اي الخاصة بالرشوة وجرائم ذات الخطر العام كالحريق والمفرقعات والمادة (233) والتي نصت على (ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتزيد على 225000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف اوشخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم اوقاضي اومحكمة لصالح احد الخصوم اوالاضراربه) , وجاء في المادة 234(كل حاكم او قاضي اصدرحكما ثبت انه غيرحق وكان ذلك نتيجة التوسيط لديه).واضافة الى المواد المشار اليها اعلاه فقد اعتبر المشرع العراقي ايضا مواد اخرى ضمن قضاء الفساد ومنها المادة (271) حول مساعدة المكلف بالقبض على شخص اوبحراسته فمكنه على الهرب او تغافل عنه او تراخى في الاجراءات اللازمة للقبض عليه بقصد معاونته على الهرب والمادة (275) الخاص بتزوير ختم اوامضاء رئيس الجمهورية اوختم اوعلامة للحكومة اواحدى دوائرها الرسمية اوالشبه الرسمية اواحد موظفيها او دمغات الذهب والفضة المقررة قانونا...الخ.

اما بخصوص الاخبار فقد جاء في المادة الثالثة عشرة من قانون هيئة النزاهة المشار اليه اعلاه :

اولا/ للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الاخبارات دون عرضها على قاضي التحقيق المختص اذا وجدها لا تتضمن جريمة ما اواذا ثبت لديها بالتحريات والتحقيقات الاولية عدم صحة الاخباراوكذبه.

ثانيا/ لقاضي التحقيق طلب اي اخبار وفقا لاحكام البند (اولا) من هذه المادة واتخاذ ما يراه مناسبا .

اما بخصوص قانون الهيئة العامة للنزاهة في الاقليم رقم (3) لعام 2011 فقد حدد الاشخاص الذين عليهم كشف مصالحهم المالية وذلك في المادة (الخامسة /سابعا) وفي المادة الرابعة عشرة اشار الى ان الكسب غير المشروع حيث جاء في الفقرة (اولا) يعتبر كسبا غير مشروع كل مال حصل

عليه احد الخاضعين لاحكام هذا القانون لنفسه ولغيره بسبب استغلال الوظيفة العامة اوالتكليف العام اوالصفة اونتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني .

وبخصوص الاخبار نصت المادة الخامسة عشرة / اولا بانه تتولى الهيئة اخبار مجلس القضاء في الكسب غير المشروع بالنسبة لرئيس الاقليم ونائبه ورئيس البرلمان ونائبه واعضاء البرلمان ورئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء و وكلاء الوزارات ورؤساء الهيئات المستقلة ونوابهم للتحقيق فيها واحالتها الى المحكمة وفق القانون.

2. قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (93) لعام 2004.

ونود ان نشير ولو بشكل موجز الى ما جاء به قانون مكافحة غسيل الاموال رقم 93 لعام 2004 بخصوص الاخبار والذي استعمل مصطلح (ابلاغ) فيه حيث نصت المادة التاسعة عشر الفقرة (1) على : (تعلم المؤسسة المالية مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال اذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن تعاملا مشبوها قد حصل سواء تم اجرائه من قبل الزبون او من قبل شخص اخر , هذا حول الاخبار الوجوبي اما بخصوص الاخبار الجوازي هو نص الفقرة (2) من نفس المادة على (للمؤسسة المالية ان تبلغ مكتب الابلاغ عن غسيل لاموال عن التعامل او التعاملات بموجب هذه المادة اذا كانت تعتقد بان هذا التعامل او التعاملات يتصل بخرق محتمل لاي قانون او نظام حتى لو لم يكن هذا الابلاغ واجب بموجب هذا القانون .

وجاء في المادة (12) الفقرة (6) (ليس لاي موظف او مستخدم من قبل البنك المركزي العراقي والذي يعلم انه قد جرى الاخبار عن التعامل المشبوه ان يكشف اي شخص متورط في التعامل بان التعامل قد جرى الابلاغ عنه عدا ما هو ضروري لاداء واجبات الموظف اوالمستخدم .

والجدير بالذكر انه جاء في نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة اقليم كوردستان-العراق المادة العشرون بانه:

1. يجب على الموظف الذي يطلب منه التصرف بطريقة غير قانونية لا تنسجم مع احكام هذا النظام والقوانين الاخرى الابلاغ عن الامر طبقا لقانون انضباط موظفي الدولة العام رقم (14) لعام 1991.
2. يجب على الموظف ابلاغ الجهات المختصة باي دليل اوادعاء في نشاط غير قانوني اواجرامي يرتبط بالخدمة والوظيفة العامة والتي تصل الى علمه في سياق اومن خلال وظيفة,ويتم التحقيق في الحقائق المبلغ عنها من قبل الجهة المختصة وفقا للقانون.
3. يجب على الحكومة ضمان عدم حدوث ضرر لأي موظف يبلغ عما سبق بناءً على أسس معقولة ونية حسنة , وبغير اتخاذ اي اجراء تأديبي او تمييزي ضد اي موظف يقوم بابلاغ مخالفة لهذا النظام.
4. على الموظف ان لا يبني قراراته او اجراءاته الادارية على معلومات استقاها من شخص مجهول وعليه ان يتوخى الدقة في مدى كيدية البلاغات المقدمة اليه بسوء نية وبقصد الاضرار بالغير.

ان هذه القوانين والانظمة تثبت حق المجتمع في وجوب ابلاغ الافراد عن الجرائم التي وقعت وحصل العلم لديهم بها, وعدم التردد عن الابلاغ خشية من المسائلة اللاحقة اوالمطالبة بالتعويض ان لم تثبت الادانة ضد المتهمين.

الفصل الثاني

المخبر السري والقانون العراقي

ان ظاهرة الاخبار الكاذب او الادعاء الكاذب من الظواهر الاجتماعية الخطيرة وغالبا ما يكون للمخبر السري دوراساسي فيها وان هذه الظاهرة قديمة حيث جاء في الذكر الحكيم في سورة يوسف الاية رقم(25- 28):

(قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (25) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (28)).

نفهم من هذه الاية الكريمة واقعة الاخبار الكيدي وتقدم امرأة العزيز ضد نبي الله يوسف (عليه السلام) باتهامه بمحاولة اغوائها , ولاجل الوقوف اكثر على الاخبار والاخبار السري والاخبار الكاذب ندرسها في المباحث التالية:

المبحث الاول

ماهية المخبرالسري

الاخبار السري عن الجريمة طريقة من طرق تحريك الدعوى الجزائية بل انه استثناء على الاصل العام الذي يحكم وسائل تحريك الدعوى من حيث العلانية لان الدعوى الجزائية تحرك بوسيلة علنية وهي ضمانة اساسية من الضمانات التي ينبغي ان يكلفها القانون للمتهم[1].

وان المشرع العراقي لم ياخذ بنظام المخبر السري عند صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية وحتى لم ياخذ به قانون المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى , انما اخذ المشرع في ذلك بمقتضى تعديل المادة (47) من قانون اصول محاكمات الجزائية بقانون رقم (119) لعام 1988 الذي نص على الاتي (للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام اوالسجن المؤبد والمؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا , للقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية)[2] . وبذلك هذا النص يحدد نطاق الجرائم التي يرد عليها الاخبار السري بالنص ولايجوز التوسع عليها الا بنص ومايخرج من ذلك من جرائم لايرد بشأنها الاخبار السري.

---

1) د.محمد ماضي / المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي/ بحث منشورفي مجلة التشريع والقضاء /2010/ص15.

2) اضيفت الفقرة (2) الى المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بموجب قانون رقم (119) لعام 1988/قانون التعديل الحادي عشر.

المبحث الثاني

القيمة القانونية لافادة المخبرالسري

المحاكمة تكون عادلة كلما تتوافر للمتهم ضمانات حق الدفاع , فكما هو معروف ان حق الدفاع حق مقدس وفق القوانين والتشريعات ومنها دستور جمهورية العراق الفدرالي الدائم النافذ الذي نص في مادته التاسعة عشرة على : (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) ,و(حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة...) و (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية), و (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية)[1] .

اما مشروع دستور اقليم كوردستان-العراق لعام 2009 فقد نص في المادة (83)(جلسات المحاكمة علنية, الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للاداب العامة او حرمة الاسرة ,على ان يتم النطق بالحكم في جلسة علنية) , وفي المادة (22/ ثالثا) منه نص على ان (المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ...) , هذا ونص الفقرة الرابعة من هذه المادة على (لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وسريعة امام محكمة مختصة).

اما القيمة القانونية لافادة المخبر السري او حجيته , بما ان المشرع العراقي ترك للقاضي الحرية في تكوين قناعته على ضوء الادلة والقرائن المتوفرة حيث نص المادة (213/أ) من قانون اصول محاكمات الجزائية على (تحكم المحكمة في الدعوى بناءا على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضرالتحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا).

وهذا يعني ان المحكمة حرة في تكوين قناعتها , وانها لا تتقيد في حكمها بنوع معين من الادلة ويكون لها مطلق الحرية في تقدير قوة الدليل المقدم في الدعوى ولها مطلق الحرية في تكوين رأيها من اي دليل تطمئن اليه وللمحكمة ان تطرح الادلة التي لاتطمئن اليها اوالتوفيق بين الادلة المتوفرة للوصول الى نتيجة منطقية من خلال الادلة المجتمعة[2].

والفقرة الثانية من المادة (47) تنص صراحة على عدم اعتبار المخبر في الجرائم المنصوصة عليها شاهدا, وبما انه لايعتبر شاهدا فلا يحلف اليمين القانوني , و الاخبار السري بهذا الوصف لايمثل دليلا كاملا وانما دليل ناقص لانه لايتمتع بالضمانات الاجرائية التي يكفلها القانون للدليل ومن جهة ثانية ان الاخبار السري دليل ضعيف لانه استثناء على الاصل من حيث العلانية والمواجهة والمناقشة[3].

وان اهمية افادة المخبر السري تقل بل انها مجرد قرينة بسيطة للاستدلال فقط كقيمة شهادة من لم يتم الخامسة عشرة بلايمين.[4]

---

1) انظر الى المادة (19) الفقرات (ثالثا و رابعا و خامسا و سادسا و سابعا) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

2) د.فاضل زيدان محمد/المصدر السابق/ص96.

3) انظر الى المواد (167,168,173 و 174) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
4) انظرالى نص المادة (60/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ولكن كل ذلك لايمنع ان يكون الاخبار السري مساندا وداعما لادلة اخرى هذا ما جاء في قرار تمييزي لمحكمة تمييز اقليم كوردستان ((اذا كان اعتراف المتهم اعترافا مفصلا في دور التحقيق والمحاكمة بالجريمة وتم تعزيز اعترافه باقوال المخبر السري ومحضر ضبط المادة (المخدرة) فيكون قرار تجريم المتهم تطبيقا سليما للقانون)) [1].

نفهم مما تقدم ان الاخبار السري يعتبر محلا لاستفادة قاضي التحقيق والمحقق في الوصول الى الادلة وليس في ذاته دليلا يعول عليه للادانة بمعنى ان تبحث جهة التحقيق من خلال الاخبارعن الادلة المؤيدة له , من هذا المنطلق سندرس القيمة القانونية لافادة المخبرالسري في مطالب ثلاثة:-

المطلب الاول

القيمة القانونية لافادة المخبرالسري في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971

كما مر بنا فقد اختلفت التشريعات في الطبيعة القانونية للاخبار فيما اذا كان حقا للمواطن ام واجبا مفروضا عليه فمنهم من يقول بانه واجب اي انه ملزم قانونا باخبار الجهات المختصة عن الجريمة المرتكبة , فيقول اخرانه جوازي للمواطن فله الحرية المطلقة في استعمال حقه هذا, فيما ذهبت قوانين اخرى الى اعتباره حقا وواجبا كما في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم(23) لعام 1971,حيث نصت المادة (47) بوضوح على جوازية الاخبار حيث جاء فيها (لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى بلاشكوى او...) [2].

اما المادة (48) من نفس القانون فقد اوجبت الاخبار في حال وقوع جريمة حيث نصت (على كل مكلف بخدمة... وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية...وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم يخبروا فورا...)وبذلك يكون المشرع العراقي قد اخذ بجوازية الاخبار كاصل و وجوبية الاخباراستثناء.

ومن جانب اخر صرح قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفقرة الثانية من المادة (47) بان الغاية من قبول افادة المخبرالسري هي للاستفادة والاستئناس حيث جاء فيها (...و للقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الاصول , مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية), فهي اذا معلومات مجردة تعين سلطة التحقيق في التحري عن الادلة لاغيره وان افادة المخبرالسري تتعارض مع نص الفقرة (أ) من المادة (60) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث ان المخبر السري لا يحلف اليمين القانوني وبهذا الحال يكون قيمته القانونية في الاثبات الجزائي ضعيفة كما اسلفنا [3].

---

1) رقم القرار (32) الهيئة لجزائية الثانية لعام(2005/4/4) / القاضي جاسم جزا جافر والمحقق القضائي كامران رسول / المصدرالسابق/ص41.
2) انظر الى الفقرة (1) من المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
3) انظر الى الفقرة (ب) من المادة (60) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وبناءً على ما تقدم على قاضي التحقيق عندما يتقدم اليه مخبر سري بمعلومات معينة ان يستوجب المخبر السري عن كل التفصيلات سواء كانت هامة اوتافهة والتي وردت في اخباره فيناقشه كل كلمة قيلت في اخباره وعلى ضوء تلك المعلومات تبدأ مرحلة البحث والتحري والتحقيق عن مصداقية تلك المعلومات , لانه كما ذكرنا ان افادة المخبر السري ليست دليلا كاملا يمكن الركون اليه في اصدار قرارات فورية كالتفتيش والقبض على المتهم , بل انها مجرد معلومات يمكن الاستفادة منها في عملية البحث والتحري عن الحقيقة.

ولتسليط الضوء اكثرعلى القيمة القانونية لافادة المخبر السري سنتناول ذلك في الفروع التالية:

الفرع الاول

المخبر ومصدر المعلومات لا يعد شاهدا

خلال تصفحنا للنصوص التشريعية لم نجد نص يوجب على الفرد ان يكون شاهدا وهذا ليس متقاطعا مع نص المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي الزمت بعض الافراد واجب الاخبار,لاواجب الشهادة فقد يكون الشخص مخبرا عن الجريمة دون ان يكون بالضرورة شاهدا عليها,واذا رجعنا ثانية الى نص المادة (47) الفقرة الثانية منها والتي تنص ((للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام اوالسجن المؤبد اوالمؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا وللقاضي...)).[1] نلاحظ ان النص تنص صراحة على ((وعدم اعتباره شاهدا)) وبما انه ليس شاهدا فهو قانونا لا يحلف اليمين لانه الشاهد قبل ادائه شهادته يحلف اليمين [2], فكما هو معروف ان الذين يحلفون اليمين القانوني هم (الشاهد الذي اتم الخامس عشرمن عمره والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمترجم والخبيرالغيرالقضائي) [3] .

ومن جانب اخر صرح نفس الفقرة من المادة (47) بأن (...ويقوم بأجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا...), اي من المعلومات التي تضمنه الاخبار.

مما تقدم من القواعد القانونية توصلنا الى ان افادة المخبر السري مجرد قرينة بسيطة (الاستئناس).

---

1) اضيفت الفقرة (2) الى المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بموجب قانون رقم (119) لعام 1988/قانون التعديل الحادي عشر.
2) انظر الى الفقرة ب من المادة (60) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

3) انظر الى نص المادة(134/ثانيا) من قانون الاثبات رقم(107) لعام 1979والمادة (60/ب /ج و61/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23لعام 1971.

الفرع الثاني

افادة المخبرالسري تعد قرينة قابلة لاثبات العكس

تعتبر القرينة من ادلة الاثبات غير مباشرة في الدعوى الجزائية وهي عبارة عن الاستنتاجات المستخلصة من وقائع ثابتة لتدل على وقائع اخرى مجهولة , تقوم بينها صلة مشتركة تقود الى اكتشاف الجريمة ونسبتها الى المتهم .

والقرائن اما ان تكون قانونية او قضائية , اما القرائن القانونية : وهي القرائن االتي نص عليها القانون,وهي استنباط امر غير ثابت من امرثابت ,توجب على القاضي الاخذ بها ,وهي تغني من تقررت لمصلحته عن اي دليل اخر من ادلة الاثبات (المادة 98/اولا من قانون الاثبات), وقد تكون قاطعة لايجوز اثبات عكسها , ولها حجية مطلقة في الاثبات كقرينة العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية , وقرينة القضية المقضية اذا اصبح الحكم بها قطعيا , وقد تكون مؤقتة بحيث يجوز اثبات عكسها كقرينة البراءة مثلا اذ ان المتهم يبقى بريئا حتي تثبت ادانته .

اما القرائن القضائية : وهي النتائج التي يمكن ان يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة امامه ومن ظروفها وملابساتها. وهي استنباط القاضي امرغير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة, فللقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون .(المادة 102 من قانون الاثبات).[1]

وقد ثارالخلاف حول القيمة الثبوتية للقرائن القضائية حيث ذهب بعض الفقهاء الى القول بانها تشكل دليلا صالحا للادانة واصدارالحكم وذلك طبقا لمبدأ (الاقتناع القضائي) , مادامت هذه القرائن تؤدي الى اظهار الحقيقة باسلوب منطقي,وان قناعة القاضي بها تكون مبنية على اسس واضحة لاتدعوا الى الشك, في حين ذهب جانب اخر من الفقه الى القول بان القرائن القضائية لاتعتبر دليلا كافيا للاعتماد عليها في الاستنتاجات غير المباشرة والتي قد تجانب الصواب [2] .

ان القرائن التي يستخلصها القاضي الجزائي من خلال الدعوى وظروفها وملابساتها بطريقة غير مباشرة تعتبر استنتاجات قد تتعدد وتتضارب وتكون عرضة للخطأ والصواب , لذلك فاننا نؤيد اعتبارها ادلة غير مباشرة من شأنها زيادة قناعة القاضي فحسب ,ولاتصلح لوحدها كدليل للادانة,لاحتمال مجافاتها للحقيقة حتى ولو كان هذا الاحتمال ضئيلا [3] فيما يتعلق بجريمة الاخبار الكاذب , فانه لايوجد ما يمنع القاضي الجزائي من الاخذ بالقرائن القضائية في اظهار هذه الجريمة على اعتبار انها تخضع لما تخضع اليه سائر الدعاوي الجزائية من حيث استخدام وسائل الاثبات المختلفة لاقامة الدليل على نهوضها .

ونلخص الى القول بان القرائن قد يكون لها دور هام في الاثبات لتكوين قناعة المحكمة , وان على المحكمة المطروح امامها دعوى الاخبار الكاذب توخي الدقة في اعتماد القرينة كبينة للاثبات في هذه الدعوى وان تكون معززة بقرائن اوادلة اخرى.

---

(1)انظرالى نص المادتين (98/اولاو102) من قانون الاثبات رقم107لعام1979.

(2) و(3) / القاضي الدكتور جمال الزغبي /المصدر السابق/ص396 و ص 397 .

اذا القرائن اما ان تكون قانونية اوقضائية وذكرنا بان القانونية هي تلك التي ورد بشأنها نص في القانون وعلى القاضي الاخذ بها وعدم قبول غيرها في الاثبات كما اعفاه من عبء الاستنتاج,لان المشرع قد املى عليه مدلولها وقوتها في الاثبات كالنص الوارد في المادة (47) من قانون رعاية الاحدات رقم (76) لعام 1983 بعدم جواز (اقامة الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره) باعتباره صغير غير مميز وفق احكام المادة (3/اولا) من نفس القانون , وهذه قرينة قاطعة لاتقبل اثبات العكس , وعليه فلايجوز اثبات العكس وقبول اي دليل على اعتبار الحدث في هذا السن مميزا خلافا لما ورد في نص هذه المادة ,وقلنا بان القرائن القضائية (الاقناعية)وهي تلك التي تستنتج من وقائع الدعوى وظروفها وتكون مدار قناعة القاضي وتقديره عند الحكم , وهي قابلة لاثبات العكس , مثل حيازة شخص لاموال مسروقة وعجزه عن اثبات مصدر حيازته لها بطريقة مشروعة , ويجوزهنا الاستنتاج بان هذه الاموال متحصلة من جريمة سرقة ومن ذلك يجوز اثبات العكس بدلالة حسن النية لانها واقعة مادية تتعلق بمسائل القصد فتكون تابعة لقناعة القاضي وتقديره[1] .

وبمعنى اخر ان القرائن القضائية لاحصر لها خلافا للقرائن القانونية , وعلى المحكمة ان تراعي المنطق الراجح عند الاخذ بـ (القرينة القضائية) .

المطلب الثاني

القيمة الدستورية لافادة المخبر السري

بما ان الدستور هو قمة الهرم للتشريعات الوطنية وتستمد منه القواعد القانونية الاخرى مشروعيتها , ولان الدستور يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وعلاقته بالمواطن وحقوق الافراد وحرياتهم والاختصاصات الاساسية لمختلف السلطات العامة في الدولة , وبالتالي ينبغي ان تلتزم سلطات الدولة كلها باحكامه والا تعد تصرفاتها غير مشروعة , اذ ينبغي على السلطة التشريعية ان لاتصدر قانونا مخالفا لاحكامه وذلك استنادا لنص المادة (93) من الدستور الدائم لعام 2005 حيث جاء فيها ((تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يلي :-

اولا/ الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة), وكذلك نجد ان هذا الدستور قد خصص الفرع الاول من الفصل الاول من الباب الثاني اي من المواد (14-21) للحقوق المدنية والسياسية للعراقيين,ومايهمنا هنا هو ما جاء في المادة (19/اولا) حيث نص على (القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون) وفي ثانيا (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص) وفي ثالثا (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع), وفي رابعا (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) وفي خامسا (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة...) وفي سادسا (لكل فرد الحق بان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) وفي سابعا(جلسات المحاكمة علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية), وفي الحادي عشر(تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية اوجنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة).

1) علي السماك / الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي الجزء الاول / مطبعة الجاحظ / بغداد1990/ ص176 و 177.

واذا ما تمعنا النظر في هذه النصوص يمكننا الى القول ان حق الدفاع للمتهم منتهك عندما يكون المخبرسرياً , اذ ليس للمتهم ان يعرف من هو المخبر السري وقد يكون خصمه , اومن له عداوة معه كما لو كان للمخبر السري علاقة بزوجة المتهم فيهدف من اخباره زجه في التوقيف ليخلوا له الجو اوقد يكون منافسا له في التجارة وهناك دوافع عديدة قد يلجأ اليها المخبر للايقاع به.

كما ان الحق منتهك ايضا من خلال عدم انتداب محام للمتهم في مرحلة التحقيق وهذا مخالف للفقرة (حادي عشر) من المادة (19)من الدستور التي تستوجب انتداب محام للدفاع عن المتهم بجناية اوجنحة وعلى نفقة الدولة , فكيف اذا كان التهمة خطيرة تتعلق بالارهاب والمخدرات؟

كما ان حق الدفاع منتهك ايضا في مرحلة المحاكمة حيث لايحضر المخبر السري اثناء المحاكمة بل وحتى ليس بامكان المتهم ووكيله مناقشته للوصول الى الحقيقة.

فبتقديرنا ان نص المادة (47) الفقرة الثانية من قانون اصول المحاكمات الجزائية مخالف للدستور ويجب الغائها وذلك استنادا الى نص المادة (1/93)اولا / من الدستور الاتحادي والمادة (95) من مشروع دستورالاقليم , لانه حق الدفاع حسب فهمنا يعني تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه وان ذلك لايمكن تحقيقه الا في ضل محاكمة عادلة وعلنية ومن خلال الاجراءات المشروعة .

وبالنسبة للمخبر السري و دوره في الاثبات الجزائي خاصة خلال ما نراه من تطبيقات في المحاكم والاجراءات المتخذة بناء على افادته , يمكننا القول حق الدفاع منتهك اذ ليس للمتهم معرفة المخبر السري , وقد يكون خصما له باي شكل كان كما اسلفنا وكذلك في مرحلة المحاكمة والتي هي مرحلة العدالة الحقيقية التي يترتب على نتائجها مصير المتهم يجب احاطته باكبر قدرممكن من الضمانات وفي مقدمتها علانية الاجراءات ومباشرتها في حضرة المتهم وطرح الادلة في الجلسة احتراما للمبادئ والقواعد العامة للمحاكمة[1] .

حيث من خلال المحاكمات اليومية في المحاكم لم نجد حضور المخبر السري ابداً وكل مافي الامرهو اعادة ورقة تبليغه وربطه بالاوراق مفيدا بانه ابلغ بيوم المحاكمة وبالتالي يتم تلاوة افادته حاله كحال اي شاهد اعتيادي وهذا انتهاك لحق الدفاع المقدس وفقا للقانون والدستور .

واخيرا باعتقادنا ان العيب في المخبر السري لايرجع الى الفكرة القانونية القائمة عليها وانما العيب في الالية و وسيلة استعمالها بل ويبقى الحاجة الى المخبر السري قائما وضروريا رغم ما يلحق به من سلبيات , ولكن يجب الارتقاء به الى مستوى التشريعات المتقدمة وان هذه المهمة من صميم واجبات الجهات التحقيقية المختصة تحقيقا للعدالة واحتراما لحقوق الانسان واظهارا للوجه الحضاري للاقليم.

1) د.محمد خميس/ الاخلال بحق المتهم في الدفاع /الطبعة الثانية / منشاة المعارف بالاسكندرية/2006/ص20.

المطلب الثالث

كيفية التعامل مع المخبر السري

فالمخبر السري اما يكون صادقا في اخباره واما يكون كاذبا فاذا ثبت صدق المخبر السري في اخباره كما لوادى الاخبارية الى القبض على الجناة او استرداد المال المسروق او المختلس او حال دون حدوث جريمة , فانه ادى واجبا انسانيا واخلاقيا و وطنيا فانه يستفيد من مبدأ مكافئة المخبرين السريين الذي جاء في قانون مكافئة المخبرين رقم (33) لعام 2008 المعمول به حاليا في العراق دون اقليم كوردستان , حيث جاء في الاسباب الموجبة للقانون المذكور (لغرض تشجيع من يقدم اخبارا او معلومات تؤدي الى استعادة الاصول و الاموال المملوكة للدولة والقطاع العام والقبض على مرتكب الجريمة واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وتشجيع من يدلي بمعلومات عن حالات الفساد الاداري والمالي شرع هذا القانون) , وكذلك نصت المادة الاولى من هذا القانون (يهدف هذا القانون الى تشجيع من يقدم اخبارا يؤدي الى استعادة الاصول والاموال المملوكة للدولة والقطاع العام او الكشف عن جريمة السرقة و الاختلاس او تزوير المحررات الرسمية او عن حالات الفساد الاداري و سوء التصرف من خلال مكافئة المخبر وجاء في المادة الثامنة منه (ان يكون التحقيق في الجرائم المشمولة باحكام هذا القانون سريا وتلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان اسم المخبر).

اما اذا كان المخبر السري كاذبا في اخباره , فيطبق عليه احكام المادة (243) من قانون العقوبات والتي نصت على (كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع , او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم برائته وكل من اخبر السلطات المختصة بأمور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت.يعاقب اذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين.وبالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على 225000دينارا او باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة).

وجاء في المادة (244)(يعاقب بـ ... كل من اخبر احدى السلطات القضائية او الادارية او احد المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة عن وقوع كارثة او حادثة او خطر وهو يعلم ان ذلك خلاف الواقع).

وكذلك المادة (245) تنص على (يعاقب بـ ... كل من كان ملزما قانونا باخبار احدا المكلفين بخدمة بصفته الرسمية عن امر فاخبره بامور يعلم انها كاذبة وكل من اخبراحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية باموريعلم انها كاذبة قاصدا بذلك حمله على عمل شيئ او امتناع عن عمل خلافا لماكان يجب عليه القيام به لو ان حقيقة الواقع كانت معلومة لديه).

اما المادة (246) فنصت على (لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق او مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية او الادارية بامر يستوجب عقوبة فاعله).

واخيرا جاء في المادة (247) (يعاقب ... كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما او اخباره عن امر معلومة له فامتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة في الوقت الواجب

قانونا وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها اهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله مالم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى او كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة او من اصوله او فروعه اواخوته او اخواته او من كان في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة).

وبهذا الصدد نرى ان ما جاء في النصوص المتقدمة , واجب قانوني فهو يضع حدا لكثير من المخبرين السريين من ان يتقدموا باخبارات كاذبة من شأنها تضليل القضاء واشغاله , فضلا عن الاضرار بالابرياء .

ولهذا السبب ايضا اصدر مجلس القضاء الاعلى الاتحادي تعميما بشأن التعامل بحذرمع افادات المخبرين السريين وعدم العجلة في اصدار قرارات القبض قبل جمع الادلة والتثبت من مصداقية الاخبار وهو الاعمام المرقم (32) /مكتب /2008 في 2008/3/16 .ونتمنى من مجلس القضاء الموقر في الاقليم ان يحذوا حذوه لما في ذلك خدمة للعدالة وحقوق الانسان .

واخيرا نقول على القاضي والمحقق ان يتفحص الاخبار جيدا فربما كان مبالغا فيه او مقدما بقصد الكيد والنكايه والحاق الضرربالغيرتصديقا لقوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين).[1]

المطلب الرابع

هل الاخبار يكفي لتحريك الشكوى واتخاذ الاجراءات القانونية ؟

الاخبار يعني ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر ام ماله او شرفه ام على شخص الغير او ماله او شرفه و قد تكون الدولة او مصالحها او الملكية الاشتراكية هي محل اللاعتداء , والاخبارعادة يكون اما شفويا او تحريريا وقد يكون هاتفيا.[2]

ويقصد بالاخبار ايضا :- الاخبار عن جريمة سواء بالتصريح الشفوي او التحريري الذي يقع امام السلطة المختصة بقبوله , ويراد به الاعلام عن وقوع جريمة جنائية ولايهم بعد ذلك ان يكون الفاعل معين في الاخبار ام لم يعين [3] .

وان الاخبار السري صورة من صور الاخبار عن الجريمة الذي يتم تحريك الدعوى الجزائية بموجبه وهي وسيلة ادخلت على النظام الجزائي العراقي لها حدودها و ضماناتها واسبابها وعيوبها.

والاخبار الذي يرد الى المحقق اما ان يرده من شخص معلوم او شخص مجهول فاذا ورد من شخص معلوم فانه من الطبيعي ان لا يتخذ اي اجراء قانوني ضد المخبر عنه مالم يتحقق من صدق الاخباروقوع الجريمة اما اذا كان الاخبار ورده من شخص مجهول فهو اما ان يرده عن طريق مكالمة تلفونية او يرسل اليه عن طريق رسالة بريدية او الكترونية .

---

1) الحجرات (6)

2) المحامي جمعة سعدون الربيعي/ الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية / مطبعة الجاحظ بغداد 1996/ ص12.
3) دكتور سامي النصراوي /دراسة في اصول المحاكمات الجزائية /الجزء الاول / مطبعة دار السلام /بغداد 1978/ ص328.

وفي كل الاحوال يتعين على المحقق ان لا يشرع فورا في اتخاذ الاجراءات القانونية المقتضية مالم يتاكد صحة مضمون الاخبار وذلك بالقيام بتحريات خاصة عن صحة الاخبار الوارد اليه من عدمه وعلى المحقق ان يقوم بالبحث عن المخبر المجهول لمعرفة شخصه ان امكن للوقوف على سبب الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة كل ما يتعلق بها , فاذا تعذرعليه الوصول لذلك بالسرعة الممكنة وجب عليه ان يشرع في التحقيق في الحال وان ينتقل فورا الى محل الحادث ليتمكن من المحافظة على اثارها وادواتها الجرمية اذ ان اي تأخير في اجراء التحقيق خاصة اذا تاكد للمحقق وقوع الجريمة المخبر عنها فانه من شانه ان يسهل هروب الجاني وطمس معالم الجريمة .

وخلاصة القول ان التحرك للمباشرة بالاجراءات التحقيقية ضد المخبرعنه متروك تقديره لقاضي التحقيق , حيث تتطلب تفعيل الخبرة التحقيقية والمعرفة القضائية لتقدير ما اذا كان الامر يتطلب استكمال الادلة والتثبت من من صدقية الاخبار قبل اصدار القاضي قرارا بالقبض على المتهم , وبما انه يرجع الى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق لايمنع جهات التحقيق من قيام باتخاذ اجراءات تحقيقية بناءا على الاخبار فقط نتيجة وقوع جريمة معينة وهذا ما نصت عليه المادة (76) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (اذا تراءى لقاضي التحقيق بناء على اخبار او قرينة ان مسكنا او اي مكان اخر يستعمل لحفظ مال مسروق او بيعه او توجد فيه اشياء ارتكبت بها او عليها جريمة او يوجد فيها شخص محجوز بغير حق او شخص ارتكب جريمة فله ان يقرر تفتيش ذلك المسكن ويتخذ الاجراءات القانونية بشان تلك الاموال والاشخاص سواء كان المكان تحت حيازة المتهم ام حيازة غيره). ونحن نؤيد عدم الاخذ بشكل مباشر بالاخبار السري واصداراوامرالقبض على اساسه.

المطلب الخامس

واجبات القاضي والمحقق حيال الاخبار

يجب على القاضي والمحقق ان يكون حذراً تجاه الاخبار الوارد اليه وان يتفحصه بشكل جيد ودقيق قبل الاقدام على اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخبرعنه فلربما كان الاخبار مبالغا اومقصودا بقصد الكيد والوشاية وايقاع الغير في متاهات لاسباب في نفس المخبر. والانتباه جيدا الى العلاقة التي تربط المخبر السري والمخبرعنه اوالحادثة , ويقع على عاتق القاضي التعمق والتأني لمعرفة الاسباب والدوافع الحقيقية للمخبر السري في اعطاء المعلومات وطلبه اخفاء هويته , بالاضافة الى وجوب التثبت من مصداقية المعلومات التي يدلي بها المخبر وعلاقته بالمخبرين بالنظر لما يترتب على ذلك الاخبار من اجراءات ونتائج خطيرة , والعمل على اكمال التحقيق باسرع وقت ممكن واحالة المتهم الى محكمة الموضوع , ومن واجب قاضي التحقيق ايضا ان يتحقق من صحة الاخبار واخفاء هوية المخبر السري في سجل المخبرين السريين حتى يمكن الاطمئنان الى ذلك الاخبار كي يكون اساسا ومنطلقا للحكم العادل , ومن هنا يتجلى دورالقاضي والمحقق لما يتمتعان به من خبرة وتجربة قضائية فطنة لمعرفة مدى صدق المخبر والاخبارية فان سلطة القاضي في هذا الحال هو الفيصل لتقدير وترجيح الاخبارية من عدمها لحماية حق المواطن في حريته وعدم اخضاعه للاتهام الكيدي ورداً على

المعوقات المفتعلة احيانا فقد اصدر مجلس قضاء الاعلى الاتحادي تعميما صادرا من رئيس المجلس بعدد (849/مكتب/2007في 2007/10/25) مؤكدا بالتعميم المرقم (26/مكتب/2008 /في 2008/1/14) حيث يؤكد فيه في حال عدم حضور المخبر السري عند التبليغ ولاكثر من مرة دون عذر مشروع فان ذلك يعتبر بمثابة عدم الجدية لاعتبار الامر.

المطلب السادس

علاقة المخبراومصدرالمعلومات بقاضي التحقيق حصريا

تنص الفقرة الثانية من المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لعام 1971 (للمخبر في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد اوالمؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا , وللقاضي ان يثبت مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبرفي الاوراق التحقيقية).

ان ما موجود من احكام قانونية تتعلق بطلب المخبر عدم الكشف عن هويته هو ما ورد في الفقرة اعلاه من مادة (47) وعند صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية عام 1971 لم يكن واردا فية هذا الحكم,الا ان هذه الفقرة اضيفت الى المادة المذكورة بموجب قانون رقم (19) لعام 1988 وهو قانون التعديل الحادي عشر لقانون اصول المحاكمات الجزائية ولم يعرف القضاء العراقي تطبيقا لاحكام ما تعارف عليه الناس (بالمخبر السري) من عام 1971 ولغاية عام 1988 و ذلك لعدم وجود نص.

ومن القراءة المتأنية لنا لهذا النص تتضح بأن علاقة المخبر (السري) هي مع القاضي حصرا ولاعلاقة لاية جهة تحقيقية اخرى بتدوين معلومات المخبر وهذا واضح من (...وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في ...) , اي على القاضي مسك سجل خاص يثبت فيه المعلومات التي يدلي بها المخبر, اي ليس لمركز الشرطة او مكاتب التحقيق او الجهات الامنية الاخرى ان تمسك مثل هذا السجل, وكذلك نفهم من بان القاضي وحده يحتفظ بهذا السجل شخصيا مع ربط كافة المستمسكات للمخبر (...و للقاضي ان يثبت...) ويكون الارقام التي ترمز الى المخبر سرية , وكذلك النص واضح بانه القاضي ليس ملزما بقبول الاخبار والقيام بالتحقيق بناءا على هذا الاخبار , حيث يقول النص (...وللقاضي ...) ولم ينص على (...و على القاضي...) اي ان ذلك متروك لتقدير القاضي فله ان يأخذبه او يرفضه حسب ما يتراءى له .

ومن خلال عملنا في المحاكم ثبت لنا بان هناك خطأ واضح في تطبيق هذه الاحكام التي اشرنا اليها اعلاه , ففي الوقت الذي اناط النص اعلاه مهمة مسك السجل الخاص بالمخبرين السريين وتثبيت المعلومات التي يدلي بها المخبر بقاضي التحقيق (حصرا) الا اننا نجد ان الاجهزة الامنية والجهات التحقيقية الاخرى هي التي تمسك به, وكذلك اصدار اوامر القبض بناءا على اقوال المخبر السري ابتداء في الوقت الذي تنص المادة اعلاه على (...و يقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الاخبار ...) اي اجراء التحقيق اولا في صحة الاخبار وليس في التهمة .

وكثيرا ما نجد احالة المتهمين على المحاكم المختصة باعتبار اقوال المخبر السري دليلا من ادلة الاثبات دون ان يكون هناك دليل اخر غير اقوال المخبر السري, اضافه الى ذلك يحلفون المخبر السري رغم عدم اعتباره شاهدا وهذا خلاف للنص .

وخلاصة القول ما فهمنا من النص هو ان قاضي التحقيق وحده هو المسؤول عن تقدير اهمية المخبر والاخبار وقيمة المعلومات الواردة فيه , ويقع على عاتقه التعمق لمعرفة الاسباب والدوافع الحقيقية للمخبر السري في اعطاء المعلومات و طلبه اخفاء هويته بالاضافة الى وجوب التثبت من مصداقية المعلومات التي يدلي بها المخبر وعلاقته بالمتهم.

المبحث الثالث

كيفية معالجة شهادة المخبر ومصدرالمعلومات في القانون العراقي

جاء في المادة (163) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ (للمحكمة ان تامر بأتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق او تكلف اي شخص بتقديم ما لديه من معلومات او اوراق او اشياء , اذا رأت ذلك يفيد في كشف الحقيقة , واذا امتنع من تقديم ما كلف به جاز للمحكمة ان تحيله على قاضي التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده).

وبما ان الاثبات الجزائي تعني كشف الحقيقة اي اقامة الدليل على وقوع الجريمة او عدم وقوعها اواسنادها الى المتهم او برائته منها فالنص اعلاه ذهب الى هذا المعنى اي ان كشف الحقيقة هو غاية اثبات ونتيجته.من هذا المنطلق ضمن الدستور والقوانين حرية الانسان وحافظ عليها من التعدي والتجاوزعليها , فقد نص الدستورالعراقي النافذ في المادة (15) منه على حق الفرد في الحياة الامن والحرية وعدم جواز حرمانه من هذه الحقوق او تقيدها الا وفقا للقانون بناء على قرارصادرمن جهة قضائية مختصة وهذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المواثيق الدولية الذي اكدت على حق الانسان في التمتع بالحريات العامة [1] و هذا ما اكد عليه ايضا مشروع دستور اقليم كردستان في الفصل الاول من الباب الثاني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وجاء في المادة (37/اولا/ب) من الدستور العراقي الدائم ((لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) واكدت المادة (19) من الدستور بفقراتها الثلاثة عشر على استقلالية القضاء ولاجريمة ولاعقوبة الا بنص وعلى حق التقاضي وحق الدفاع وبراءة المتهم الى ان تثبت ادانته واكد كذلك على المعاملة العادلة في الاجراءات القضائية والادارية لكل فرد وعلانية المحاكمة كمبدأ عام ووجوب انتداب محام للمتهم في الجنايات والجنح لمن ليس لديه محام للدفاع عنه وعلى نفقة الدولة وعدم جوازالحبس والتوقيف في غيرالاماكن المخصصة لذلك ووفقا لقوانين السجون والمشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة وكذلك اكد على ضرورة عرض الاوراق التحقيقية الابتدائية على القاضي المختص خلال اربع وعشرون ساعة من حين القبض على المتهم وهذه الحقوق اكد عليها مشروع دستور الاقليم ايضا ورجع واكد المشرع على هذه الحقوق في القوانين المتفرقة الاخرى صيانة لحقوق الفرد و كرامته الانسانية , ففي المادة(152) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اكدت على علانية جلسات المحاكمة وكلك جاء بهذا المبدأ قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان رقم(23) لعام 2007 في المادة السابعة منه واجازالمشرع استثناء في المادة (2/47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي اوالخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجنايات الاخرى والمعاقب عليها بالاعدام اوالسجن المؤبد اوالمؤقت اجاز للمخبر ان يطلب من قاضي التحقيق عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا وللقاضي حصرا ووفق قناعته وسلطته التقديرية ان يقبل الاخبار السري بعد ان يدون هوية المخبر في سجل سري ويكون في حوزة القاضي وعهدته حصرا .

اما قانون العقوبات رقم (111) لعام 1969 فقد افرد فصلا كاملا منه للاخبار الكاذب والاحجام عن الاخباروتضليل القضاء وهو الفصل الثاني من الباب الرابع ابتداءا من المادة (243) و انتهاءا بالمادة (250).

---

1) دكتور كمال سعدي مصطفى / حقوق الانسان / الطبعة الاولى / مطبعة التربية/ اربيل 2004/ص66.

المبحث الرابع

حماية المخبر السري

مر بنا بان المشرع العراقي عالج قضية المخبر السري في مادة (2/47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لعام 1971 حيث جاء فيها بان للمخبرالذي يقدم اخبارا بالجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام اوالسجن المؤبد او المؤقت ان يطلب من قاضي التحقيق عدم الكشف عن هويته وكذلك عدم اعتباره شاهدا في تلك الجرائم و للقاضي تلبية طلبه وتثبيت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل مخصص لهذا الغرض,وذلك لتخفيف معانات المخبر وتوفير افضل الضمانات له , وهناك عدة اسباب تحث المخبر على اخفاء شخصيته وعدم اظهاره للعيان خاصة اذا كان الاخبار واردا من مجهول وذلك خشية من سطوة الجاني او اقاربه للانتقام منه في الوقت الذي يدفعه الواجب الى الاخبار عمن ارتكب الجريمة, لذا فهو يحتاط مقدما ويكتفي بتبليغ الاخبار عن وقوع الجريمة تليفونيا او باية وسيلة اخرى وهذه بنظره اسلم طريقة تجنبا من استجوابه واجراء التحقيق معه [1] .

من هذا المنطلق ادرك المشرع العراقي هذه الحقيقة وعالجها فعلا بان اضاف الفقرة (2) الى المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من خلال القانون (119) لعام 1988 ومن خلال قانون رقم(33) لعام 1988 المعروف بقانون مكافئة المخبرين , حيث جاء في الاسباب الموجبة لصدوره هي : (تشجيع من يقدم اخبارا او معلومات تؤدي الى استعادة الاصول والاموال المملوكة للدولة والقطاع العام والقبض على مرتكبي الجريمة واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ولتشجيع من يدلى بمعلومات عن حالات الفساد الاداري والمالي شرع هذا القانون), وكذلك جاء في المادة (8) من القانون المذكور... (يكون التحقيق في الجرائم المشمولة باحكام هذا القانون سريا وتلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان اسم المخبر) .

ونصت المادة (311) من قانون العقوبات العراقي النافذ (يعفى الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى , ويعتبر عذرا مخففا اذا وقع الابلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها).

اضافة الى ما ذكر فان المشرع بتعديله المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية باضافته اليها الفقرة (2) اعطى الحصانة للمخبر السري بحيث لايطبق بحقه ما ورد المادة (49 و 58 و 168) من قانون اصول المحاكمات الجزائية , حول تدوين اقوال المخبر من قبل المسؤول في مركزالشرطة وتدوين هويته والمعلومات عنه انما تم حصر ذلك بقاضي التحقيق وحده دون غيره.

وبذلك حظر ذكر اسم وهوية المخبرالسري وتوقيعه عند تدوين اخباره سواء كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي ام المحاكمة وهذا يعتبر خروجا على القاعدة العامة الواردة في المواد المشارة اليها والتي

تحكم المخبرين وتقضي بتدون اقوال المخبر وباخذ توقيعه ولكن يلزم قاضي التحقيق حصرا بتدوين خلاصة الاخبار في سجل خاص يكون بحوزته دون غيره ومعد لهذا الغرض ومقترنا افادته بتوقيعه,اي منع الكشف عن هوية المخبر في اوراق الدعوى.

---

1) علي السماك / الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي /المصدر السابق/ ص 130.

الفصل الثالث

جريمة الاخبارالكاذب

المجتمعات السعيدة والتي يسودها الرخاء والتطور هي تلك المجتمعات التي يخضع الافراد فيها لحكم القانون بشعورعفوي ذاتي , محب للنظام والقانون وبوازع نفسي ينفر من الفوضى , وبذلك كلما ارتقت الجماعة في سلم الحضارة واحترام القانون ضعفت الحاجة الى معنى الجزاء ,لان القانون اصبح جزء من سلوكهم واخلاقهم , حيث ان اشاعة ثقافة احترام القانون والنظام والحرص على استتباب الامن والاستقرار في اي مجتمع يؤدي بالنتيجة الى الرخاء للجميع , فالاخبار عن الجرائم ان وجدت فيها يكون واجبا وطنيا مقدسا والتزام اخلاقي وتلبية لما يملي عليه الدين والضمير والمواطنة الصالحة والقيم الانسانية النبيلة , يهدف الى المحافظة على الامن وسلامة المجتمع و وحدة كيانه الاجتماعي,وبما ان مهمة حفظ الامن والنظام في المجتمع ليست مهمة الحكومة والاجهزة الامنية فقط انما ان يكون هناك تعاون من قبل المواطن في الكشف عن الجرائم وملاحقة الجناة وتسليمهم الى العدالة لينالوا جزائهم العادل , وان بعض من ذوي النفوس الضعيفة يحاولون عن طريق الاخبار الكاذب تقديم شكاوي كيدية اما لغرض الانتقام اوالابتزازاوالمساومة اوالتشهيراو الاضرار بالطرف الاخر مستغلا عدم الكشف عن هويته , الا ان القاضي عليه التدقيق في صحة الاخبار من عدمه اولا والوقوف على علاقة المخبر بالمشكو منه ومعرفة اسباب الاخبارثانيا و يجب ان لا تعتمد المحكمة على الاخبار السري المجرد دون التأكد من صحة المعلومات الواردة في الاخبار ومن الواجب على القاضي ان يدون هو بنفسه افادة المخبر السري , لانه فضلا عما يسببه المخبر السري الكاذب من متاعب و مشاكل للمخبر عنه , فانه ايضا يضلل القضاء والعدالة ويبعدها عن جادة الصواب ويؤدي الى زج الجهات الامنية والتحقيقية في متاهات ومتاعب لاحصرلها وبذلك يبعدها عن اداء واجبها المقدس المتمثل بمجتمع امن مستقر يعيش فيها الافراد بكرامة وامان .

وتعتبر جريمة الاخبار الكاذب من اكثر الجرائم دقة وتعقيدا وخطورة بما يتطلب من توافر عناصر وشروط عديدة ، وما تتضمنه من ضرر مزدوج يصيب الفرد في المجتمع من جهة ويعترض سير العدالة من جهة اخرى , الامر الذي يتطلب الوقوف على ماهية هذه الجريمة وعلة تجريمها وتطورها،سنتناولها من كافة اركانها قدرالامكان و وفق للمباحث التالية :

المبحث الاول/ تعريف جريمة الاخبار الكاذب وطبيعتها.

المبحث الثاني / علة تجريم الاخبار الكاذب .

المبحث الثالث / اركان جريمة الاخبار الكاذب.

المبحث الاول

تعريف جريمة الاخبار الكاذب وطبيعتها

المطلب الاول

تعريف جريمة الاخبار الكاذب

لم نجد بين طيات قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (23) لعام 1971 تعريفا لجريمة الاخبارالكاذب شأنه في ذلك شأن قوانين الاجرائية الجزائية الاخرى, ولافي قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 حيث جاء هو ايضا خال من اي تعريف لها , ذلك لان وضع تعريف للجريمة في القانون امرلافائدة منه طالما ان المشرع ، وتطبيقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يضع لكل جريمة نصا خاصا في القانون يحدد اركانها ويبين عقابها , بل وان وضع تعريف للجريمة في القانون لاتخلوا من ضرر, لان التعريف مهما بذل في صياغته من جهد لن يأتي جامعا لكل المعاني المطلوبة وان جاء كذلك في زمن فقد لايستمر كذلك في اخرومن هذه القوانين قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقيين[1], ولكن مفهوم وماهية هذه الجريمة جاء في سياق المادة (243) من قانون العقوبات حيث نصت على : (كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احد السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره،اواختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلافا للواقع او تسبب بأتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بامور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت),وبذلك نفهم بان جريمة الاخبار الكاذب تعني ان يتقدم شخص ما للسلطات المختصة ببلاغ عن حصول جريمة ما سواء ادعى انها حصلت معه او مع شخص اخر , والمقصود بالسلطة المختصة هنا الجهة التي خولها القانون حق تلقي الاخبار والتحقيق فيه واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وينحصر ذلك في الجهات التحقيقية القضائية والسلطات التحقيقية المختصة الاخرى, والبلاغ الكاذب هو تعمد اخباراحد الحكام القضائيين او الادارين كذبا امر يتوجب عقوبة فاعله او انه محاولة لادخال الغش على السلطات , وتضليل العدالة بالغة الضرر بالصالح العام بالمبلغ ضده , تعريضه للشبهات ومتاعب التحقيق والمحاكمة[2], وبما ان جريمة الاخبار الكاذب من الجرائم العمدية فان الشروع فيها متصور وذلك بعدم اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة اذ ان جريمة الاخبار الكاذب تعتبر تامة بقيام المخبر الكاذب بتقديم اخبار الى السلطة القضائية ساندا جريمة معينة ضد المخبرعنه اومختلقا ادلة مادية دالة على وقوع مثل هذه الجريمة [3] اما اذا لم يتم تقديم الاخبار موضوع الجريمة الى السلطات القضائية اوالى السلطات التي يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية بها بعد ان يكون المخبر الكاذب قد قام بجميع الافعال اللازمة لذلك ولاسباب خارجة عن ارادته فان فعله والحالة هذه يقف عند مرحلة الشروع .

1) دكتور على حسن الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي / المصدرالسابق/ص130.
2) المستشار معوض عبدالتواب/ القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار وشهادة الزور/ دار المطبوعات الجامعية/ اسكندرية /1988/ص 225.
3) القاضي الدكتور جمال الزغبي/المصدر السابق / ص127.

المطلب الثاني

طبيعة جريمة الاخبار الكاذب

ان جريمة الاخبار الكاذب في الاصل تنشأ عن سبب شريف , الا وهو الواجب الادبي والقانوني والاخلاقي والانساني الملقى على عاتق الافراد في المجتمع والمتمثل في الاسراع باخبارالسلطات القضائية اوالادارية عن جريمة اتصلت بعلمهم , وبذلك فأن جريمة الاخبار الكاذب تمثل الحدود الفاصلة ما بين الاستعمال المشروع لحق تقديم الشكوى المقرر للفرد , واساءة استعمال لمثل هذا الحق,هذا وقد استخدم بعض التشريعات الجزائية الفاظا تتلاقي في معنى اللغوي للاخبار الكاذب بمفهومها الواسع , مثل: جريمة الافتراء , اختلاق الجرائم التأثير على العدالة , ازعاج السلطات,البلاغ الكاذب , الوشاية الكاذبة , وغيرها من المصطلحات التي تنم جميعها عن طبيعة هذه الجريمة والافصاح بمعلومات و وقائع غير صحيحة [1] .

وبذلك تكون جريمة الاخبار الكاذب ذا طابع مادي ينطوي على المساس بحرية المخبر عنه وحقه في الحياة و الاضرار به و يشمل هذا النوع من الضرر في امكانية تعرض المخبر عنه لمواجهة احكام قضائية قد تصدر بحقه و تقضي بأدانته بالجرم المسنوب اليه كذبا, ومن جهة ثانية فان جريمة الاخبار الكاذب تؤثر سلبا على عمل السلطات القضائية المنوط بها اجراء التحقيق والمحاكمة وتشكل بذلك اعتداء على حق المجتمع في ان يسير فيه القضاء على الوجه السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة .

وبما انها من الجرائم العمدية يلتزم فيها القاضي باثبات وقوع الضرر بالمبلغ عنه لوجود سوء القصد باعتبار كان نية المبلغ او المخبر هي احداث هذا الضرر بالمخبر عنه , فحيث ينعدم الضرر تنعدم الجريمة , ويمكن تصور الشروع في هذه الجريمة لانها كما قلنا انها بطبيعتها جريمة عمدية وذلك بعدم اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة اذ ان جريمة الاخبارالكاذب تعتبر تامة بقيام المخبر بتقديم اخبار الى السلطات القضائية ساندا جريمة معينة ضد المخبر عنه اومختلقا ادلة مادية دالة على وقوع مثل هذه الجريمة اما اذا لم يتم تقديم الاخباراوالابلاغ , موضوع جريمة الاخبارالكاذب , الى السلطة القضائية او السلطة التي يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية , بعد ان يكون المخبر قد قام بجميع الافعال اللازمة لذلك , ولاسباب خارجة عن ارادته , فان فعل المخبر في هذه الحالة يقف عند مرحلة الشروع[2].

والشروع كما عرفه المشرع العراقي هو: البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها [3].

(1) و(2) / القاضي الدكتور جمال الزغبي /المصدر السابق/ص24 و ص127.

(2) انظر الى المادة (30) من قانون العقوبات العراقي الرقم (111) لعام 1969.

المبحث الثاني

علة تجريم جريمة الاخبار الكاذب

تكمن العلة في تجريم ظاهرة الاخبار الكاذب بما تشكل من ضرر مزدوج يتمثل في الاعتداء على الفرد في المجتمع من جهة والاخلال بسير القضاء من جهة ثانية فمن جهة الاولى من حيث الاعتداء على الافراد فان الجريمة تنال من كرامة المخبرعنه وتمس بسمعته ومكانته الاجتماعية في محيط اسرته وبين اهله ومجتمعه , خصوصا مايخلفه في الرأي العام من اثار نفسيه تؤثر سلبا على سلوك المخبرعنه من جراء معرفة الناس بالجريمة المنسوبة اليه , وما يترتب على ذلك من ضرر يظل قائما ولو تبين فيما بعد براءته مما نسب اليه[1].

هذا ناهيك عن اشغاله بحضور مراحل التحقيق الخاصة بالاخبار الكاذب وامتثاله جلسات المحاكمة التي تنعقد له بدون وجه حق , وربما تصدر بحقه احكام قضائية وتقضي بادانته والحكم عليه بالحبس اوالسجن او بعقوبات اخرى , كل ذلك بسبب ما لصق به زورا وبهتانا وافتراء.

اضافة الى ذلك فجريمة الاخبار الكاذب تؤثر سلبا على عمل السلطات القضائية , وتشكل بذلك اعتداء صارخا على المجتمع واضاعة وقت هذه السلطة وبالتالي تبديد جهدها والاستهانة بها والاساءة الى مصداقيتها ونزاهتها.

ونحن نرى ان علة تجريم الاخبار الكاذب من قبل المشرع هي الرغبة في توفير الحماية اللازمة للمجنى عليه (المخبر عنه) وذلك لمنع تقديم الاخبار الكاذب الملفق والمصطنع بحقه , وكذلك التحذير من الشروع في تقديم مثل هذا الاخبار دون التأكد من صحة اسبابها ومدى جديتها , و من جهة ثانية يهدف المشرع توفير الحماية الجزائية لمرفق القضاء و لضمان حسن سير العمل فيه وفقا للاسس والقواعد السليمة التي تتولى اظهار الحقيقة وتكريس العدالة بين افراد المجتمع.

اي لتكون رادعا قانونيا في مواجهة مرتكب جريمة الاخبار الكاذب , واذا كان الاخبار حق و واجب احيانا و مرخص به لكل فرد , فان التعسف في استعماله , نتيجة عدم التروي وعدم التبصر , او نتيجة العلم بكذب الواقعة المبلغ عنها او تشويهها قد يؤدي الى المسائلة مدنيا او جزائيا حسب الاحوال.

فكما نعلم ان التقصير المستوجب للمسؤولية المدنية هوما يلحق ضررا مباشرا بالغير وهو مانص عليه القانون المدني , والعمل الغيرالمشروع المستوجب للمسؤولية التقصيرية يعد من قبل بعض الفقهاء من التعسف في استعمال الحق.

اما العمل التعسفي فهو الذي يقوم به صاحب الحق , وبذلك يتميز عن العمل الغير المشروع الذي لايمكن ربطه بأي حق , الا ان ذلك الاستعمال يتم في ظروف تضفي عليه صفة التعسف[2].

1) دكتور محمود نجيب حسني /النظرية العامة للقصد الجنائي / دار النهضة العربية/الطبعة الثالثة/1988/ص674.
2) انظر الى المواد (6و 7و 186) من قانون المدني العراقي رقم(40) لعام 1951

المبحث الثالث

شروط جريمة الاخبارالكاذب

كل جريمة تقوم على نوعين من الاركان , اركان عامة هي التي تتوافر في كل الجرائم , ايا كان نوعها وايا كان طبيعتها , واركان خاصة وهي التي تتعلق بكل جريمة على حدة وحسب نوعها وهذه الاركان الخاصة وهي التي تمييز كل جريمة عن الاخرى .

ويتفق الفقهاء بشكل عام على ان الجريمة تقوم على ركنين فقط لا ثالثة لهما , احدهما مادي ويتمثل بالسلوك الاجرامي الذي يدخل في تكوينها ويبرزها الى الوجود الخارجي وركن معنوي ويتمثل في العلاقة الذهنية التي تربط المتهم بماديات الجريمة.

فقانون العقوبات العراقي في المادة (28) عرف الركن المادي للجريمة بانه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون اوالامتناع عن فعل امر به القانون) , وكذلك في المادة (1/33) منه عرف الركن المعنوي بانه (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى).

وهناك من الفقهاء من يضيف الى هذين الركنين ركن ثالث وهو المعروف بالركن الشرعي للجريمة ويقصد به (الصفة الغير مشروعة التي يسبغها القانون على فعل من الافعال ليعد جريمة) وهذا ما نستشفه من نص المادة (1) من قانون العقوبات العراقي حيث جاء فيها (لاعقاب على فعل او امتناع الابناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه , ولايجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

فمن يقترف فعلا لم يجرمه القانون ولم ينص عليه ولم يفرض له عقابا يكون في مأمن من المسؤولية وفي ذلك ضمان كبير لحريات الافراد وحقوقهم[1].

واركان الجريمة التي تسمى بالاركان العامة للجريمة وهي التي تميز الجريمة عن فعل المباح اي غير المجرم من السلوك الانساني , اما الاركان الخاصة فهي تلك التي تميز جريمة ما من الجرائم الاخرى كجريمة السرقة على سبيل المثال وجريمة خيانة الامانة , ويقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه , اي كل ما يدخل في كيان الجريمة فتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذلايعرف القانون جرائم بدون ركن مادي , اما الركن المعنوي او النفسي او المسلك الذهني الاجرامي كما يسميه البعض فهو الكيان النفسي للجريمة قوامه العناصر النفسية المكونة لها.[2]

1) المحامي محسن ناجي / الاحكام العامة في قانون العقوبات / شرح على المتون النصوص الجزائية / الطبعة الاولى / 1974/ مطبعة الفارابي / بغداد /ص16.
2) دكتور على حسن الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي / المصدر السابق/ص138و 148.

واذاما نظرنا الى نص المادة (243) من قانون العقوبات التي تنص على (كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره , او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته و كل من اخبر السلطات المختصة بامور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت) , ونرى ان نص التجريم الوارد في المادة اعلاه يشكل الاصل العام في الجريمة , وهو ينشأها ويرسم حدودها ومعالمها وبالتالي يشكل مصدر ركنيها المادي والمعنوي على حد سواء وطالما ان القانون هوالذي ينشأ الجريمة,فانه لايمكن ان يعد ركن فيها اذ ان النص في قانون العقوبات هو وعاء الجريمة بما يحتويه من اركان وعناصر , الامر الذي لاينظر الى هذا الكل على انه جزء منها .[1].

فهناك ستة شروط لجريمة الاخبار الكاذب وهي :

1. ان يكون هناك اخبار او ابلاغ.
2. عن امر مستوجب لعقوبة فاعله.
3. ان يكون هذا التبليغ تلقائيا.
4. ان يكون التبليغ قد قدم الى احدى السلطات القضائية او الادارية.
5. ان يكون الامر مبلغ عنه كاذبا.
6. ان يكون الاخبار قد حصل بسوء قصد.

وسندرس هذه الاركان في ستة مطالب:

المطلب الاول

الاخبار او الابلاغ

الاخبارهو الوسيلة الثانية لتحريك الدعوى الجزائية , فمن يتقدم بالاخبار عن الجريمة هو (المخبر) غير ان مايميزه عن الشكوى هو ان المشتكي له حق المطالبة بتوقيع العقوبة بحق الجاني اضافة الى المطالبة بالحق المدني ان رغب في ذلك , في حين ان المخبر لاشيء له من تلك الحقوق.

(1) القاضي الدكتور جمال الزغبي /المصدر السابق/ص89

فالاخبار اذن هو عمل ياتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لاعلام السلطة القضائية اوالادارية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي , سواء تحقق العلم بالشهادة او السماع اوالشم كما لو شم المخبر رائحة المخدرات وهي تفوح من مكان ما او شم رائحة جثة متفسخة في محل مغلق وبما ان الجريمة تتطلب جهد مشترك لذلك لابد من توسع دائرة الاخبار فلا تقتصرعلى الافراد بل يشمل ذلك الهيئات الاجتماعية من مؤسساتها و دوائرها لذلك شرع القانون صورتين للاخبار وهما الاخبار الجوازي والاخبار الوجوبي: اما الاخبار الجوازي اباح القانون في هذه الصورة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية , لاي شخص علم بوقوع جريمة ان يتقدم فيخبرالسلطة بما شاهده او سمع به او احسه بخصوص جريمة وقعت كما اكدت المادة (47) من نفس القانون هذه الصورة حيث جاء فيها (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة ان تحرك دعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق اوالادعاء العام او احد مراكز الشرطة) و يلاحظ ان القانون جعل الاخبار جوازيا و يستفاد ذلك من قوله (لمن ...و لكل ...) وهذه العبارات تفيد الجواز لا الوجوب ... هذا وقد يكون الاخبار شفهيا اومكتوبا حاله كحال الشكوى و قد يكون عن طريق الهاتف اما الاخبار الوجوبي هذا النوع من الاخبار واجب على من يشملهم نص المادة (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية,ويلاحظ ان ما يميز الاخبار الوجوبي عن الجوازي بمقتضى النص المتقدم هي مسائل :

وهم كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تادية عملة او بسبب تاديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى بلا شكوى ,اما الصنف الثاني كل من قدم المساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة , واما الصنف الثالث هو كل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية .

عليهم ان يخبروا فورا احد ممن ذكروا في المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهم قاضي التحقيق والمحقق والادعاء العام اواحد مراكز الشرطة.

وفي الاخبار الملزم من تقاعس عن الاخبار عن الجريمة او يتعمد في ذلك يعرض نفسه للمسائلة الجزائية , هذا ما نص عليه المادة (247) من قانون العقوبات حيث جاء فيها (يعاقب بالحبس اوالغرامة كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما او اخباره عن امور معلومة فامتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا , وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها اهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه و ذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى او كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة او من اصوله او فروعه اواخوته او اخواته او من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة).

والجدير بالذكر ان الكذب في الاخبار تعد جريمة سواء كان الاخبار جوازيا ام وجوبيا فالمخبر يعرض نفسه للملاحقة الجزائية , وبامكان المتضرر من هذا الاخبار ان يطلب الشكوى ضده وفقا لمادة (243)

من قانون العقوبات بالاضافة الي امكانية مطالبته بالتعويض امام المحكمة المختصة وفق احكام المادة (7) من قانون المدني .

وقلنا بان القصد من الاخبار هو : (احاطة السلطات المختصة علما بوقوع جريمة في مكان ما لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبها واجراء التحقيق معه), اذ ليس مهمة المحقق قاصرة بالدرجة الاولى على كشف غوامض الجريمة ونسبتها الى الفاعل فحسب كما ليس واجبه نقل كل الاخبارات دون التحقق من صدقها وكذبها بل يلزمه تقصي الحقيقية واظهارها بكل وسيلة ممكنة,ومن هذا يتضح بانه يتعين على المحقق ان يتحقق من صحة الاخبار الوارد اليه وان يزن بذهنه المعلومات الواردة فيه وان يتجنب ابداء الرأي قبل ان يقوم على اتخاذ الاجراءات التحقيقية الاولية كفتح المحضر والانتقال الى محل الحادث.[1]

ان جريمة الاخبار الكاذب لاتنهض بفعل سلبي او الاحجام او التقاعس انما لابد لقيام هذه الجريمة من نشاط ايجابي يدخل ضمن ركنها المادي وهو تقديم الاخبار او بلاغ الى السلطات المختصة القضائية اوالادارية يتضمن اسناد جريمة كاذبة بحق المخبر عنه , اواختلاق ادلة جرمية كاذبة بحقه.

وبناء عليه فان جريمة الاخبار الكاذب لاتقوم الا بوجود ركن مادي يتمثل في نشاط جرمي يصدرعن المخبر في احدى صورتين الاولى تقديم اخباراوبلاغ كاذب والثانية اختلاق ادلة مادية كاذبة[2].

والمقصود بالاخباروالابلاغ هو ايصال الخبر الى الجهة التي يريد المخبر ايصاله اليها باية وسيلة كانت كان يكون شفويا او تحريريا عن طريق الهاتف او رسالة ... الخ. والجهة التي يجب ايصال الخبر اليها يجب ان تكون مختصة بتلقي الاخبار سواء كانت سلطة قضائية اوادارية وكذلك يجب ان يكون الاخبار الكاذب صادرا من المخبر بمحض ارادته ومن تلقاء نفسه و بسوء نية , ونستفاد من نص المادة (243) بان الاخبار يعتبر احدى العناصر الاساسية لتكوين الركن المادي لهذه الجريمة والذي يهدف من ورائه الى اخطار السلطات القضائية والادارية المختصة عما يدور في ذهنه من افكار معينه والتي تنطوي على رغبته الجادة وعزمه الاكيد في الاساءة الى الاخرين وذلك بتوجيه الاتهامات الكيدية لهم وتلفيقا لجرائم بحقهم دون ان يكون لهم ادنى علاقة بها[3].

وبهذه الوسيلة المادية (الاخبار) يكون المخبر الكاذب قد اتخذ الخطوات التنفيذية الفعلية في اطار نشاطه الجرمي , تمكينا للغير من العلم به وفي نفس الوقت تعبيرا عما يجول بخاطره من مشاعر الاساءة تجاه المخبرعنه.

اذا فالاخبار كما اسلفنا هو عبارة عن البلاغ الذي يقدم من شخص ما الى السلطات المختصة عن وقوع جريمة ما , ومن هذا التفريق يتضح ان الاخبار اوسع مدلولا من الشكوى حيث بوسع المخبر ان يقدم اخباره الى المحقق المختص او سلطات الشرطة سواء كان المخبر مشتكيا او مجنيا عليه او شخصا

اجنبيا , في حين ان الشكوى لا يجوز تقديمها الى قاضي المختص الا من قبل المشتكي او المجنى عليه او وكيلهما [4] .

---

1) علي السماك /الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي/المصدر السابق/ص81 و 82 و286.
2) د. علي عوض حسن / جريمة الابلاغ الكاذب /دار المطبوعات الجامعية / الاسكندرية / 1996ص33.
3) القاضي الدكتور جمال الزغبي /المصدر السابق/ص97.
4) على السماك / الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي /المصدر السابق/ص 83.

وبنظرنا تكمن الحكمة من التفريق ما بين الشكوى والاخبار بشكل عام في ان التبليغ عن الجرائم ليس حقا مقصورا على من تقع عليه الجريمة وانما هو حق و واجب مقررللافراد كافة وذلك من اجل تحقيق مصلحة المجتمع , شريطة ان يكون هذا التبليغ صحيحا وصادقا و صادرا عن حسن نية , اي ان البلاغ او الاخبار يرفع من اي شخص مكلف بحفظ الامن والنظام العام , او من اي شخص في الجرائم التي يتعلق بها حق عام في حين ترفع الشكوى فقط من الشخص الذي ارتكب الجريمة بحقه اوفي نطاق مسؤوليته او من ينوب عنه فاذا كان الذي ارتكب الجريمة بحقه صغيرا او مصابا بعاهة عقلية جاز لوليه ان يرفع الشكوى نيابة عنه .

ففي قوانين متعددة منح المشرع جهات ادارية ذات علاقة بتلك القوانين صلاحية تحريك الدعوى الجزائية , فهذه القوانين تتناول في بعض نصوصها العقاب على جرائم معينة , ومن هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر: قانون مكافحة غسيل الاموال المرقم (93) لعام 2004في المادة (12) الفقرة (4) ,وقانون الصحة العامة رقم (89) لعام 1981 في المادة (50), وقانون المصارف العراقية المرقم (94) لعام (2004)مادة (56) وقانون رعاية القاصرين رقم (78) لعام 1980 في المادة (67) , و قانون وزارة العدل رقم (18) لعام 2005 في المادة (8).

المطلب الثاني

الامر المبلغ عنه

وهوالركن الثاني في جريمة الاخبار الكاذب , اي مضمون ومحتوى الابلاغ او الاخبار باسناد واقعة جرمية كاذبة وملفقة اواختلاق ادلة مادية على وقوع الجريمة موضوع الاخبار, اذ نصت المادة (243) من قانون العقوبات (...عن جريمة يعلم انها لم تقع او ...احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة ...او اختلق ادلة مادية...) و يثبت من هذا النص ان الركن المادي للجريمة الاخبار الكاذب اضافة الى تقديم اخبار او ابلاغ الى السلطات المختصة يتطلب اسناد واقعة جرمية كاذبة الى احد الاشخاص او باختلاق ادلة مادية على وقوع الجريمة .

وبناءا عليه فانه يعتبر من قبيل الادلة المادية الدالة على وقوع الجريمة , كافة الادوات والوسائل والمواد التي لها كيانها المادي الملموس , كالسلاح والسكاكين والمواد المخدرة والمنشورات المعادية للحكومة والى غير ذلك[1].

وبهذا المفهوم لاختلاف الادلة المادية التي تثبت وقوع جريمة معينة فان كافة البيانات غير مادية تخرج عن نطاق تطبيق هذه الصورة , فالشاهد الذي يستعين به المخبرالكاذب لادلاء شهادته لاثبات اخباره الكاذب لايعتبر دليلا ماديا , انما يمكن اعتباره وسيلة اثبات . اما اذا كان الاخبارعن امورلاتخضع للعقاب فلايتوفر الركن المادي لهذه الجريمة.

---

(1) دكتور كمال السعيد / شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني/المركز العربي للخدمات الطلابية/ الجامعة الاردنية / عمان-الاردن 1988 /ص7.

المطلب الثالث

تلقائية التبليغ

ويجمع الفقه الجزائي على ان تقديم الاخبار في جريمة الاخبار الكاذب ينبغي ان يتضمن بالطابع العفوي , بحيث يصدر الاخبار الكاذب من محض ارادة المخبر الكاذب ومن تلقاء نفسه والا فلا جريمة ولاعقوبة , ذلك النظرة الى جريمة الاخبار الكاذب تفترض ان ياتي نشاط المخبر الكاذب ثمرة لارادته الحرة وغير مدفوعة , وان يباشر نشاطه الجرمي من تلقاء نفسه وبمبادرة منه بدون خوف,وبعد ان يكون قد امعن في الامر الى ان يصل في نهاية المطاف الى توجيه اخباره الكاذب الى من يريد اتهامه بالباطل [1].

وتنتهي التلقائية في جريمة الاخبار الكاذب عندما يقدم الاخبار الكاذب بناء على طلب السلطات العامة,اواثناء تقديم الشهادة امام القضاء او فيما يسنده احد الخصوم لخصمه في معرض الدفاع,ويترتب على ذلك ان يكون الاخبار الكاذب صادرا عن المخبرالكاذب بارادة حرة ومعتبرة ويعترف بها القانون اي يتعين ان يملك المخبر الكاذب القدرة على توجيه نفسه للقيام بنشاط الجرمي موضوع الافتراء وان يكون ارادته واعية اي غير مجنون او معتوه او ارتكابه للجريمة تحت تاثير مسكر او مخدر [1], وخاليا من اكراه مادي كامساكه وارغامه على تحريراخبار كاذب بحق احد الاشخاص وتقديمها الى السلطات المختصة .

وبهذا تكون الارادة هي العنصر الثاني او الركن الثاني لقيام جريمة الاخبار الكاذب وهي المرحلة التالية لمرحلة العلم , وسبق وأن ذكرنا بأن العلم حالة ذهنية تمثل في امتلاك المخبر للقدر الكافي من المعلومات حول الافعال التي تتكون منها جريمته وكما يحددها القانون ثم ياتي بعد ذلك الارادة وهي الحالة النفسية الى ارتكاب هذه الافعال اي يجب ان تتجه ارادة المخبر الكاذب الى تقديم اخبار كاذب نحوالمخبرعنه تتضمن اسناد واقعة جرمية كاذبة تقع تحت طائلة قانون العقوبات وان تقدم الى الجهة التي حددها القانون [2] , وكما قلنا سابقا لقيام المسؤولية الجزائية بمواجهة المخبر الكاذب في جريمة

الاخبار الكاذب يجب ان تكون ارادته حرة ومعتبرة ويعتد بها القانون , اي يمتلك المخبر الكاذب القدرة على توجيه نفسه للقيام بالنشاط الاجرامي موضوع الاخبار الكاذب .

والارادة هي نشاط نفسي اتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة , وهنا لابد ان تتجه الارادة الى السلوك والى النتيجة المترتبة عليه وهي ارتكاب جريمة على نحو يجعل العلم والارادة مرتبطان,ونطاق العلم يجب ان يتمثل جمع العناصر القانونية [3].

---

1) القاضي الدكتور جمال الزغبي / المصدر السابق /ص254 وص255وص256.
2) انظر الى المادة (243) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969.
3) دكتور معن احمد محمد الحياري /الركن المادي للجريمة /طبعة الاولى /منشورات الحلبي الحقوقية /2010/ص60 و63.

ويترتب على ذلك ان النشاط الاجرامي للمخبر الكاذب ينبغي ان يكون صادرا عن ارادة حرة غير مدفوعة اي ان يكون مميزا ومختارا وداعيا هذا ما يقصد به الطابع العفوي لجريمة الاخبارالكاذب اوتلقائية الاخباروبخلاف ذلك فان المسؤولية الجنائية تنتفي.

هذا ويطلق بعض الفقهاء على الطابع العفوي للاخبار الكاذب وصف التلقائية - بمعنى ضرورة صدورنشاط المخبر الكاذب بارادة غيرمشوبة بالخوف والاكراه .

اذا يلزم ان يكون البلاغ صادرا بدافع من نفس المبلغ ولايعد كذلك اذا دفع اليه دفعا ولو وقع كذلك فلا عقاب ولو كذب في الاخبار, وكذلك اذا سمع كمتهم وصدرمنه الاتهام الكاذب كوسيلة للدفاع عن نفسه[1].

ونحن نرى ان تقديم الدفوع وتبادل الاتهامات سواء في مرحلة التحقيق اوالمحاكمة امرتقتضيه طبيعة الدفاع , اذ ان اسناد احد الخصوم جريمة كاذبة للخصم الاخر اثناء المحاكمة قد يكون نابعا من اعتقاده,كون ان اتهام الاخر امر يقتضيه الدفاع عن النفس , ووسيلة للخلاص مما اتهم به الامر الذي يبعد نشاطه عن العفوية او الذاتية او التلقائية التي ينبغي ان توفر لقيام الجريمة .

وهذا ما اكده الشارع العظيم بقوله في القرآن الكريم في سورة النساء الاية (148) (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما).

المطلب الرابع

الجهة التي تقدم اليها الاخبار

سبق وان قلنا بان بان جريمة الاخبار الكاذب لا تتشكل الا باتهام المخبر عنه من قبل المخبر الكاذب بواقعة جرمية كاذبة محددة تجرمه قانون العقوبات او القوانين الاخرى المتفرعة عنه , وقلنا يجب ان تكون هذه الواقعة غير صحيحة , بمعنى ان لاتكون لها وجود اصلا انما تكون من نسيج خيال المخبر او قد تكون لها وجود ولكن لا علاقة للمخبر عنه بها باي شكل من الاشكال , فان كان القانون يتطلب لقيام هذه الجريمة واقعة كاذبة محددة كما مر بنا الا ان القانون اضافة الى ذلك يتطلب ايضا ان تكون الاخبار او البلاغ مقدما الى احدى الجهات القضائية او الادارية هذا ما نصت عليها المادة (243) من قانون العقوبات رقم (111) لعام 1969حيث جاءت فيها (كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة ...) وهذه الجهات وحسب هذه المادة محددة حصرا وهي السلطة القضائية اوالادارية التي عليها ابلاغ السلطة القضائية في حال تقديم الاخبار اليها.

وبالمفهوم المخالف للمادة المذكورة ان جريمة الاخبار الكاذب لا تتشكل اذا ما تقدم الاخبار او البلاغ الى غير تلك الجهات التي حددتها المادة ولو توفر سائر الاركان الاخرى لهذه الجريمة.

---

1) المستشار معوض عبدالتواب/ المصدر السابق /ص228.

وعلة مطالبة القانون تقديم الاخبار موضوع هذه الجريمة الى السلطات القضائية او اي سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية هي ان هذه الجهات التي تتلقى في الغالب الأعم الاخبارات والبلاغات الخطية المقدمة من الافراد بعضهم ضد البعض الاخر , فاذا كانت مثل هذه الاخبارات اوالبلاغات الجرمية غير صحيحة , فان ذلك يعمل على الاخلال بالسير السليم لعمل هذه السلطات , ويعرقل لنشاطها ويشغل اوقاتها , ويبدد جهودها مما يؤثر في نهاية المطاف على مجرى العدالة التي ينشدها الجميع [1] و يتوخاها المشرع , في تحديد وحصر الجهات محددة لتلقي الاخبارات الجزائية الكاذبة موضوع جريمة الاخبار الكاذب , فان ذلك يدفعنا الى القول بانه وعلى فرض عدم قيام المشرع بتحديد هذه الجهات حصرا فان الجريمة بشكل عام , ستصبح سببا للتشهير بين افراد المجتمع [2] .

ونحن نرى بان المشرع قد حدد الجهات التي يجب توجيه الاخبار او البلاغ اليها وذلك انسجاما مع مبدأ الشرعية المتضمن ((لا جريمة ولاعقوبة الا بنص)) و وفقا لهذا المبدأ يقوم المشرع بتحديد الوقائع الجرمية بكافة اركانها وعناصرها وشروطها مع بيان العقوبة المقررة لها.

وهذا المبدأ من القواعد الاساسية في تشريع الجزائي فهي تحد من تحكم القضاة وذلك بالزامهم بنصوص تحدد الجرائم وتبين العقوبة المقررة لكل جريمة حيث لايجوز للقاضي ان يجرم افعال لم يرد نص قانوني على تجريمها ولا ان يحدد عقوبة لجريمة ما بل يجب ان ينظر في العقوبة المقررة لهذه الجريمة وحسب ماهو وارد في القانون [3], وهذا ما اكد عليه دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 في المادة (19/ثانيا) حيث جاءت فيها (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص , ولاعقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت ارتكاب الجريمة) ,وكذلك نصت المادة (22) خامسا من مشروع دستورالاقليم حيث جاءت فيها (لاجريمة ولاعقوبة الا بناءا على نص في القانون , ولايجوز ادانة اي شخص بفعل اوامتناع عن فعل لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه) .

المطلب الخامس

كذب الاخبار

لابد لقيام جريمة الاخبار الكاذب , ان يكون موضوعها واقعة جرمية محددة منسوبة الى المخبر عنه وتجرمه قانون العقوبات , اضافة الى ذلك يجب ان تكون واقعة كاذبة , ذلك ان الاخبارعن واقعة جرمية صحيحة يعتبر حقا من الحقوق المقررة للافراد وقد يكون في بعض الاحيان واجبا مفروضا بحكم القانون لما لذلك من دور في كشف الجرائم سواء قبل صدورها او بعدها , حيث لا يتكون الركن المادي لجريمة الاخبار الكاذب بدونها وتشكل اهم عنصر من عناصر الركن المادي .

---

1) محمود نجيب حسني/ المرجع السابق /ص707.
2) دكتور حسن صادق المرصفاوي / المرصفاوي في قانون العقوبات القسم الخاص/ منشأة المعارف/الاسكندرية/1975/ ص694.
3) دكتور معن احمد محمد الحياري/ المرجع السابق / ص44.

قلنا بان جريمة الاخبار الكاذب لاتقوم الا باسناد المخبر الى المخبرعنه واقعة جرمية محددة , تقع تحت طائلة قانون العقوبات او القوانين الاخرى المكملة له , اذا يجب ان تكون هذه الواقعة الجرمية التي تنهض بها جريمة الاخبار الكاذب واقعة كاذبة , لانه الاخبارعن واقعة جرمية صحيحة يعتبر حقا من الحقوق المقررة للافراد في المجتمع وقد تكون في بعض الاحيان واجبا مفروضا عليهم لما يساهم به في سرعة اكتشاف الجريمة [1] , وبهذا تكون الواقعة الكاذبة من اهم العناصر المكون للركن المادي لجريمة الاخبار الكاذب والتي يتطلبها التشريع الجزائي في مختلف البلدان اذ لايتكون الركن المادي لجريمة الاخبار الكاذب دون ان ينصب على واقعة جرمية كاذبة بل وحتى ذهب جانب من الفقه الى اعتبار كذب الاخبار عمود فقري لهذه الجريمة .

اذا ينبغي ان يكون التبليغ او الاخبار عن واقعة مكذوبة وهي تكون كذلك اذا كانت مختلقة من اساسها,اواذا كان اسنادها الى المبلغ عنه متعمدا فيه الكذب ولو كان للواقعة اساس من الواقع [2], اما عبارة اختلاق الادلة التي وردت ضمن نص المادة (243) من قانون العقوبات فهي عبارة عن اختلاق اوافتعال ادلة مادية كالمواد والادوات والاثار المادية التي يمكن ان يصنعها المخبر في مواجهة المخبر عنه و يعتبرمن قبيل الادلة المادية الدالة على وقوع الجريمة من ناحية كيانها المادي الملموس كالاسلحة والسكاكين والمواد المخدرة و المنشورات المعادية للدولة ومؤسساتها والاشياء المتحصلة من ارتكاب الجرائم كالملابس والاثاث والى غير ذلك [3] ومن الامثلة العملية لاختلاق الادلة المادية لوقوع الجريمة قيام المخبر الكاذب بدس مادة مخدرة في منزل المخبر عنه او داخل سيارته او محل عمله ثم الاسراع بابلاغ السلطات المختصة بهذا الامر وبناءا على ذلك قد يتمكن المخبر الكاذب من تقديم اخبار بحق المخبر عنه مرفقا بها دليلا ماديا يؤيد ادعائه الكاذب كقيامه بتقديم ورقة صك (شيك) صنعها هو بنفسه عازيا الى المخبر عنه ارتكابه جريمة اصدار صك بدون رصيد [4] بصورة عامة .

اننا نرى ان المخبرالكاذب باختلاقه ادلة مادية زائفة لاثبات وقوع جريمة ما في مواجهة المخبر عنه يكون قد مارس نشاطا اجراميا يفوق بخطورته عما لو اكتفى بتقديم اخبار ملفقة بحق المخبرعنه غيرمشفوعة بادلة مادية محسوسة وذلك ان اختلاق ادلة مادية زائفة لاثبات واقعة جرمية معينة يكون عادة ثمرة لتفكيرهادئ والروية التامة التي تعكس خطورته الاجرامية . وكقوله تعالى في سورة العنكبوت في اية (68) (فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلک فأولچک هم الظالمون) , وقوله تعالى (ويل لكل افاك اثيم) سورة الجاثية الاية (7) 0

ويتضح من هذه الايات الكريمة ان المقصود بالافتراء هو الاخبار الكاذب والزعم الكاذب واختلاق الكاذب والبلاغ الكاذب و الوشاية و لادعاء الكاذب والاتهام الكاذب وكل ذلك يعني الاتيان بشيء كاذب لااساس له من الصحة في الحقيقة والواقع .

اذا الاخبار الكاذب اوالافتراء حسب التعبير القرآني لغة يفيد الكذب الذي يستند الى الغش وتضليل الحقيقة والايقاع في الخطأ تلبية لنداء الحقد والضغينة الشخصية.

---

1) دكتور معن احمد محمد الحياري/ المرجع السابق / ص175.
2) المستشار معوض عبدالتواب/ المصدر السابق /ص233.
3) د . كمال السعيد / المرجع السابق/ ص117.
4) القاضي الدكتور جمال الزغبي / المصدر السابق ص117 و119.

والمشرع العراقي قد عالج جريمة الاخبار الكاذب في الفصل (الثاني) من الباب (الرابع) تحت عنوان الجرائم المخلة بسير العدالة وقد دمج جريمتي الاخبارالكاذب والاختلاق الكاذب في مادة واحدة وهي المادة (243) تحت عنوان الاخبار الكاذب وجعلها جريمة واحدة وعقوبة متساوية , و يتضح من التعريف القانوني لجريمة الاخبار الكاذب الوارد في المادة المذكورة انه مستمد من تعريف المشرع لهذه الجريمة من خلال مرتكبها , حيث ورد في مستهل نص المادة (243) (كل من اخبر كذبا...) كذلك يتضح من هذا التعريف القانوني لجريمة الاخبار الكاذب اركان هذه الجريمة والتي تجتمع على الركن المادي المتمثل في تقديم الاخبار الى السلطة القضائية اوالادارية المختصة بتلقي الاخبار واحالتها الى الجهة القضائية , ومن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي المبني على العلم والارادة والقصد الخاص المعبر عنه في هذه المادة بسوء النية اي نية الاضرار بالمخبر عنه.

حيث انقسم الفقه الجزائي حول وضع تعريف لجريمة الاخبار الكاذب بحيث يجمع في ثناياه العناصر المكونة لها , ويمنع ما يدخل اليه من مفاهيم لاتدور في نطاقه ولاتعبرعن جوهره . فقد عرف بعض الفقهاء الاخبار الكاذب بانه (اخبارعن واقعة غير صحيحة تستوجب العقاب من تسند اليه , موجه الى احد الحكام القضائين اوالادارين ومقترن بالقصد الجنائي) واخرون عرفوها بانه (تعمد اخبار احدى السلطات العامة كذبا يتضمن اسناد فعل معاقب عليه الى شخص معين بغية الاضرار به) وفريق اخرعرفها بانها (اعتداء على الفرد ومساس بكرامته وسمعته وشرفه واعتباره) اما اخرون فقد عرفوها بانها (اعتداء على الفرد وعلى العدالة على حد سواء). [1] ومن التعريف الاخير يتضح بان جريمة الاخبار الكاذب لها ضرر مزدوج يتمثل في المساس بكرامة المخبرعنه وشرفه ومكانته في المجتمع وفي الوقت نفسه يعترض حسن سير العدالة الجزائية فيسيئ الى مصداقيتها ونزاهتها.

والكذب لغة هو الاخبار عن شيئ بخلاف ماهو عليه مع العلم به , وهو ضد الصدق والتصادق فيقال (اكذبه) اي جعله كاذبا و (كذبه) اي قال له كذبت[2].

وقال الله تعالى في محكم كتابه في سورة (غافر)الاية(28) (ان الله لايهدى من هو مسرف كذاب) وكذلك قال تعالى في سورة الواقعة الاية (2) : (ما كذب الفؤاد ما رأى) وكذلك قوله تعالى في سورة المجادلة الاية (14) (و يحلفون على الكذب وهم يعلمون).

---

(1)القاضي الدكتور جمال الزغبي / المصدر السابق ص28 و 29.
(2) مختار الصحاح /المرجع السابق/ص491.

هذا وقد استخدم بعض التشريعات الجزائية الفاظا اخرى للدلالة على هذه الجريمة مثل الافتراء الكاذب والوشاية الكاذبة والبلاغ الكاذب والاتهام الكاذب والادعاء الكاذب وغيرذلك من المصطلحات التي تنم جميعها عن الافصاح بمعلومات ووقائع غير صحيحة[1].

ونحن نرى ان لفظ الافتراء الوارد في القرأن الكريم هو المعنى الدقيق الذي ينطبق على هذه الجريمة دون غيره من الالفاظ الاخرى المستخدمة في هذا المجال لانه يتلاقى مع مفهوم الفقهي والقانوني لهذه الجريمة .

اذا فالواقعة الجرمية التي هي موضوع جريمة الاخبار الكاذب يجب ان تكون مغايرا للحقيقة والواقع اولاوجود لها اساسا ,وبالرغم من ذلك يقوم المخبربالصاقه بالمخبرعنه ظلما وبهتانا وافتراءا في الوقت الذي يعلم المخبر حقيقة الامر, وان كل ما يهدف اليه هو الصاق هذه الواقعة الزائفة به للنيل منه والاساءة اليه والاضرار به.

اما اختلاق الجرائم : - هو اخبار السلطة القضائية اواي سلطة يجب عليها اخبار السلطة القضائية عن جريمة يعلم المخبر انها لم ترتكب , اوتتسبب في مباشرة تحقيق ابتدائي او قضائي بافتعال صوري لادلة مادية على هذه الجريمة. [2] اي ينبغي ان يكون التبليغ عن واقعة مكذوبة , وهي تكون كذلك اذا كانت مختلقة من اساسها , او اذا كان اسنادها الى المبلغ ضده متعمدا فيه الكذب ولوكان للواقعة اساس من الواقع وكذلك ان جريمة الابلاغ الكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التي تضمنها البلاغ متى توافرت الاركان الاخرى للجريمة وحيث ان القول في جريمة الاخبار الكاذب بان عجزالمخبر عن

اثبات الوقائع المخبر عنها يؤخذ دليلا على كذبها ليس صحيحا على اطلاقه لان التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للافراد بل هو من واجبات المفروضة عليهم احيانا , وان المشرع يشترط لتحقق جريمة الاخبار الكاذب توافر ركنين وهما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجاني عالما بكذبها او منتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه , ويجب ان يكون التبليغ اوالاخبارموجهة الى احدى الجهات القضائية اوالادارية كما مر بنا فان توجيه الاخبارالى سواهم لاتقوم جريمة الاخبار الكاذب,والعلة في ذلك هو لانه يخل بسيرالسليم للسلطات المنوطة بها توقيع العقوبات الجنائية والتأديبية وهوالشرط للمساس بشرف المجنى عليه واعتباره في الصورالتي تفرضها جريمة الابلاغ الكاذب ولان البلاغ الكاذب هو تعمد اخبار احد الحكام القضائين او الادارين كذبا بامر يستوجب عقوبة فاعله,اوهو محاولة لادخال الغش علي السلطات وتظليل العدالة بالغة الضرربالصالح العام وبالمبلغ ضده وتعريضه للشبهات ومتاعب التحقيق والمحاكمة [3] .

فمن الناحية القانونية عرف الاخبار الكاذب بانها (تقديم شكوى او اخبار الى السلطة القضائية اوالى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية تتضمن اسناد واقعة جرمية الى احد الناس ، وذلك عن طريق احد الحكام القضائيين منها اواختلاق ادلة مادية على حدوث مثل هذه الواقعة الجرمية) , ومن جهة اخرى عرفه الفقهاء بانه (اخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند اليه ، موجه الى احد الحكام اوالاداريين ومقترن بقصد جنائي) [4]

---

1) و 2)القاضي الدكتور جمال الزغبي / المصدر السابق ص 24 و ص55.

3) المستشار معوض عبدالتواب/ المصدر السابق / ص233 و 234 و 235 و 238و 253 و 225.

4) القاضي الدكتور جمال الزغبي / المصدر السابق ص31 و 27.

ومن هذا التعريف يبين الطبيعة المادية لنشاط المخبر الكاذب وهي اسناد واقعة جرمية لشخص لم يرتكبها، وذلك عن طريق اخبار احد الحكام القضائيين او الاداريين بهذه الواقعة ، وكذلك يبين ضرورة ان يكون النشاط الجرمي للمخبر الكاذب مقترنا بالقصد الجرمي للمخبر الكاذب المتمثل بالعلم والارادة.

وباعتقادنا ان الاهمية القانونية لركن (كذب الاخبار) لقيام جريمة الاخبار الكاذب تكمن في اظهار الحدود الفاصلة مابين الاستعمال المشروع لحق الاخبارعن الجرائم واساءة استعمال هذا الحق , لانه الاخبارعن واقعة جرمية حقيقية ارتكبها احد الاشخاص , يعتبر امرا مشروعا , في حين ان تقديم الاخبار بحق احد الاشخاص حول واقعة جرمية زائفة يعتبر امرا مخالفا للقانون يستوجب العقاب وتتشكل بذلك جريمة الاخبار الكاذب , اذ ان مثل هذا الامر يدخل ضمن الاستعمال الغيرالمشروع لحق الاخبارعن الجرائم.

المطلب السادس

القصد الجنائي

لايكفي لقيام جريمة الاخبار الكاذب ان يتوافر لها الركن المادي فقط , فالجريمة ليست ظاهرة مادية فحسب انما هي ظاهرة نفسية ايضا وتتطلب توافر ركن معنوي لقيامها , اذ استقرالتشريع الجزائي الحديث , على ان ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية , ولاتوجب عقابا , مالم تتوافر كافة العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته.[1].

وجريمة الاخبار الكاذب من الجرائم العمدية , والركن المعنوي فيها عبارة عن تلك العلاقة التي تربط المخبر الكاذب بماديات الجريمة وان محرك هذه العلاقة هي الارادة الراغبة الى مخالفة القانون ومن خلال تلك الارادة يظهر مدى سيطرة المخبر الكاذب على الجريمة واثارها.

ويشترط لقيام جريمة الاخبارالكاذب القصد الجنائي العام المكون من العلم والارادة ,فهناك من الفقهاء من يرجح نظرية العلم حيث ينظرون الى القصد على انه علم بالواقعة المكونة للجريمة , اضافة الى العلم بالنتيجة او توقع النتيجة , ثم اتجاه الارادة الى ارتكاب الفعل , وعلى ضوء هذا المفهوم , فان ارادة النتيجة لايعتبر من مكونات القصد الجرمي , وحجتهم في ذلك انه لايمكن السيطرة على ارادة احداث النتيجة , والتي تأتي ثمرة القوانين الطبيعيه وليس بمقدورالانسان الحكم بها اما اخرون من علماء الفقه فيرجحون نظرية الارادة في اطار العلاقة النفسية للقصد الجرمي.

---

1) دكتور محمود نجيب حسني/ المصدر السابق / ص415.

حيث يذهبون الى ان القصد ماهو الا ارادة الفعل اولا , وارادة النتيجة ثانيا وهم بذلك لايكتفون بمجرد توقع الجاني للنتيجة الجرمية او تصورها , وحجتهم في ذلك ان العلم وحده دون ارادة النتيجة ماهو الا حالة نفسية مجردة من الصفة الجرمية , ويقف عند الحد الفاصل بين ما يعتبر جريمة قصدية او جريمة غير قصدية ولابد للارادة كي توصف بانها ارادة اثمة , من ان تتجه لاحداث النتيجة ايضا اذ ان القانون لايتطلب العلم لذاته , بل هو مرحلة اساسية لتكوين الارادة .[1]

واذا ما تمعنا النظر الى الاتجاهين نتوصل الى ان الاختلاف بينهما ظاهري ويكمن في تحديد نطاق القصد الاحتمالي فقط , حيث اصحاب نظرية العلم اي النظرية الاولى يرجحون احتمالية النتيجة,اما اصحاب النظرية الثانية القائمة على الارادة فهم يبحثون في تحديد الصلة التي تربط ارادة المتهم بالنتيجة الاجرامية , والتي تتخذ صورة الرضا به او قبولها .

اما الموقف التوفيقي بين النظريتين والذي نؤيده هوما توصل اليه بعض الفقهاء من ان القصد الجرمي هو (علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او الى قبولها) [2].

ومن خلال استقراء نص المادة (243) من قانون العقوبات والتي تحمل بين طياتها (جريمة الاخبار الكاذب) نجد ان انها جريمة عمدية او كما يقال قصدية .

وعرف قانون العقوبات العراقي في المادة (1/33) القصد الجرمي بانه (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى),ونستشف من المادة (243) من قانون العقوبات بان القصد الجرمي العام لجريمة الاخبار الكاذب هو علم المخبر الكاذب بكافة العناصر المكونة لهذه الجريمة وانصراف ارادته لتحقيقها اوقبولها.

اما العلم المقصود في هذا المجال هو ادراك المخبر الكاذب وعلمه , الذي ينبغي ان ينصب على احد العناصر التي تنهض معها الجريمة , وهواسناد واقعة جرمية لو ارتكبت لتعرض فاعلها للملاحقة والتحقيق والادانة , وبالتالي فان القصد الجرمي لاينهض بحق المخبر الكاذب الذي ينسب واقعة معينة للمخبر عنه , من شأنها الاستخفاف والازدراء به , اواتهامه بأنه سيئ السيرة والسمعة , اذ ان مثل هذه الامور لاتشكل وقائع جرمية نص عليها قانون العقوبات على انها اعمال جرمية وتستحق العقوبة,ولوانه من الممكن قيام جريمة القذف اذا ما توافرت سائر اركان هذه الجريمة .

اذاً كان القانون يشترط لقيام القصد الجرمي العام لدى المخبر الكاذب فان من شأن الواقعة الجرمية الكاذبة المسند للمخبر عنه ان تعرضه للعقاب المنصوص عليه في القانون العقوبات فان هذا الحد من العلم يكفي لقيام القصد الجرمي لديه مع توافر العنصر الثاني له وهو الارادة.اما الارادة فهي العنصر الثاني لقيام القصد الجرمي في هذه الجريمة وهي المرحلة التاليه لمرحلة العلم,وقد ذكرنا ان العلم حالة ذهنية تمثل في امتلاك المخبر الكاذب للقدر اللازم من المعلومات حول الافعال التي تتكون منها جريمته وكما يحدده القانون ثم ياتي الارادة , وهي الحالة النفسية التي تتجة الى ارتكاب هذه الافعال.[3]

1) القاضي الدكتور جمال الزغبي / المصدر السابق/ ص 242.
2) محمود نجيب حسني/ المصدر السابق/ ص36.
3) دكتور عبود السراج /قانون العقوبات / القسم العام/الطبعة الاولى /المطبعة الجديدة / دمشق – سوريا/1985 / ص67.

وخلال قرائتنا لنص المادة (243) توصلنا بان جريمة الاخبار الكاذب تتكون القصد الجنائي فيها من عنصرين هما علم المخبر بكذب الواقعة الذي بلغ عنها ونيتة الاضرار بمن بلغ في حقه , لذا يتطلب النص للعقاب على الاخبار الكاذب العلم بكذب مع سوء القصد ونية الاضرار وان كل اخبار في حق الغير يترتب عليه حتما الاضراربه على الاقل تبعا لما يقتضيه الابلاغ من اجراءات لاتخلو من مساس بشعور المخبرعنه وحريته , ولكن حيث تجيش في صدر المخبر الكاذب نيتان احدهما سيئة بهذا المعنى والاخرى خيرة , وتكون العبرة بالنية الغالبة فاذا كانت النية الراجحة هي النية الخيرة يتعين عندئذ تخلف نية الاضرار.

اما العلم بكذب الواقعة فلا يحتاج الى الخوض فيه اكثر لانه واضح وبديهي لانه يجب ان يكون يقينا فلا يجدي لما يكذب الواقعة من يشك بصحتها مجرد شك , وان اخباره عنه عندئذ يكون مشوبا بالتسرع والرعونة مثل هذا المسلك من جانبه لايتوجب الا المسؤولية المدنية .اذا لاوجود في القانون الجنائي لجريمة غيرعمدية تسمى (الاخبار الكاذب خطأ), والحكم بالادانة على اخبار كاذب يجب ان يتضمن ما يثبت توافراركان هذه الجريمة كما بيناه والا كان ناقصا في التسبيب وبالتالي قابلا للنقض.

اذاً فالقصد الخاص هو قصد اضافي يتطلبه المشرع احيانا في الجرائم التي لايكتفي لقيامها توفر العلم والارادة بمفهومها العام وانما يجب فوق ذلك ان تتجه ارادة الجاني الى تحقيق غرض اوهدف معين من ارتكابه لها , فجريمة القتل على سبيل المثال لايكتفي فيها بالقصد العام , بل يجب ان يتوافر معه قصد خاص , وهو نية ازهاق روح انسان, وكذلك جريمة السرقة والتي يلزم لتوافرها بجانب القصد العام قصد خاص وهو نية التملك, وجريمة التزوير والتي تستلزم اضافة الى تحقيق النتيجة , في تشويه السند المثبت للحق والحاق الضرربالمجنى عليه. [1]

وهذا ما نلمسه بصراحة و وضوح في نص المادة (243) بخصوص جريمة الاخبار الكاذب (كل من اخبر كذبا ... وبسوء نية...)من توافر القصد الخاص المتمثل بعبارة (سوء نية) لنهوض الركن المعنوي في جريمة الاخبار الكاذب , اذ تعني هذه العبارة , تطلب اتجاه ارادة المخبر الكاذب الاضرار بالمخبر عنه.

بمعنى اخر هو ان جريمة الاخبار الكاذب المنصوص عليها في المادة المذكور تتطلب اضافة الى ان يكون الاخبار كاذبا ان يكون المخبر السيئ النية اي يتوفر لديه قصد خاص اضافة الى القصد العام وهذا يعني ان تتجة ارادته الى الاضرار بالمخبر عنه.

وخلاصة القول هي القصد الذي يتطلبه القانون في جريمة الاخبار الكاذب هو قصد خاص , فهو يفترض توافر القصد العام اولا ثم يتطلب بعد ذلك ان تتوفر سوء النية الذي يقوم عليه القصد الجنائي الاوهي (نية) الاضرار.

واستنادا لما تقدم فان القصد الجرمي العام في جريمة الاخبار الكاذب في ظل قانون العقوبات العراقي هو علم المخبر بكافة العناصر المكونة لهذه الجريمة وانصراف ارادته لتحقيقها او قبولها , فبلاغ الكاذب في جميع صوره جريمة عمدية فيتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي ولا يحمل الخطأ.[2]

---

1) القاضي الدكتور جمال الزغبي / المصدر السابق / ص270.
2) المستشار معوض عبد التواب/ المصدر السابق/ص 257.

ويجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاخبار الكاذب ان يكون المخبر قد اقدم علي التبليغ مع علمه بان الوقائع التي اخبر عنها مكذوبة وان الشخص المخبرعنه بريء مما نسب اليه , وان يكون ذلك بنية الاضرار بالمخبر عنه , ويتضح من ذلك ايضاً ان القصد الذي يتطلبه القانون في هذه الجريمة هوقصد خاص , فيفترض توافر القصد العام اولا ثم يتطلب بعد ذلك ان تتوافر نيته يقوم على القصد الجنائي الخاص اي (نية الاضرار) اذا القصد الجنائي في البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المخبر بكذب الوقائع التي اخبر عنها وانتوائه الاضرار لمن اخبر في حقه [1] .

المطلب السابع

عقوبة جريمة الاخبار الكاذب

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية

المواطنين[2].فالعقوبة من حيث جزاء تنطوي على الايلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه اومصالحه لمخالفته امرالقانون , والعقوبة لاتوقع الا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة , اذ لاجريمة بدون عقوبة فهي تاخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون , وغاية العقوبة دائما هي منع ارتكاب الجريمة من قبل نفس المجرم او من غيره وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع وبالتالي فان العقوبة لاتقررالا من خلال دعوى جنائية تحرك باسم المجتمع والحكم الجنائي هو الفاصل في هذه الدعوى.

لقد حددت المادة (243) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لعام 1969 عقوبة جريمة الاخبار الكاذب حسب نوع الجريمة المسندة الى المخبر عنه , فجاء في الشطر الاول من المادة المذكورة (يعاقب اذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين), وفي الشطر الثاني وابالحبس مدة لاتزيد ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينارا او باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة).

من ذلك يتضح ان المشرع قد جعل من جريمة الاخبار الكاذب جنحة سواء كانت الجريمة المسندة الى المخبر عنه جناية او جنحة او مخالفة , وقسمت المادة (23) من قانون العقوبات الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع (جنايات , الجنحة والمخالفة) و يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون .

---

1) المستشار معوض عبد التواب/ المصدر السابق / ص257 و 259 .
2) دكتور على حسن الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي / المصدرالسابق/ص405.

والجناية حسب التعريف الوارد في المادة (25) من قانون العقوبات هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية :

1. الاعدام.
2. السجن المؤبد.
3. السجن اكثر من خمس سنوات الى خمسةعشرة سنة.

اما الجنحة حسب المادة (26) من قانون العقوبات هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين:

1. الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات
2. الغرامة.

اما المخالفة وحسب نص المادة (27) من قانون العقوبات هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين:

1. الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر.
2. الغرامة التي لاتزيد مقدارها على ثلاثين دينارا.

وقد وضح المشرع في المواد (27/26/25) من قانون العقوبات معيارا منضبطا سهل التطبيق لمعرفة خطورة كل جريمة وجسامتها , وقد استند فيه الى مقدارالعقوبة المقررة لكل جريمة في القانون ,فهناك عقوبات خاصة بالجنايات , واخرى خاصة بالجنح , وثالثة خاصة بالمخالفات, فاذا قررالقانون للجريمة احدى العقوبات الخاصة بالجنايات كانت الجريمة جناية , اما اذا قرر لها احدى عقوبات الجنح فهي جنحة وذات الشيئ بالنسبة للمخالفات.

ويبنى على ذلك ان تحديد نوع الجريمة كونها جناية او جنحة او مخالفة مناطة بنوع العقوبة المقررة اصلا للجريمة في القانون ولاعبرة في هذا التحديد للعقوبة التي تقضي بها المحكمة الجزائية , فاذاكان القانون يعاقب على احدى الجرائم بالسجن مدة عشرة سنوات فالجريمة جناية حتى وان قضت المحكمة الجنائية لسبب من الاسباب بعقوبة الجنحة , وكذلك اذا قضت المحكمة الجزائية في جريمة هي جنحة بعقوبة المخالفة فالجريمة تبقى جنحة , وتجدرالاشارة اذا حدد القانون للجريمة عقوبتين كالسجن والحبس اوالحبس والغرامة مثلا فان نوعها يتحدد بالعقوبة الاشد , وتكون الجريمة في الحالة الاولى جناية وليس جنحة وفي الثانية جنحة وليس مخالفة , واذا اجتمعت في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدارعقوبة الحبس المقررة لها في القانون لانها اشد من عقوبة الغرامة[1].

---

1) المحامي محسن ناجي / المصدرالسابق /ص100.

علما ان مقدارالغرامات المنصوص عليها في القانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام (1969) قدعدلت بموجب القانون رقم (6) لعام (2012) وكالاتي:_

المادة الاولى :

اولا:-في المخالفات لاتقل عن (7500) دينارا ولايزيد عن(45000) دينار

ثانيا:- في الجنح لاتقل عن (45150) دينار ولاتزيد على(225000) دينار

ثالثا:- في الجنايات لاتقل عن (225000) دينار ولاتزيد على (750000) دينار

هذا وحسب امرسلطة الائتلاف المؤقتة رقم (43) المنشور في الوقائع العراقية العدد (3980)اذارالجلد (44) تم تحديد اسعار التحويل الرسمي للدينار العراقي حسب ماهو ات :- (تستبدل اوراق وقطع النقد المعدنية لدينارعام1990 والدينار السويسري باوراق نقد الدينارالعراقي الجديد حسب اسعارالتحويل الرسمية التالية:-

دينار واحد (1) من دينار عام 1990 مقابل دينار عراقي جديد واحد (1) , ودينار سويسري واحد(1)مقابل مائة وخمسون(150) دينارعراقي جديد.

برأينا كان من الافضل بجعل جريمة الاخبار الكاذب جناية اذا كان الجريمة المسندة الى المخبرعنه جناية وجعلها جنحة اذا كان الجريمة المسندة الى المخبرعنه جنحة وجعلها مخالفة اذا كان الجريمة المسندة الى المخبر عنه مخالفة, وذلك ردعا لمن يقوم بتقديم الاخبار الكاذب وبالتالي الاضراربالغير البريئ ومساسا بقدسية القضاء, لا ان تكون جريمة الاخبار الكاذب من نوع واحد مهما كان نوع الجريمة المسندة الى المخبر عنه البريء ولكي تكون العقوبة من جنس العمل وعلى ضوء قوله تعالى في سورة شورى الاية (40) (وجزاء سيئة سيئة مثلها).

المطلب الثامن

التعويض عن اضرار جريمة الاخبار الكاذب

الاصل ان ترفع الدعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر ناشئ عن جريمة امام المحكمة المدنية شانه شان اي نزاع مدني ، بيد ان المشرع ارتآى لاسباب عديدة ان يجيز طرح الدعوى امام المحكمة الجزائية وحينئذ يكون اختصاصها بنظرها استثناءً تبعا للدعوى الجزائية والمدعي بالحق المدني له الخيار في اتباع اي الطريقتين فله ان يلجاء الى المحكمة المدنية او الى المحكمة الجزائية ، فله ان يطالب بالتعويض عن الضرر التي اصابته جراء جريمة الاخبار الكاذب , وجاء في المادة (14) من قانون مكافحة الارهاب رقم (3) لعام 2006 للاقليم (للمتهم بالجريمة الارهابية الذي تثبت براءته عن التهمة المسندة اليه حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضررمادي ومعنوي بسب انتهاك حقوقه الانسانية المنصوصة عليها في الدستوروالقوانين) وتنظرالمحاكم الجزائية بالفصل في دعاوي التعويض

مهما بلغت قيمته بصريح نص المادة (10) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23لعام 1971 المعدل حيث جاء في هذه المادة (لمن لحقه ضررمباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما وردة في المادةالتاسعة(أ)بعريضة اوطلب شفوي يثبت في المحضراثناء جمع الادلة اواثناء التحقيق الابتدائي اوامام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور قرارفيها ولايقبل ذلك منه لاول مرة عند الطعن تمييزا). وان المحكمة مخولة في الفصل فيها لان تلك الدعاوى قد اكتملت عناصرها امامها بعد التحقيقات التي تجريها في الدعوى الجزائية [1].

ولكن قد تثارامام القضاء الجنائي اثناء الفصل في الدعاوي الجزائية مسائل مدنية غيرجنائية،ليست في الاصل من اختصاصه ، ولكنها مع ذلك تتعلق بالدعوى الجزائية كونها ناشئة عن الدوى الجزائية التي ينظرها القاضي الجزائي ، وما يهمنا هناهو ان الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة ، وقد عالج المشرع احكامها في المواد (10الى 29) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفصل الاول من الباب الاول ، اذ لاشأن لنا بالدعوى المدنية المحضة والتي تخلو من العنصر الجزائي تماما ، لذلك متى ماتبين لقاضي التحقيق ان الفعل المنسوب لاعقاب عليه وجب عليه ان يقرر رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا طبقا لاحكام المادة 130/آ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

عليه يستطيع المجنى عليه (المخبرعنه كذبا) ان يتقدم بالحق الشخصي ، مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء جريمة الاخبار الكاذب الذي ارتكبه المخبر الكاذب ، لذلك يجوز لاي شخص اخر غير المخبر عنه كذبا ان يتقدم بالادعاء بالحق الشخصي مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء وقوع جريمة الاخبار الكاذب ، كذلك للمخبرعنه كذبا في دعوى الاخبار الحق في اقامة دعوى الحق الشخصي جنبا الى جنب تبعا لدعوى الحق العام امام المحكمة الجزائية المقامة لديها هذه الدعوى ، في هذه الحالة يتعين على القاضي الجزائي ان يتقيد بالاجراءات الخاصة المقررة في قانون اصول المحكمات الجزائية، وذلك عملا باحكام المادة (20) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على:(يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحكمة الجزائية الاجراءات المقررة بهذاالقانون).

---

1) دكتور حسن صادق المرصفاوي / المصدرالسابق / ص208 و 209.

ويستطيع المخبرعنه كذبا ايضا اقامة الدعوى بالحق الشخصي امام المحكمة المدنية قبل اقامة الدعوى الجزائية واذا اراد الرجوع واقامة دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية فلا يجوز له ذلك الااذا طلب ابطال عريضة دعواه امام المحكمة المدنية ، وليس له الرجوع مرة ثانية الى المحكمة المدنية واقامة دعواه امامها الااذاقررت المحكمة الجزائية ان له الحق في الرجوع الى المحكمة المدنية مالم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته, وكذلك اذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه الى المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية فلا يجوزله ان يرفعها بعد ذلك الى المحكمة الجزائية الا اذا طلب ابطال عريضة دعواه امام المحكمة المدنية، هذا ما جاء في المادة (25) في فقرتيها /آ و /ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية. وهذا نصه (أ - اذا رفع المدعي دعواه امام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية جاز له ان يدعي بالحق المدني امام المحكمة الجزائية بشرط ان يطلب من المحكمة المدنية ابطال عريضة دعواه , وليس في هذه الحالة تجديد دعواه امام المحكمة المدنية الا اذا قررت المحكمة الجزائية ان له الحق في الرجوع على المحكمة المدنية مالم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته.

ب- اذا رفع المدعي المدني دعواه الى المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية فلا يجوز له ان يرفعها بعد ذلك الى المحكمة الجزائية الااذا طلب ابطال عريضة دعواه امام المحكمة المدنية) .

اما اذا اكتفى في اقامة دعواه امام المحكمة المدنية ففي هذه الحالة على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يكتسب القرار في الدعوى الجزائية بشان الفعل الذي اسست عليه الدعوى درجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقررماتراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة , اما اذا وقف الفصل في الدعوى المدنية وفق ماذكرناه ثم انقضت الدعوى الجزائية وجب على المحكمة المدنية السير في الدعوى المدنية والفصل فيها هذا مانصت عليها نص المادة (26 و 27) من القانون المذكور.

كما اسلفنا ان الاصل في رفع الدعوى المدنيةهو حق يقتصر على من لحقهم الضررمن الجريمة ولم يشترط القانون للادعاء بالحق المدني شكلا محددا بل يجوز ذلك بعريضة او طلب شفهي في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اي حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار, غير ان المطالبة لاول مرة عندالطعن تميزا غير ممكن وذلك حسب المادة (10) من قانون اصول المحاكمات الجزائية , والتي جائت فيها(.....في اي حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لاول مرة عند الطعن تميزا) .

وبامكان المتضرر اذا ما اراد تقديم الادعاء بالحق المدني الى ما بعد حسم الدعوى الجزائية ان يلجا الى المحاكم المدنية لاقتضاء حقه.

هذا وان طلب التعويض في جريمة الاخبار الكاذب يعمل على وضع حد للشكاوى الكاذبة والاتهامات الكيدية الملفقة بين الاشخاص بعضهم ضد البعض,لانه اضافة الى العقوبة التي يمكن انزالها بالمخبر الكاذب يملك المخبر عنه المتضرر من جريمة الاخبار الكاذب الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي اصابه وذلك استنادا الضررالذي تسببه المخبر الكاذب في هذه الجريمة ,اذ ان من حق المتضرر من دعوى الاخبار الكاذب اقامة الدعوى امام المحاكم المدنية المختصة بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الخطا او التقصيراوالاهمال اوتسرع من قبل المخبر الكاذب , وعلى المتضرر اوالمخبر عنه اثبات هذا الخطأ عملا باحكام المواد(202 و 203 و 205 و 206 و 207 و 208) من قانون المدني رقم (40 لعام 1951).

وبرأينا ان المشرع عندما خرج عن مبدا الاختصاص واناط بالمحاكم الجزائية استثناءا حق النظر في دعوى المطالبة بالتعويض اراد تفادي الاجراءات الطويلة والمملة وتكرارها وتوفير الجهدعلى المتقاضين لحسم الدعويين معا في محكمة واحدة, سيما ان الادلة الجنائية التي تصلح لاثبات الجريمة يمكنها ايضا اثبات مبدا الاستحقاق في التعويض, اضافة الى امكانية ان يتعاون كل من الادعاء العام والمدعي بالحق المدني لتيسيراداة الاثبات ضد الجاني.

وفي النهايه لا يسعني الا ان اقول انني قد عرضت رأيي وادليت بفكرتي في هذا الموضوع , لعلي قد وفقت في كتابته والتعبيرعنه , واخيرا ما انا الا بشر قد اخطئ وقد اصيب فان كنت قد اخطات فارجوا مسامحتي لاننا من جهلنا نخطا ومن اخطائنا نتعلم , وان كنت قد اصبت فهذا كل ما ارجوه من الله تبارك وتعالى .

* *

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

من خلال هذه الدراسة المتواضعة تطرقنا الى طبيعة الاخبار وماهيته وانواعه كونه حق احيانا وواجب تارة وحق و واجب تارة اخرى وكذلك بحثنا في مضمون الاخبارومحتوياته وموقعه في التشريع العراقي و قيمته في الاثبات الجزائي , وكذلك القينا نظرة على مدى شمول جرائم الفساد المالي والاداري بالمخبر السري , والاخبار عن الجرائم في المواثيق الدولية والاقليمية والاخبارعن الفساد في التشريع العراقي سواء كان في التشريعات العامة اوالتشريعات الخاصة , وبحثنا في ماهية المخبر السري والقيمة القانونية لافادته بشكل عام و في قانون اصول المحاكمات الجزائية بشكا خاص , وبينا ان المخبر ومصدرالمعلومات لايعد شاهدا وان افادته تعد قرينة قابلة لاثبات العكس , وتكلمنا عن القيمة الدستورية لافادة المخبر السري على ضوء دستور جمهورية العراق لعام 2005 و مشروع دستور الاقليم لعام 2009 , وكذلك بحثنا كيفية التعامل مع المخبر السري و واجبات القاضي والمحقق حيال المخبر , وهل ان الاخبار يكفي لتحريك الشكوى واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخبرعنه ؟.وطبيعة العلاقة بين القاضي و المخبر, ولاحظنا كيفية معالجة شهادة المخبرومصدرالمعلومات في القانون العراقي ,وكيفية حماية المخبر السري , واخيرا بحثنا في جريمة الاخبار الكاذب من حيث التعريف والطبيعة وعلة

التجريم الاخبار الكاذب واركان هذه الجريمة والقصد الجنائي بنوعيه العام والخاص,وختمنا دراستنا بالعقوبة الواجب فرضها على المخبر الكاذب بعد ثبوتها , والتعويض الواجب دفعة من قبل المخبر الكاذب الى المخبر عنه , وعلى ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات العراقي وقانون المدني العراقي .

واستنتجنا من خلال بحثنا هذا ان المشرع العراقي لم يشرلا في قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الاخرى المكملة له اي تعريف للاخبار وجريمة الاخبارالكاذب انما اشار اليها في المادة (47 و 48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لعام 1971 و المادة (243) من قانون العقوبات رقم (111) لعام 1969 , وحسنا فعل المشرع العراقي بعدم وضعه التعريف , ذلك لانه وضع تعريف للاخباروجريمة الاخبار قد لايكون جامعا شاملا بحيث تجمع فيه كل الشروط والبيانات المطلوبة الاخباروالاخبارالكاذب هذا من جهة ومن جهة ثانية ان وضع التعريف قد يعيق ويقيد الاخبار والاخبار الكاذب بحيث لايواكب التطورويصعب بالتالي تغييربعض الظوابط التي تتضمنه التعريف بغية مسايرته مع الواقع .

والاستنتاج الاخر الذي توصلنا اليه وجدنا ان المشرع قد اضفى حماية خاصة للمخبر في جرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي و الجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام والسجن المؤبد اوالمؤقت من خلال اضافة الفقرة (2) الى المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. وكذلك توصلنا الى ان الاخبار عن الجرائم في الوقت الذي هو حق لكل فرد في المجتمع فهو واجب احيانا ايضا يتعرض المتقاعس عنه للمسائلة القضائية , وان الاخبار يختلف عن الشكوى حيث ان المخبر قد يكون المجنى عليه او المتضرر من الجريمة او اي شخص اخر لاعلاقة له بالجريمة بينما الشكوى تقدم من قبل المجنى عليه والمتضرر من الجريمة او من يقوم مقامهما فقط .

وكذلك توصلنا الى ان جريمة الاخبار الكاذب لاتشكل بمجرد الاخبار انما يجب ان يقدم ذلك الاخبار الى الجهة القضائية او الادارية المختصة التي يجب عليها ابلاغ الجهات القضائية , وكذلك تبين لنا بان جريمة الاخبار الكاذب تبقى جنحة مهما كانت التهمة المنسوبة الى المخبر عنه من خلال الاخبار .

وتوصلنا ايضا الى ان افادة المخبر السري تبقى مجرد معلومات تستفيد منها قاضي التحقيق و لايشكل دليلا بحد ذاته ضد المخبر عنه وانما تبقي قناعة المحكمة هي الفيصل في حسم الدعوى والاخذبه من عدمه , كون المخبر السري لايحلف يمينا في حال عدم اعتباره شاهدا و بذلك تبقى افادته لها قيمة استدلالية لا اكثر شانه في ذلك شان شهادة من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره .

وتعرفنا على مدى اهتمام المواثيق الدولية والاقليمية بالاخبارعن الجرائم المتعلقة بالفساد المالي والاداري وجرائم الارهاب والمخدرات وموقف التشريعات الوطنية سواء كان الخاصة منها اوالعامة,واستنتجنا ايضا ان الاخبار السري عن الجريمة ماهو الا طريقة من طرق تحريك الدعوى الجزائية بل انه الاستثناء على الاصل العام الذي يحكم وسائل تحريك الدعوى الجزائية من حيث العلانية التي هي ضمانة اساسية من الضمانات التي كفلها القانون للمتهم .

وتوصلنا ان المشرع العراقي لم ياخذ بنظام المخبر السري عند صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية انما ادخله بمقتضى تعديل المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاضافة الفقرة (2) اليها بموجب قانون رقم (119) لعام 1988, وكذلك تواصلنا الى مدى مخالفة الفقرة الثانية من المادة(47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية للدستوروالقانون و المادة (60 و 62) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نفسه.

واستنتجنا كذلك ان العلة من تجريم (الاخبار الكاذب) هي ان هذه الظاهرة تشكل ضررمزدوج يصيب الفردوالمجتمع من جهة ومصداقية القضاء واشغالها بامور تؤخرها من هدفها المنشود . وكذلك توصلنا الى ان جريمة الاخبار الكاذب اضافة لحاجتها الى القصد العام في الجريمة كأية جريمة اخرى لابد من توافر القصد الخاص المتمثل بـ (سوء النية) اي نية الاضرار بالغير وهذا ما يميزها عن غيرها من الجرائم , وتوصلنا الى ان هناك صورة اخرى لجريمة الاخبار الكاذب غيرالاخبارعنهاالاوهي اختلاق الادلة وهذه الصورة اخطر من مجرد الاخبار كونها ينم عن نفس متاصلة فيها الجريمة ومقترن بالهدوء والروية وسبق الاصراراضافة الى ان هذه الصورة انما تختلق ادلة مادية ملموسة لاوجود لها في الواقع والصاقها بشخص بريئ ظلما وبهتانا , اضافة الى تضليل القضاء وتوجيهه نحو الوجهة الغير صحيحة.

وتوصلنا ايضا الى ان العقوبة المفروضة لهذه الجريمة في المادة (243) من قانون العقوبات غير مناسبة و متناسبة مع خطورة الجريمة كونها تشكل جنحة مهما كانت التهمة الملصقة بالمخبرعنه وان وصلت عقوبتها الى الاعدام اوالسجن المؤبد اوالمؤقت.

وان الاخبارالسري وحسب المادة (2/47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يقتصر فقط على الجرائم الجنايات المعاقبة عليها بالاعدام اوالسجن المؤبد اوالمؤقت .

والاخبار عن الجرائم حق لكل فرد من افراد المجتمع اي لكل من علم بوقوعها ومنهم الادعاء العام , اما الشكوى فهو خاص بالمتضررمن الجريمة وان الطبيعة القانونية للاخبار في القانون العراقي ذوطبيعة مختلطة فهو الزامي في حالات واختياري في حالات اخرى.اما موقف المشرع الكوردستاني من قانون مكافحة الارهاب رقم(3) لعام 2006 فهو منتقد من حيث وصف الامتناع عن الاخبار جريمة ارهابية,وذلك وفق الفقرة (3) من المادة (4) و كذلك من حيث مساواته عقوبتها مع عقوبة الجرائم الارهابية فجريمة الاحجام عن الاخبار لا ترقى الى مستوى خطورة ووحشية الجرائم الارهابية.

*التوصيات والمقترحات:-

اما اهم التوصيات والمقترحات التي توصلت اليها من خلال دراستي هذه اضافة الى الاستنتاجات التي ذكرناها اعلاه والتي نراها من الضروري الاخذ بها مستقبلا عند تعديل القانون لما اراه في ذلك من مصلحة للفرد والمجتمع والقضاء على حد سواء , وبغية التقليل من هذة الظاهرة ان لم نقل الحد منها ومن هذه التوصيات المقترحات :-

1. افهام المخبر بانه في حال عدم صحة شكواه سيكون تحت طائلة المادة (243) من قانون العقوبات.
2. منع قضاة التحقيق من اصدار امر القبض ضد المخبر عنه بناء على مجرد اقوال المخبر السري الا بعد تعزيزها بمعلومات وادلة وافية دامغة دقيقة.
3. تحليف المخبر السري حاله كحال اي شاهد و تدوين هويته وعنوانه بالكامل والوقوف على هدفه الحقيقي من الاخبارية وعلاقته بالمخبرعنه.
4. وجوب حضوراواحضار المخبراومصدر المعلومات امام محكمة الموضوع لمناقشته من قبل المحكمة مع احضار سجل المخبرين السريين للاطلاع عليه وبعكسه هدر افادته.
5. تفعيل دور جهاز الادعاء العام في اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخبر الكاذب .

6. نناشد المشرع الكوردستاني بنفاذ قانون مكافئة المخبرين رقم (33) لعام 2008 المعمول به في الحكومة الاتحادية مع توسيع نطاقه ليشمل جرائم اخرى وخاصة بعض الجنح المهمة والمتعلقة بالفساد الاداري والمالي وهدرالمال العام .
7. نوصي بان يكون مسك سجل المخبر السري من قبل قاضي التحقيق حصرا دون غيره و ان يدون فيه كافة المعلومات الوافية والدقيقة حول هوية شخص المخبر وعنوانه الكامل واحضار السجل في يوم المحاكمة امام المحكمة للاطلاع عليه .
8. كما ونقترح بضرورة توسيع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق بجعل افادة المخبرسريا وان لم يطلب هو ذلك , حسب ما يراه القاضي و في ضوء ظروف وملابسات القضية وشخص المخبر.
9. نلتمس من مجلس القضاء الموقر في اقليم كوردستان بان يحذوا حذو مجلس القضاء الاعلى في السلطة الاتحادية باصدار تعميم موجه الى سادة قضاة التحقيق بعدم اصدارامرالقبض بمجرد اقوال المخبر السري الا بعد تعزيزها بادلة وقرائن قوية تحقيقا للعدالة وتطبيقا لمبادئ حقوق الانسان .
10. نوصي بضرورة التفريق بين جريمتي الاخبار الكاذب واختلاق الادلة الواردتان في المادة (243) من قانون العقوبات العراقي كجريمة واحدة , ولهما نفس العقوبة , وذلك لان جريمة اختلاق الادلة تنم عن نفسية دنيئة والروية وهدوء ولانها تؤدي الى خلق ادلة مادية ملموسة وليس مجرد اقوال انما تكون ثمرة التفكير الهادئ فتعكس بذلك خطورته الاجرامية .
11. الزام محاكم الموضوع بالبت في موضوع التعويض عن الاضرار الناجمة عن جريمة الاخبار الكاذب حال ثبوتها لا ان يترك ذلك لرغبة المجنى عليه بمراجة المحاكم المدنية وذلك اختصارا للاجراءات المملة و سرعة حسم الدعوى و واصال الحق الى اهله وردع الجاني.
12. طلاق مصطلح الافتراء بدلا من الاخبارالكاذب على هذه الجريمة كونه اكثر تطابقا وانسجاما مع عناصرها.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المراجع

***القران الكريم**

***صحيح البخاري**

***الكتب:**

1. القاضي الدكتور جمال الزغبي/ النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن / منشورات الحلبي الحقوقية/ 2004.
2. القاضي جمال محمد مصطفى/شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية / مطبعة الزمان/2004.
3. المحامي جمعة سعدون الربيعي/ الدعوى الجزائية و تطبيقاتها القضائية / مطبعة الجاحظ/ بغداد 1996.
4. الدكتور حسن صادق المرصفاوي / المرصفاوي في قانون العقوبات القسم الخاص/منشأة المعارف / الاسكندرية /1975.
5. الدكتور رزكار محمد قادر / شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية / مؤسسة o.p.l.cللطباعة والنشر/ اربيل /2003.
6. الدكتور سامي النصراوي / دراسة في اصول المحاكمات الجزائية /الجزء الاول في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتفتيش والاحالة/ مطبعة دار السلام بغداد /1987.
7. الدكتور سامي النصراوي/ دراسة في اصول المحاكمات الجزائية/ج1 / مطبعة دارالسلام /بغداد/1976.
8. الاستاذ عبدالاميرالعكيلي والدكتورسليم حربة/شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية /ج1/1980_1981/ط2/2010/ العاتك.
9. الاستاذ عبدالاميرالعكيلي/ اصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية /ج1/ط1/ مطبعة المعارف / 1975 / بغداد.
10. المحامي عبدالقادر محمد القيسي / المخبر او المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب/ بغداد 2009.
11. عبود السراج / قانون العقوبات / القسم العام /1985/ مطبعة الجديدة/ حلب سوريا.
12. الدكتور علي السماك / الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي / الجزء الاول / مطبعة الجاحظ / بغداد / 1990.
13. الدكتور علي السماك / الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمات /ط2/مطبعة الرشاد//بغداد /1963.
14. الدكتور علي حسن خلف وسلطان عبد القادرالشاوي/ المبادئ العامة في قانون العقوبات/ مطبعة الرسالة الكوني/1982.
15. الدكتور علي عوض حسن / جريمة الابلاغ الكاذب /دار المطبوعات الجامعية / الاسكندرية / 1996.
16. الدكتور فاضل زيدان محمد / سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة / دراسة مقارنة / دارالثقافة للنشروالتوزيع 2006.
17. الدكتور كمال السعيد / شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني/ المركز العربي للخدمات الطلابية / الجامعة الاردنية / عمان الاردن/ 1988.

18. الدكتور كمال سعدي مصطفى /حقوق الانسان/الطبعة الاولى/ مطبعةالتربية/اربيل- كوردستان /2004.
19. المحامي محسن ناجي / الاحكام العامة في قانون العقوبات / شرح على المتون والنصوص الجزائية/ الطبعة الاولى /مطبعة الفارابي / بغداد1974.
20. الدكتور محمد خميس /الاخلال بحق المتهم في الدفاع/ الطبعة2/منشاة المعارف بالاسكندرية/2006.
21. الدكتور محمد ماضي/المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي /بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء لسنة 2010.
22. محمود نجيب حسني/النظرية العامة للقصد الجنائي/دار النهضة العربية / الطبعة الثالثة /1988
23. مختار الصحاح للامام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي / دار المعرفة بيروت-لبنان / الطبعة السادسة /2014.
24. الدكتور معن احمد محمد الحياري /الركن المادي للجريمة/ ط1/منشورات الحلبي الحقوقية /2010.
25. المستشار معوض عبد التواب /القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرارشهادة الزور/ دار المطبوعات الجامعية / اسكندرية / 1988.

***المتون :**

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. مشروع دستور اقليم كوردستان- العراق لعام2009 .
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969.
4. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لعام 1971.
5. قانون الادعاء العام رقم (159) لعام 1979 .
6. قانون المدني العراقي رقم (40) لعام1951 .
7. قانون المرافعات المدنية رقم (83) لعام1969.
8. قانون الاثبات رقم (107) لعام 1979.
9. قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لعام2005 .
10. قانون مكافحة الارهاب رقم (3) لعام 2006 في اقليم كوردستان/العراق.
11. قانون رعاية الاحداث رقم (76) لعام 1983.
12. قانون رعاية القاصرين رقم (78) لعام 1980.
13. قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان رقم (23) لعام 2007.
14. قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان رقم (8) لعام 2011.
15. قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (93) لعام 2004.
16. قانون هيئة النزاهة المرقم (30) لعام 2011 .
17. قانون الهيئة العامة للنزاهة لاقليم كردستان رقم (3) لعام 2011.
18. قانون مكافئة المخبرين رقم (33) لعام 2008.
19. قانون انظباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (14) لعام 1991.
20. قانون الكسب غيرالمشروع على حساب الشعب رقم (15) لعام 1958.
21. قانون ضريبة الدخل رقم (113) لعام 1982.
22. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
23. قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لعام 2008.

24. قانون التنظيم القضائي رقم (16) لعام 1979.

*المصادر الالكترونية.

1) د.نوار دهام الزبيدي /الحق في الاخبار عن الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي والمقارن / بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء / مأخوذ من الموقع الالكتروني
( )http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1475&page_namper=p3
(اخر زيارتي للموقع28/تموز/2015).

2) https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/UNCAC.pdf (اخر زيارتي للموقع 28/تموز /2015).

3) http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html
(اخر مشاهدتي للموقع 2015/7/28).

4) http://www.un.org/arabic/commonfiles/terror_finance_conv.pdf
(اخر مشاهدتي للموقع 2015/7/28).

5) http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1475&page_namper=p3
(اخر مشاهدتي للموقع 2015/7/28) .
.

* *